رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحصول في علوم الزكاة

الأستاذ الدكتور
رفيق يونس المصري

دار المكتبي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحصول في علوم الزكاة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نحو اقتصاد إسلامي

المحصول
في علوم الزكاة

الأستاذ الدكتور
رفيق يونس المصري

دار المكتبي

الطبعة الأولى
2006 - 1426

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

سورية ـ دمشق ـ حلبوني ـ جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ ـ هاتف : ٢٢٤٨٤٣٣ ـ فاكس : ٢٢٤٨٤٣٢
e-mail: almaktabi@mail.sy

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة

الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد ،

ففي هذا الكتاب نتابع رحلتنا الزكوية ، وما رأيناه فيها خلال السنوات البحثية الأخيرة ، وأرجو أن يجد القارىء في هذه البحوث والمقالات من تحليلات ومناقشات وانتقادات قلما يجدها في أي كتاب آخر ، ولو كان من المطوَّلات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

زكاة أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ، فإن هذا الموضوع سبق بحثه في الندوة الخامسة من ندوات الزكاة التي تقيمها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة . وليس من غرضي في هذا البحث أن أكرر ما قاله السابقون ، وإنما سأناقش أقوالهم ، للوصول إلى الحكم المطلوب ، وفق منهج سليم . وسأربط الموضوع ، لأول مرة ، بزكاة الرواتب والأجور .

تعريفات :

١ـ **نظام التأمينات الاجتماعية** : نظام يقوم على أن يدفع العامل ورب العمل اشتراكًا شهريًا ، في مقابل حصول العامل على مبلغ نقدي ، يصرف له أو لورثته ، عند نهاية خدمته .

٢ـ **نظام المعاشات** : نظام يقوم على أن يدفع الموظف والجهة التي يعمل فيها اشتراكًا شهريًا ، في مقابل حصول الموظف على راتب (معاش) تقاعدي شهري ، يصرف له أو لورثته ، بعد نهاية الخدمة[١] . ويتأثر مبلغ الراتب التقاعدي بمقدار راتب الموظف ، ومدة خدمته ، وسبب انتهائها .

---

(١) بسبب الشيخوخة أو العجز أو المرض أو إصابات العمل أو أمراض المهنة أو الوفاة .

المشكلة المطروحة : هل على العامل أو الموظف زكاة هذه التأمينات والمعاشات ؟ وما الحكم الزكوي أيضًا بالنسبة للمنشأة التي يعمل فيها هذا العامل أو الموظف ؟ وكذلك بالنسبة لمؤسسة التأمينات والمعاشات؟

البحوث السابقة :

١ـ يوسف القرضاوي :

يقول في كتابه « فقه الزكاة » ، تحت عنوان : « مكافآت الموظفين ومدخراتهم » : « مما يكثر السؤال عنه في هذا المقام ما يكون للموظفين من مبالغ نقدية ، لدى الحكومات أو المؤسسات التي يعملون فيها ، باعتبار هذه المبالغ مكافآت مستحقة لهم ، أو مدخرات مرصودة لحسابهم ، هل في هذه المبالغ زكاة أم لا ؟

والجواب عن هذا السؤال إنما يتحدد بناءً على تكييف طبيعة هذه الأموال المذكورة من مكافآت ونحوها : هل تعدّ ملكًا تامًا لهؤلاء الموظفين أم لا ؟ أعني : هل يستطيع هؤلاء الموظفون صرفها متى شاؤوا ، وفقًا للأنظمة المتبعة ؟ أم لا يستطيعون ؟ وهل هي حق لهم أم منحة من الدولة أو المؤسسة ؟

فإن كانت منحة وهبة ، فإنها لا يتم ملكها إلا بالقبض . وإن كانت حقًا للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه ، ويستطيع أن يصرفها إذا أراد ، فالذي أرجحه أن ملكه في هذه الحال ملك تام ، وهي كالدين المرجو ، الذي قال فيه أبو عبيد : « إنه بمنزلة المال الذي في يده »[1] . فحينئذ تجب فيها الزكاة في كل حول ، إذا بلغت نصابًا ، وتوافرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه » .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ، ص ٥٣١ .

وذكر في الهامش أنه : « على مذهب مالك في الديون : لا زكاة فيها إلا إذا قبضها ، فيزكيها لعام واحد ، وإن بقيت على ملكه أعوامًا »[1] .

يبدو من كلام القرضاوي أنه ترك التكييف الفقهي والقانوني لغيره ، ولم يشأ التحقيق في ذلك ، والرجوع إلى المراجع القانونية ومناقشتها . ولهذا لم يحسم الجواب ، بل تركه على شكل فرضين : الفرض الأول : إذا كانت هذه المكافآت هبة أو منحة ، فلا زكاة عليها حتى تقبض ، والفرض الثاني : إذا كانت هذه المكافآت مملوكة ملكًا تامًا ففيها الزكاة . وذكر هنا رأيين أيضًا : الأول : تزكى في كل حول ، كالنقود ؛ والثاني : تزكى لحول واحد عند قبضها ، كالديون على مذهب مالك . وتجدر الإشارة هنا إلى أن القرضاوي يرى فرض الزكاة على الرواتب والأجور حين استفادتها[2] . ولعله لهذا السبب ذكر مذهب مالك . وربما لم يتوسع القرضاوي في مسألة التأمينات والمعاشات التقاعدية ، لأنه بحثها في كتابه « فقه الزكاة » ، ولم يفردها بالبحث .

٢ـ محمد نعيم ياسين :

في بحثه المقدم للندوة الخامسة ، عرّف ياسين مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي . وبين التكييف القانوني لهما عند أهل القانون : هل هي تكملة للأجر ، أم تعويض عن الضرر ، أم نوع من التأمين ، أم حق من نوع خاص ؟ ورجح التكييف الأخير . والحقيقة أنه قد يكون لها شبه بكل منها من ناحية ، وقد يكون بعض أنواعها أقرب إلى هذا التكييف أو ذاك ، بحسب طبيعة النوع .

وخلص إلى أن المؤسسة الملتزمة بدفع المكافأة أو الراتب ، إذا كانت

---

(١) فقه الزكاة ١/ ١٥٠ ، مبحث شرط الملك التام .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٥٠٣ .

مؤسسة عامة ، فلا زكاة عليها ، لأنه لا زكاة على المال العام ، وهذا فيه نظر ، ولا سيما أن السودان يفرض الزكاة على المال العام المعدّ للاستثمار[1] . وإذا كانت مؤسسة خاصة ، فلا زكاة على العامل أو الموظف إلا بعد قبضها ، واستئناف حول بها ، لعدم تحقق الملك التام قبل ذلك . وهذا يعني في الحقيقة أنه لا زكاة عليها ، إنما هي زكاة نقود . ومع أني أتفق معه في النتيجة ، إلا أنه سلك طريقًا طويلاً إليها . ولو عولجت المسألة بالقياس على زكاة الديون ، لكان أخصر وأوضح .

كما أنه تعرض لمسألة حولان الحول والخلاف فيه ، وكان يكفي الإحالة على الخلاف المعروف ، دون الخوض فيه من جديد . كما ذكر مسألة المال المستفاد ، هل يضم إلى أصله أم يُستقبل به حول مستقل ؟ كل هذا معروف وعام ، ولا يختص بالمسألة موضع البحث .

٣ـ عبد الستار أبو غدة :

في بحثه المقدم للندوة الخامسة ، عرّف أبو غدة مكافأة نهاية الخدمة بأنها المبالغ المستحقة لمنسوبي المنشأة ، عند تركهم الخدمة ، نظير الخدمات التي حصلت عليها المنشأة منهم ، خلال فترة الخدمة ، وذلك وفقًا لمتطلبات نظامية ، أو نتيجة التزام طوعي من المنشأة . وهذا التعريف مستمد ، كما ذكر الباحث ، من ملف المواد التدريبية لاختبار زمالة المحاسبة السعودية . وفيه نظر ، لأن المبلغ المستحق ليس في مقابل الخدمات ، بل هو في مقابل الاقتطاعات من العامل ورب العمل ، وما يضاف إليها من عوائد استثمارها .

واختار الباحث التكييف القائل بأن مكافأة نهاية الخدمة التزام ، أو إلزام ، بالتبرع . وهذا غير صحيح ، لأن المكافأة أشبه شيء بالتأمين

---

(١) المادة ٣٧ من الفصل الثالث من قانون الزكاة السوداني لعام ٢٠٠١ م .

القائم على المعاوضة لا التبرع ، فليس المقام مقام تبرع ، ذلك لأن العلاقة بين العامل ورب العمل علاقة معاوضة .

كذلك رفض الباحث أن يكون الراتب التقاعدي أجرًا مؤجلاً ، ونقل تعريف لائحة معايير المحاسبة الأمريكية بأنه وعد من المنشأة بتقديم معاشات لمنسوبيها ، مقابل خدماتهم الماضية والحالية . وهذا كسابقه أيضًا فيه نظر ، من حيث إنه ليس في مقابل الخدمات ، بالإضافة إلى أنه يغلب عليه صفة التعهد (أو العقد) لا الوعد . وإذا كانت هناك مساهمة سنوية من الدولة ، لدعم التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، فهذا شأنه شأن التبرعات التي تتلقاها بعض المؤسسات ، وهي أمر تابع ، لا يجعل الغلبة للتبرع ، بل تبقى الغلبة للمعاوضة .

وذهب الباحث إلى عدم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي قبل القبض . وعند القبض ، تحب الزكاة لحول واحد ، كالدين غير المرجو ، وأحال إلى دليل الإرشادات إلى محاسبة زكاة الشركات ، وهذا الدليل لا يزال معروضًا على الهيئة الشرعية العالمية للزكاة منذ عدة دورات ، ولم يصدر بعد في صيغته النهائية . وربما يؤخذ على هذا الرأي أن الرواتب والأجور إذا لم تكن تزكى ، والغالب أن هذا هو رأي أبو غدة أيضًا ، فلماذا تزكى الرواتب والمعاشات التقاعدية ؟

ورأى الباحث أن مخصصات مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ، التي تظهر في جانب الخصوم (المطلوبات) من ميزانية المنشآت الخاصة ، تطرح جميعها من وعاء الزكاة . ولم يناقش بديلاً آخر ، وهو طرح ما هو مستحق منها فقط خلال الحول ، لاسيما وأن رأيه المختار ، بالنسبة للعامل أو الموظف ، هو زكاتها عند قبضها لحول واحد . فلا بد من أن يكون ثمة انسجام في المذاهب المختارة لتشكيل بناء فقهي سليم في منظومة زكاة الديون .

أما إذا كانت المنشأة حكومية ، فقد قال الباحث بأنها : « لا تدخل في الوعاء الزكوي أيضًا ، إن لم يكن للسبب المشار إليه في أموال القطاع الخاص ، وهو حسمها من الموجودات الزكوية ، فذلك لسبب أقوى ، وهو أنه لا تجب الزكاة أصلاً في موجودات ميزانيات المال العام . فما بالك بما هو من المطلوبات في تلك الميزانيات ؟ »

وهناك أكثر من تعليق على هذا الكلام ، الأول أنه لا يقال : لا تدخل في الوعاء الزكوي ، بل يقال : لا تطرح ، لأنها ذمم دائنة ؛ والثاني أن هناك رأيًا آخر في المال العام ، وهو أنه يزكى إذا كان معدًا للاستثمار ، وهو المطبق في السودان ؛ والثالث أن الكلام غامض ، فهل المقصود أن هذه المخصصات لا تطرح من الوعاء ، أم ماذا ؟

٤ـ الهيئة الشرعية العالمية للزكاة :

كان رأيها كالتالي :

١) لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات ، طيلة مدة الخدمة ، لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة .

٢) هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل ، دفعة واحدة أو على فترات دورية ، أصبح ملكه لها تامًا ، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد ، الذي يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال ، من حيث النصاب والحول .

٣) أما التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ، في ميزانيات الشركات ، قبل صدور قرار صرفها ، هل هي ديون على الشركة أم لا ، وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة ، فقد أرجىء البت فيها لمزيد من البحث ، بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، من خلال لجنتها الشرعية[1] .

وتعليقي هنا أن القارىء بعد قراءة الفقرة (١) يتوقع أن العامل أو الموظف إذا قبض التأمين أو المعاش ، وصار الملك تامًا ، أن يزكي ما قبض . لكن الفقرة (٢) يفهم منها أنه لا يزكي . وأظن أن مذهب الهيئة أن الرواتب لا تزكى ، ومن ثم يجب أن ينسحب هذا الحكم على الرواتب التقاعدية .

تكييف مكافأة نهاية الخدمة :

١ـ هل مكافأة نهاية الخدمة جزء من الأجر ؟

رفض أهل القانون ، ومعهم محمد نعيم ياسين ، أن تكيف مكافأة نهاية الخدمة على أنها جزء من الأجر ، وزاد ياسين أن هذا يتعارض مع أحكام الإجارة التي تأبى الجهالة وتتطلب العلم . والحقيقة أن أجرة العامل ، أو عائده يمكن أن يأخذ في الشرع إحدى أربع صيغ : الإجارة ، الجعالة ، الرزق ، المشاركة في الربح . ففي الجعالة من الجهالة والغرر ما لا يوجد في الإجارة . فالعمل مجهول ، والزمن مجهول ، والعامل لا يدري هل يظفر بالنتيجة فيحصل على الأجر أم لا ؟ وكذلك في المشاركة (القراض) فإن المعلوم فيها هو حصة العامل في الربح ، في صورة شائعة (نسبة مئوية) ، ولا يعلم فيها مقدار الحصة ، كما أن المدة مجهولة ، فلا يعرف متى يتحقق الربح ، وإن أمكن الاتفاق على مواعيد محددة ، يتم فيها اقتسامه ؟

ومن الواضح أن مكافأة نهاية الخدمة تعدّ ضربًا من الأجر ، إذا كان

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ، ص ٥٠٤ .

العامل لا يدفع أي حصة من أجره ، للحصول على هذه المكافأة . أما الادعاء بأن هناك حالات يحرم فيها العامل من المكافأة ، ومن ثم لا يمكن اعتبارها أجرًا ، فهذا يردّ عليه بأن الأجر نفسه قد يحرم منه صاحبه ، جزئيًا أو كليًا ، بسبب عقوبة مالية تفرض عليه .

٢ـ هل مكافأة نهاية الخدمة هي من باب جرايات بيت المال ؟

نقل محمد نعيم ياسين[١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرّ بباب قوم ، وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ، ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه ، وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي . قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : الجزية والحاجة والسن . فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ ، والفقراء هم المسلمون ، والمساكين هم أهل الكتاب ، وهذا من أهل الكتاب ، فوضع عنه الجزية وعن ضربائه[٢] .

كما نقل محمد نعيم ياسين عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله على البصرة : انظر مَن قِبلك مِن أهل الذمة ، قد كبرت سنّه ، وضعفت قوته ، وولّت عنه المكاسب ، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك ، كبرت سنّه ، وضعفت قوته ، وولّت عنه المكاسب ، كان من الحق عليه أن يقوته ، حتى يفرّق بينهما موت أو عتق[٣] .

---

(١) زكاة نهاية الخدمة ، ص ٥١ .
(٢) الخراج لأبي يوسف ، ص ١٢٦ .
(٣) الأموال لأبي عبيد ، ص ٥٧ .

صحيح أن المتقاعد كهذا الذمي ، كبرت سنّه ، وضعفت قوته ، وولّت عنه المكاسب ، إلا أن هذا الذمي إنما يأخذ من الصدقة ، أو من الزكاة ، أو من بيت المال ، عن حاجة ، بينما يأخذ العامل مكافأة نهاية الخدمة عن عمل . وحتى لو لم يكن يدفع أي حصة (اشتراك) ، إلا أنه يمكن النظر إلى أجره على أنه يشمل الأجر والاشتراك معًا ، فكأنما اقتُطع الاشتراك من أجره ، وأعطي الأجر الصافي .

٣ـ هل مكافأة نهاية الخدمة تشبه العطايا والأرزاق ؟

مكافأة نهاية الخدمة هي مثل الراتب التقاعدي ، الذي شبهه محمد نعيم ياسين بالأعطيات والأرزاق[١] . والحقيقة أنهما مختلفان ، فالراتب التقاعدي ناشىء عن عقد عمل ، وفي مقابل عمل ، بخلاف العطية فإنها في مقابل حاجة ، أو هي هبة بدون مقابل . وقد أُثر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سوّى بين الناس في العطاء ، فالعطاء غير الراتب ، والراتب لا تسوية فيه . والراتب التقاعدي يدخل في التوزيع بمعناه الاقتصادي ، أما العطية فتدخل في إعادة التوزيع .

والأرزاق قد يراد بها الرواتب المدفوعة من الدولة ، وليس هذا هو مراد الدكتور ياسين ، بدليل أنه عطفها على العطايا .

٤ـ هل مكافأة نهاية الخدمة تعويض عن الضرر ؟

إذا تقاضى العامل مبلغًا ماليًا لقاء تسريحه ، تسريحًا تعسفيًا ، فهذا المبلغ يكون من باب التعويض عن الضرر ، لكني لا أعتقد أنه يسمى مكافأة نهاية خدمة . ومن ثم فإن مكافأة نهاية الخدمة ليست تعويضًا عن

---

(١) بحثه ، ص ٦٥ .

الضرر ، ولا جبرًا لخاطر العامل ، كما قال محمد رأفت عثمان[1] .

٥ـ هل مكافأة نهاية الخدمة نوع من التأمين ؟

إذا كان العامل يدفع حصة ، ورب العمل يدفع حصة ، فإن حصة رب العمل تعدّ تكملة لأجر العامل ، ويكون العامل في حكم المستأمن (طالب التأمين) . فما يدفعه العامل ورب العمل هو بمثابة اشتراط أو قسط تأمين ، وما يحصل عليه العامل في نهاية الخدمة هو بمثابة مبلغ تأمين ، يؤدى إليه مرة واحدة ، أو على نجوم (أقساط) مرتبة . وهذا التأمين يعدّ تأمينًا تجاريًا إذا كان يهدف إلى الربح ، وتعاونيًا إذا لم يهدف إليه .

وبهذا نجد أن مكافأة نهاية الخدمة يمكن أن تعدّ تكملة للأجر ، أو نوعًا من التأمين . ولكنها ليست من باب الجرايات ولا العطايا والأرزاق ، ولا تعويضًا عن الضرر ، إلا إذا كان الضرر هنا بمعناه التأميني .

زكاة المال عند قبضه قد لا تكون من باب زكاة المال المستفاد :

المال المستفاد ، حسب تعريف القرضاوي ، هو « ما يستفيده المسلم ويملكه ملكًا جديدًا ، بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع »[2] . وجعل الرواتب والأجور من هذا الباب ، ونادى بفرض الزكاة عليها على هذا الأساس . وذهب إلى ما هو أبعد من ذلك ، إذ ضعّف شرط الحول عمومًا ، ووهّن الأحاديث الواردة فيه!

والمال المستفاد ، حسب تعريف عبد الله المنيع ، هو المال الذي جاء

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ، ص ١٣٢ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٤٨٩ .

بطريق الوصية أو الإرث أو العطية ، أي بمعنى أنه ليس له سبب سابق[1] .

وعندي أن أموال الزكاة كلها في الأصل أموال مستفادة ، فالسائمة حين تولد هي مال مستفاد ، وعروض التجارة حين شرائها هي مال مستفاد ، والنقود حين تقبض هي مال مستفاد . والفرق بين المال المستفاد والمال الحولي كالفرق بين التيار والرصيد ، أو بين الدخل والثروة . والسؤال : هل هذه الأموال تزكى حين استفادتها أم يجب أن يحول عليها الحول حتى تزكى ؟ يبدو لي أن الحول ضروري لأجل النصاب ، ولأجل الحوائج الأصلية . فهذه الأموال تزيد وتنقص خلال الحول ، تزيد بالولادات والزيادات ، وتنقص بالنافقة والمستهلكة والمصروفة .

وبالعودة إلى مسألتنا الأساسية ، طرح محمد نعيم ياسين سؤالاً : هل تزكى مكافأة نهاية الخدمة عند قبضها ، أم تزكى بعد حولان الحول عليها ؟ وجعل هذا من باب الخلاف بين الفقهاء في الحول : هل يشترط أم لا ؟

والحقيقة أن المال قد يزكى عند قبضه ، ولا يكون هذا من باب زكاة المال المستفاد . فالدين قد يكون طويل الأجل (عدة سنوات) ، واختلف الفقهاء فيه : هل يزكى عند قبضه للسنوات السابقة كلها ، أم لسنة واحدة ، أم يستأنف به حول ؟ فالزكاة ههنا لسنة واحدة لا تعني زكاة المال المستفاد ، إنما تعني المفاضلة في زكاة الديون بين زكاته للسنوات السابقة كلها وبين زكاته لسنة واحدة .

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ، ص ١٣٢ .

والدين إذا استؤنف به حول لا تكون زكاته زكاة دين ، بل هي زكاة نقد . كذلك مكافأة نهاية الخدمة إذا زكيت لسنة واحدة ، أو لعدة سنوات مضت ، فهي زكاة مكافأة نهاية خدمة ، وإذا استؤنفت بها حول فهي زكاة نقود . وكثيرًا ما يتم الخلط بينهما في البحوث الفقهية .

مكافأة الادخار هل تختلف عن مكافأة نهاية الخدمة ؟

تعرض محمد نعيم ياسين[1] إلى ما أسماه : « مكافأة الادخار » وقال : « الواقع أنني لم أعثر ، في القوانين ولا عند شراحها ، على تسمية ما يعطى للعامل أو الموظف في هذا النوع بـ« مكافأة الادخار » .

والحقيقة أنه لا حاجة لبحث هذه المكافأة ، ولا لتسميتها بهذا الاسم ، لأنها في حقيقتها هي نفس مكافأة نهاية الخدمة . وقد عرّفها ياسين بأنها تقوم على اقتطاع نسبة محددة من الراتب أو الأجر ، يضاف إليها نسبة من المؤسسة نفسها ، ويصار إلى استثمارهما ، ويعطى الموظف أو العامل ، عند نهاية الخدمة ، مجموع ما اقتطع من راتبه أو أجره ومجموع ما دفعه رب العمل ، بالإضافة إلى الأرباح . وهذا في الحقيقة ينطبق على مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ، ولا حاجة لإفراده بالبحث ، إذ لا طائل تحته ، ويشوش القارىء .

مدخل آخر لمعالجة الموضوع : ارتباط المسألة بزكاة الرواتب والأجور :

مسألة الرواتب التقاعدية ومكافآت نهاية الخدمة مسألة مرتبطة بمسألة زكاة الرواتب والأجور . فمن قال بعدم زكاة الرواتب والأجور ، وهم جمهور العلماء المعاصرين ، لابد وأن يقول أيضًا بعدم زكاة الرواتب التقاعدية ومكافآت نهاية الخدمة .

---

(١) في بحثه ، ص ٤٣ و٥٣ .

لكن من قال بزكاة الرواتب والأجور ، هل يجب أن يقول أيضًا بزكاة رواتب التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة ؟ ليس بالضرورة ، ذلك لأن الراتب أو الأجر مملوك ملكًا تامًا ومستقرًا ، ولا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه . أما رواتب التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة فإنها لم تقبض بعد . لكن إذا قبضت هل تجب زكاتها عند قبضها[1] لحول واحد ، أم يستأنف بها حول ؟

من قال بزكاة الرواتب والأجور لابد وأن يقول بزكاة رواتب التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة عند قبضها . ومن لم يقل بها لم يزكّها ، بل يستأنف بها حولاً ، وهذا يعني أنه لا زكاة عليها ، إنما هي زكاة على النقود .

زكاة أموال التأمينات والمعاشات عند مختلف الأطراف :

١ـ العامل أو الموظف :

ما يدفعه العامل أو الموظف من اشتراكات شهرية يقتطع بطبيعة الحال من رصيده النقدي ، وذلك من جملة مصاريفه الشخصية والعائلية والاجتماعية ، ويزكي ما تبقى من نقوده في نهاية الحول ، إذا بلغت نصابًا .

وبالمقابل فإن هذا العامل أو الموظف تتراكم له لدى مؤسسة التأمينات أو المعاشات مبالغ محددة يستحقها وتصرف له عند نهاية الخدمة . فهل هذه المبالغ تعامل معاملة الذمم المدينة ؟ يبدو أن الأمر كذلك . ولكن بما أن هذه الديون قد تسدد وقد لا تسدد ، لأسباب تتعلق بالقوانين

---

(١) استفادتها .

والأنظمة[1] ، فإن زكاها لا تدفع إلا بعد قبضها ، وههنا ثلاثة آراء : رأي بأنها تزكى عن السنوات الماضية ، ورأي بأنها تزكى عن سنة واحدة ، ورأي بأنها لا تزكى ، بل يستقبل بها حول ، وذلك كالمال المستفاد خلال الحول . فهذه ثلاثة آراء ، فأي هذه الآراء الثلاثة نختار ؟ اختار القرضاوي تزكيته ، لأنه دين مرجو مملوك ملكًا تامًا[2] . واختارت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة عدم تزكيته ، لعدم تحقق الملك التام[3] . وإني أختار أيضًا عدم تزكيته ، ولكن لسبب مختلف . ذلك بأنه سبق لي ، في بحث شامل ومطول عن زكاة الديون ، أن اخترت عدم زكاة الذمم المدينة[4] . وعلاوة على ذلك ، فإني أرى عدم تزكية التأمينات والرواتب التقاعدية ، لعدم تزكية الرواتب والأجور أصلاً .

٢ـ رب العمل (المؤسسة التي يعمل فيها العامل) :

حصة رب العمل في اشتراكات التأمينات الاجتماعية تعدّ مصروفًا من المصاريف التي ترحّل في نهاية الدورة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر ، ولا تظهر في الميزانية ، إلا إذا كان هناك اشتراك مستحق وغير مدفوع . وهذا معناه أن هذه الاشتراكات تسقط (تطرح) من وعاء زكاة النقود . أما ما يقابلها من مبالغ التأمين أو التقاعد فهو من حق العامل أو الموظف ، ولا علاقة لرب العمل به .

وإذا كانت المؤسسة التي يعمل فيها العامل (مؤسسة رب العمل)

---

(١) انظر حالات حرمان العامل منها في الكتب المتعلقة بقوانين العمل والتشريعات الاجتماعية والتأمين والمعاشات .

(٢) فقه الزكاة ١/١٢٨ .

(٣) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ، ص ٥٠٤ .

(٤) زكاة الديون ، ص ٨٤ .

مؤسسة خاصة ، تتولى بنفسها عملية التأمين ، فتقتطع الاشتراك من أجر العامل ، وهي التي تدفع مبلغ التأمين في نهاية الخدمة ، فإن الاشتراك يعدّ إيرادًا ، ومبلغ التأمين مصروفًا . وعلى هذه المؤسسة أن تقتطع مخصصات تظهر في ميزانيتها ، ولا تطرح من وعاء الزكاة ، لنفس السبب الذي سنبينه لدى الكلام عن مؤسسة التأمينات .

وربما لا تقتطع المؤسسة التي يعمل فيها العامل أي اشتراك من أجره ، ويكون له مع ذلك حق في مكافأة نهاية الخدمة . ولهذا تقوم المؤسسة باقتطاع مخصصات لهذا الغرض ، لا تطرح من وعاء الزكاة ، كما قلنا آنفًا .

٣ـ مؤسسة التأمينات أو المعاشات :

مؤسسة التأمينات الاجتاعية إذا كانت من القطاع العام فلا تخضع للزكاة ، حسب الرأي السائد بأنه لا زكاة على المال العام . وعندي أن هذه المؤسسة إذا كانت تهدف إلى الربح فيجب أن تخضع للزكاة ، لأنها تدخل عندئذٍ في القطاع العام الاقتصادي . وهذا هو المطبق في السودان .

فإذا خضعت للزكاة ، فإن الاشتراكات تعدّ من الإيرادات التي تذهب في نهاية الدورة إلى حساب الأرباح والخسائر . وبالمقابل فإن التعويضات المدفوعة تعدّ من المصروفات ، وتنزل من وعاء الزكاة . غير أن هذه المؤسسات تعمد إلى تشكيل احتياطيات أو مخصصات لمواجهة التعويضات المستحقة . فما الحكم الزكوي لهذه المخصصات ؟

أرى عدم تنزيلها من وعاء الزكاة ، لأنها وإن اعتبرت ذممًا دائنة إلا أنها غير حالّة . وفي بحثي عن زكاة الديون ، ذهبت إلى عدم الالتفات إلى الذمم الدائنة ولا المدينة ، ما لم تكن حالّة . وعندئذٍ فإن الحالّ

كالمقبوض إذا كان مدينًا ، وكالمدفوع إذا كان دائنًا . وربما يرى البعض تنزيل القسط المستحق منها فقط خلال الحول[1] .

استبدال المعاشات :

هو أن يحصل الموظف ، حسب النظام ، على مبلغ نقدي يشكل جزءًا من راتبه التقاعدي ، ويسدد على أقساط يتم اقتطاعها من راتبه العادي أو التقاعدي .

ولفظ « الاستبدال » لا يبدو أنه لفظ فقهي ، بل هو ذو أصل أجنبي . وحقيقته الفقهية أنه قرض بضمان الراتب[2] ، والموظف مقترض ، أي مدين بهذا القرض . ويعامل هذا القرض في الزكاة معاملة الذمم الدائنة . أما بالنسبة للجهة المانحة للقرض ، فيأخذ فيها القرض حكم الذمم المدينة .

وذهب أبو غدة إلى أن الاستبدال ليس جزءًا من الراتب التقاعدي ، وإنما هو التزام مالي[3] . لا أدري كيف قال : « إنه ليس جزءًا من الراتب التقاعدي » ، فلا أحد قال بذلك ، ولا خطر بباله ، ما قيل هو أن مبلغ الاستبدال يحدد بجزء من الراتب التقاعدي ، والأمران مختلفان .

ثم بنى على القول بالجزء بأنه يؤدي إلى الربا ، وعزاه إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية . وهذا غير صحيح ، لأن الاستبدال قرض يسدد بمثله ، وليس قرضًا بمبلغ أقل من الراتب ، يسدد بالراتب كله .

---

(١) فتاوى وتوصيات ، ص ٣٦ و٥٩ .

(٢) انظر بحث محمد نعيم ياسين ، ص ٧٩ ، وقانون التأمين الاجتماعي ، المادة ٧٢ ، الاقتراض من المعاش .

(٣) انظر بحثه ، ص ١١٢ .

خاتمة :

١ـ زكاة أموال التأمينات والمعاشات مرتبطة بزكاة الرواتب والأجور . فإذا كانت الرواتب والأجور لا تزكى ، كما هو الرأي السائد عند جمهور الفقهاء المعاصرين ، فإن الموظف أو العامل لا يزكي الراتب التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة ، لا قبل القبض ولا بعده ، بل يستأنف حولاً . وعندئذٍ تكون الزكاة زكاة نقود ، لا زكاة تأمينات أو معاشات .

٢ـ أما إذا كانت الرواتب والأجور تزكى ، كما في السودان ، فإن الرواتب التقاعدية ومكافآت نهاية الخدمة يجب تزكيتها عند قبضها ، مثلها في ذلك مثل الرواتب والأجور . وربما تكون الزكاة على الرواتب والأجور في السودان بدل الضريبة عليها في البلدان الأخرى .

٣ـ أما قبل القبض ففيها ثلاثة آراء :

١) لا زكاة عليها ، حسب رأي الهيئة العالمية للزكاة ومحمد نعيم ياسين ، لعدم تحقق الملك التام .

٢) عليها الزكاة في كل حول ، لأنها كالدين المرجو ، وذلك حسب رأي القرضاوي .

٣) عليها الزكاة لحول واحد ، عملاً بمذهب مالك في الديون ، حسب رأي آخر للقرضاوي ، أو كالدين غير المرجو ، كما رأى أبو غدة .

٤ـ أما بالنسبة لرب العمل (أي المنشأة التي يعمل فيها الموظف أو العامل) فإن مخصصات التأمينات والمعاشات تطرح من وعاء الزكاة ، حسب رأي أبو غدة ، إذا كانت المنشأة خاصة ، أما إذا كانت عامة فإنها لا تطرح ، بدعوى أنه لا زكاة على المال العام ، ومن ثم لا يطرح من الوعاء شيء .

ولـم يتعـرض القـرضـاوي ، ولا محمـد نعيـم يـاسيـن ، إلـى هـذه المخصصات . أما الهيئة العالمية للزكاة فقد أرجأت البت فيها ، لأجل الرجوع إلى هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين ، بغرض تكييفها : هل هي ديون أم هي شيء آخر ؟

٥ـ أما بالنسبة لمؤسسة التأمينات أو المعاشات فإن المخصصات فيها حكمها عندي حكم الذمم الدائنة ، وفي الذمم الدائنة آراء : الأول : تسقط جميعها ؛ الثاني : يسقط منها ما يستحق خلال الحول ؛ الثالث : لا تسقط .

ولم يبين أحد من الباحثين السابقين حكمها . لكن قد يفهم من كلام أبو غدة معاملتها معاملة منشأة رب العمل ، فإن كانت المنشأة خاصة أسقطت من الوعاء ، وإن كانت عامة لم تسقط .

٦ـ أما رأي الباحث فهو أنه لا زكاة على الرواتب والأجور ، ومن ثم لا زكاة على التأمينات والمعاشات ، لا قبل قبضها ولا بعده . كذلك يرى الباحث أنه إذا نُظر إليها على أنها ذمم مدينة ، فإن الذمم المدينة لا تزكى عنده ، ما لم تكن حالّة ، لأن الحالّ هنا كالمقبوض . وبالمقابل فإن الذمم الدائنة لا تطرح من وعاء الزكاة ، ما لم تكن حالّة ، لأن الحالّ هنا كالمدفوع . وتفصيل هذا في بحثي عن زكاة الديون .

٧ـ استبدال المعاشات يأخذ حكم الذمم الدائنة أو المدينة ، حسب الحال . فهو في حكم الذمم الدائنة بالنسبة للموظف ، وفي حكم الذمم المدينة بالنسبة للجهة المانحة .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة[1]

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ، فإن التكاليف المادية المفروضة على المسلمين هي : زكاة الفطر ، وهي زكاة على الرؤوس (الأشخاص) ، وزكاة المال ، والتوظيف المالي الإضافي عند اللزوم . أما التكاليف المالية المفروضة على غير المسلمين فهي : الجزية ، وهي على الرؤوس ، والخراج ، وهو على الأرض ، والعشور ، وهي الضرائب الجمركية المفروضة على التجارة الخارجية ، والداخلية إذا تم الانتقال بها من موضع إلى آخر في دار الإسلام .

وقد يبدو أن البحث في الجزية والخراج والعشور بحث لا لزوم له اليوم ، لأن هذه التكاليف المالية قد اندثرت من حياتنا المعاصرة ، ولم يعد لها وجود . لكن هذا غير صحيح ، فالبحث فيها لا يخلو من فوائد ، منها أن نتعرف على مبادئها ، ونقارن هذه المبادىء مع مبادىء الزكاة ، وأن نستلهمها في المسائل المعاصرة ، فهل تفرض الضرائب على غير المسلمين ، بالاستناد إلى مبادىء الزكاة أم إلى مبادىء الخراج ؟

---

(١) ورقة مقدمة للندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الخرطوم ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م .

لا نسطيع الحكم قبل التعرف على الجزية والخراج والعشور .

ثم نتساءل : هل التكاليف المالية المفروضة على الذميين مساوية للتكاليف المالية المفروضة على المسلمين أم مختلفة عنها ؟ هل يمكن فرض ضرائب ، سوى الزكاة ، على المسلمين ، لسد الحاجات العامة ، لا سيما في غياب الموارد المالية الناشئة عن الغنيمة والفيء ، في حياتنا المعاصرة ؟ هل للعولمة وتحرير التجارة أثر على هذه التكاليف المختلفة ؟ هذا ما سنراه في هذه الورقة . سأقتصد في الكلام عن المسائل التي سبقت معالجتها ، وأتوسع نسبيًا في المسائل الأخرى .

العولمة

العولمة ترجمة عربية للكلمة الإنكليزية Globalization ، من globe بمعنى الكرة الأرضية أو العالَم . ويطلق عليها بعضهم : « الكوننة » من الكون ، أو : « الكوكبة » من الكوكب (الأرضي) ، أي جعل العالم على صورة البلد أو البلدان الرأسمالية المهيمنة ، أو قل إن شئت : على هواها وحسب مصالحها .

ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي المسيطرة الآن ، والمتربعة على عرش القيادة والتحكم ، فربما صارت العولمة هي الأمركة ، التي لا تشكو منها البلدان الضعيفة فحسب ، بل حتى البلدان الغربية الأخرى ، كفرنسا وغيرها .

فالعولمة تعني اختراق الدولة الكبرى لحدود البلدان الأخرى ، بمؤسساتها (منظمة التجارة العالمية ، البنك الدولي ، صندق النقد الدولي) وأدواتها الجديدة (الأقمار الصناعية ، الفضائيات ، الإنترنت) وسياساتها وأنماطها . وهذا ما أدى إلى إطلاق حرية انتقال الأشخاص (المنظمين ، العمال) والأفكار والمعلومات والأموال والسلع ، وتدفق

الاستثمارات الأجنبية ، دون حدود ولا قيود . وأدى أيضًا إلى عودة القطاع الخاص (الخصخصة) ، وتقلص دور الدولة ، وتحرير التجارة (الخارجية) ، وإزالة الحدود والقيود والحواجز (عالَم واحد) ، وإلغاء الحماية الجمركية ، وانخفاض الرسوم والضرائب ، والدخول في منافسة غير متكافئة بين الدول ، تزداد فيها البطالة ، وتنخفض الأجور ، وترتفع الأسعار ، ويتفاقم التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين الناس ، وبين البلدان . ويصير العالم تحت حكم شركات عالمية احتكارية عملاقة متعددة الجنسيات ، وهي أقوى من الدول والحكومات .

وبغض النظر عما يقال من كون العولمة قدرًا محتومًا ، أو تيارًا يمكن الوقوف في وجهه ، والحد من انتشاره أو سرعته أو ضراوته ، فإننا دون الدخول في هذا الجدل ، سنلجأ في هذه الورقة إلى افتراض وجود هذه العولمة ، وانسياق البلدان في تيارها ، طائعة أو مكرهة .

الوظائف المالية المفروضة على المسلمين :

١ـ زكاة الفطر :

وهي زكاة رمزية على الرؤوس ، أي على كل شخص ، كبير وصغير ، غني وفقير . وتتشابه مع الجزية ، التي سيأتي الحديث عنها في هذه الورقة ، في أن كلاً منهما يعدُّ تكليفًا ماليًا مفروضًا على الرؤوس .

٢ـ زكاة المال :

وهي زكاة على الأموال (بخلاف الزكاة على الرؤوس) ، من سوائم وزروع وثمار وعروض تجارية ونقود .

٣ـ وظائف مالية أخرى :

وهي نوعان : وظائف بديلة للموارد المالية التي تسد الحاجات والمصالح العامة ، كالغنيمة والفيء . ذلك أن زكاة المال ، بخلاف هذه

الوظائف العامة ، هي عبارة عن مورد مالي خاص يصرف في مصارف خاصة ، للفقراء والمساكين ، وسائر المصارف الأخرى المحددة في القرآن . والنوع الثاني : وظائف إضافية ، تضاف إلى الزكاة ، إذا لم تكفِ حصيلتها لسد حاجات الفقراء والمساكين . وقد دافع عن هذه الوظائف الإضافية عدد من العلماء ، أولهم الجويني في كتابه : الغياثي ، ثم الغزالي وابن حزم وابن تيمية والشاطبي وغيرهم .

لقد اختلف العلماء القدامى في الوظائف الإضافية ، فمنهم من منع ، ومنهم من أجاز . والذين أجازوا بينوا حالات الجواز (الفقر ، الجهاد ، الجدب ، القحط) ، وشروط الجواز (العدل ، الرفق ، الطاقة) . ولكنهم لم يبينوا كيفية اقتطاع هذه الوظائف ، وقلما وجدنا من الباحثين المعاصرين عناية بهذه المسألة ، فهم لم يزيدوا على ما كتبه العلماء القدامى . فكيف تفرض هذه الوظائف البديلة والإضافية ؟ رأى بعض الباحثين أنه يجب أن نتساءل هنا : هل تفرض هذه الوظائف على الأموال أم على الأشخاص ؟ هل تفرض على جميع أصناف المال أم على بعض أصنافه ؟ هل تفرض على الدخل أم على رأس المال أم على الإنفاق أم على كل ذلك ؟ هل تفرض بطريقة مباشرة أم غير مباشرة ؟ هل تفرض بمعدلات نسبية أم بمعدلات تصاعدية ؟[1] . يبدو أن كل هذه التساؤلات مستمدة من الضرائب الوضعية الحديثة . وربما نحتاج إلى مثل هذه الأسئلة عند بيان الحكم الشرعي للضرائب الوضعية ، لكننا لا نحتاج إليها عند بحث كيفية فرض الوظائف الشرعية ، إلا إذا أردنا أن نقتبس بعض أحكام الضرائب الوضعية . نعم ربما كان علينا أن نتساءل هنا : هل هناك نصاب أم حد أدنى معفى ؟ هل تفرض على الأموال الزكوية نفسها أم

---

(١) سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ص ٤٣٨ .

تفرض على أموال أخرى ، كأموال التركات ؟ هل الضرائب على التركات هي ضرائب على رأس المال ، كما يرى العديد من كتاب المالية العامة ، أم هي ضرائب على الدخل ، ولا سيما بالنظر إلى الوارث الحي ، لا المورث المتوفى ، كما يرى موريس آليه ؟ هل تفرض الزكاة على الأموال الزكوية المنصوصة ، وتفرض الوظائف الأخرى على الأموال الأخرى غير المنصوصة ، أم تفرض على الأموال الزكوية نفسها ، سواء المنصوصة منها أو الاجتهادية المضافة بالقياس ؟

هل تفرض هذه الوظائف بمعدلات الزكاة نفسها أم بمعدلات أخرى مختلفة ؟ يبدو أن هناك مجالاً لفرضها بمعدلات مختلفة ، فغالبًا ما تكون أقل من معدلات الزكاة ، كي لا تصبح هذه المعدلات معدلات باهظة ، أشبه ما تكون بالمكوس الظالمة ، التي قد تنقص حصيلة الزكاة في المستقبل ، بدلاً من زيادتها .

هل تزاد معدلات الزكاة بالمعدلات الإضافية مرة واحدة ، لفرض الزكوات والوظائف معًا ، أم تفرض معدلات الزكاة وحدها ، ومعدلات هذه الوظائف وحدها ، من مؤسستين مختلفتين ؟ يبدو لي أن فرضهما معًا أولى ، عند اللزوم ، للتخفيف من نفقات الجباية ، ولو أدى هذا إلى زيادة معدلات الزكاة في الظاهر .

الوظائف المالية المفروضة على الذميين :

١ـ الجزية :

الجزية ، كما يقول العلماء ، كلمة مشتقة من الجزاء : جزاء الكفر ، أو جزاء الأمان ، أو جزاء الإقامة في الدار ، دار الإسلام . لكن قد يكون في عبارة « جزاء الأمان » و« جزاء الإقامة » بعض التسامح ، إذ « عوض الأمان » أو « عوض الإقامة » عبارتان هما في نظري أقرب إلى الصحة .

وجمع الجزية الجزى ، مثل لحية ، لحى . وقد يطلق عليها : الجالية ، وجمعها : الجوالي . وأصل الجالية من : جلا ، يجلو ، إذا خرج ، ومنه الجلاء . وربما استخدم لفظ الجالية ، بدل الجزية ، تلطيفًا . ولا أدري أي زمن تم فيه العدول عن الجزية إلى الجالية . قال أبو يوسف (ـ١٨٢هـ) : « سألني (أمير المؤمنين) أن أضع له كتابًا جامعًا ، يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك » . وقال المقريزي (ـ ٨٤٥هـ) : « أما الجزية فتعرف في زمننا بالجوالي »[1] .

والجزية في الاصطلاح تكليف مالي مفروض على رؤوس (أشخاص) أهل الذمة عنوة أو صلحًا ، وهي أخص من الفيء ، ومصارفها هي مصارف الفيء .

وقد ثبتت مشروعية فرضها بالقرآن والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . وقال رسول الله ﷺ : « فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »[2] .

والجزية رمز الرضا لتعايش غير المسلمين مع المسلمين ، وحافز لهم على الإسلام ، وحماية لهم ، كما أنها إيراد من الإيرادات المالية العامة للدولة ، وإن كانت دولة الإسلام دولة هداية من حيث المبدأ ، لا دولة جبلية ، كما أثر عن عمر بن عبد العزيز .

---

(١) صبح الأعشى ٣/٤٥٨ ، نقلاً عن الموسوعة الكويتية ١٥/ ١٥١ .

(٢) صحيح مسلم ١٢/ ٣٨ ، وانظر صحيح البخاري ٤/ ١١٨ .

قسم بعض العلماء[1] الجزية إلى جزية رؤوس (أشخاص) وجزية أموال (جزية عشرية[2]) ، ولكنني أميل إلى أن هذه الأخيرة ليست من باب الجزية ، بل هي من باب العشور ، لتبقى الجزية جزية رؤوس ، لا جزية أموال . ولعل المقصود بجزية الأموال هو الضريبة على الأموال ، أي إن الجزية هنا بمعنى الضريبة[3] ، وليست بالمعنى الاصطلاحي الخاص .

واختلف العلماء في الجزية : هل هي عقوبة ، أم عِوَض ، أم صلة (ضريبة) ؟ أما العقوبة فلاشتقاق الجزية من الجزاء ، وأما العِوَض فإما عِوَض نصرة (للمقاتلة) ، أو عِوَض حماية (لأهل الذمة) ، أو عِوَض سكنى دار الإسلام والإقامة فيها (بدل إجارة) . وأنكر ابن تيمية وابن القيم أن تكون الجزية أجرة[4] . وهي تؤخذ من الذميين المقيمين في دار الإسلام إقامة دائمة ، أو من المستأمنين الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان مؤقت ، من أجل إقامة طويلة (سنة فأكثر[5]) .

هل تفرض الجزية على كل شخص (حالم ، بالغ) ، أم على كل مقتدر ، أم على كل مقاتل (من أهل القتال أو القدرة على القتال) ؟ أقوال .

ويشترط في الجزية عدة شروط ، منها عند بعضهم ألا تضرب إلا على بالغ (يعفى منها الصبيان) ، وعاقل (يعفى منها المجانين) ، وذكر

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٥/ ١٦٢ .
(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٦ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٧ .
(٣) الأم ٤/ ١٢٠ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٩ .
(٤) الاستخراج لابن رجب ص ٤٠ ، وأحكام أهل الذمة ١/ ٢٥ .
(٥) شرح كتاب السير ٥/ ٢٠٦٢ .

(يعفى منها النساء) ، وغني قادر على العمل (يعفى الفقير غير المعتمل ، كما يعفى الزمنى والرهبان والعميان ، ولا سيما إذا كانوا غير موسرين) . وذهب ابن حزم إلى فرض الجزية على الكبير والصغير ، والغني والفقير ، والراهب وغيره ، لعموم النص القرآني[١] ، وربما لأنها جزية على الرؤوس ، كزكاة الفطر . قال ابن رشد : « وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت (حد) شرعي »[٢] .

ويتحدد مقدار الجزية الصلحية[٣] حسب عقد الصلح . أما الجزية العنوية فقد اختلف الفقهاء في مقدارها . فذهب أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تصنيف أهل الجزية ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ٤٨ درهمًا ، وأوساط يؤخذ منهم ٢٤ درهمًا ، وفقراء (معتملين ، أي قادرين على العمل) يؤخذ منهم ١٢ درهمًا . فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ، ومنع من اجتهاد الولاة فيها . ويلاحظ أن الجزية مفروضة على الفقراء ، لأنها ضريبة على الرؤوس ، كزكاة الفطر ، تختلف فلسفتها عن الضريبة على الأموال ، ولأن مقدارها زهيد .

وقال مالك : لا يقدر أقلها ولا أكثرها ، بل هي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين . وقال ابن رشد : « ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي ﷺ متفق على صحته » و« لا حد في ذلك ، وهو الأظهر »[٤] .

وذهب الشافعي إلى أنهامقدرة الأقل بدينار (الدينار = ١٠ دراهم) ، ولا يجوز أقل منه . فهي عنده مقدرة الأقل ، غير مقدرة الأكثر ، ويرجع

---

(١) المحلى ٧/ ٣٤٧ .
(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٩٥ .
(٣) المقدمات ١/ ٣٦٨ .
(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٩٦ ، وانظر البيان ١٢/ ٢٥٦ .

في هذا الأكثر إلى اجتهاد الولاة[1] .

وعن أحمد في قدر الجزية ثلاث روايات : إحداها أنها مقدرة الأقل والأكثر ، كأبي حنيفة ؛ والثانية أنها غير مقدرة الأكثر ولا الأقل ، بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام ، كمالك ؛ والثالثة أنها مقدرة الأقل غير مقدرة الأكثر ، كالشافعي[2] .

وقد صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني تغلب ، على مضاعفة الزكاة عليهم ، بدلاً من الجزية . وكانوا قد انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، وكانوا قبيلة عظيمة ذات شوكة قوية ، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام ، وأنفوا من الجزية ، وربما لحق بعضهم بالروم[3] . عن النعمان أنه قال لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بني تغلب قوم عرب ، يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواش ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعنْ عدوك عليك بهم . فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة (الزكاة) ، وعلى أن تؤخذ من جميع أموالهم ، من المواشي والزروع والثمار[4] . ويبقى المأخوذ منهم في مصرف الفيء ، ولا ينتقل إلى مصرف الصدقة . ولكن لا أدري هل طبق هذا الصلح بعد ذلك أم لم يطبق ؟ ذلك لأن مضاعفة معدلات الزكاة على جميع أموالهم ، كالمسلمين ، قد تجعلها معدلات عالية ، ربما تؤدي إما إلى الرجوع عن هذا الصلح ، أو إلى عزوفهم عن الأنشطة الاقتصادية التي تفرض عليها هذه المعدلات المضاعفة . وقد يبدو أن مضاعفة معدلات

---

(١) البيان ١٢/ ٢٥٦ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٤ ، والحاوي ١٨/ ٣٤٥ ، وشرح الزركشي ٦/ ٥٦٨ ، والمقدمات ١/ ٣٧١ ، وأحكام أهل الذمة ١/ ٢٦ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٥ ، والمغني ١٠/ ٥٧٤ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٦٤٩ ، والمغني ١٠/ ٥٧٢ و٥٨١ .

(٤) أحكام أهل الذمة ص ٧٨ .

الجزية عليهم أهون من مضاعفة معدلات الزكاة ، بالنظر إلى الطاقة التكليفية . وربما يكون المقصود هو مضاعفة العشور (الضرائب الجمركية) عليهم فقط ، فقد نقلت لنا الكتب أن العشور كانت تؤخذ من تجارة المسلمين بمقدار ربع العشر ، ومن تجارة أهل الذمة بمقدار نصف العشر ، كما سنذكر في مبحثنا عن العشور ، وهذا ما أرجحه . ومما زاد الأمر تعقيدًا ، في هذه المسألة ، أن العشور تطلق على الزكاة ، كما تطلق على التكاليف الجمركية .

وقد رأى بعض العلماء أن المضاعفة هنا ليست أمرًا واجبًا على الإمام . قال المسعودي في الإبانة : « لو استصوب الإمام أن يضرب عليهم نصف الصدقة جاز »[1] .

وتجب الجزية مرة واحدة في كل حول قمري ، أو في كل حول شمسي ، إذا رأى الإمام ذلك . ورأى بعض الفقهاء أنها تجب في الحال ، دون انتظار مرور حول .

ويجوز تعجيل الجزية سنة أو سنتين أو أكثر . وإذا تأخر الذمي عن أدائها ، وكان موسرًا ، جازت معاقبته بالحبس وغيره . وإذا كان معسرًا سقطت عنه . وأجاز بعض العلماء استيفاء الجزية على أقساط شهرية ، من باب التخفيف والتيسير . ويراعى في استيفاء الجزية تأخير من فرضت عليهم إلى غلاتهم ، لأجل الرفق بهم والتسهيل عليهم .

وإذا استثنينا حالة تطبيق الزكاة المضاعفة بدل الجزية ، فإننا نلاحظ أن الجزية عبارة عن مبلغ رمزي ضئيل ، سواء بالنسبة للجزية التي كان يأخذها الروم والفرس ، أو بالنسبة للتكاليف المالية المفروضة على

---

(١) البيان ١٢/ ٢٥٧ .

المسلمين . فإذا أخذنا بما جاء في بعض الروايات من أن مقدارها حوالي دينار واحد ، فإنه يمكن أخذ فكرة عن القوة الشرائية للدينار ، بأن البعير كان يسوى في عهد النبي ﷺ ١٠ دنانير تقريبًا .

وتسقط الجزية بأمور ، منها : الإسلام ، أو الموت ، أو العجز عن دفعها ، أو عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذمة ، أو اشتراك أهل الذمة في القتال . ولم يعد للجزية وجود في بلداننا الإسلامية اليوم ، وأفتى عدد من العلماء بسقوطها نتيجة عجز المسلمين اليوم وضعفهم عن حماية أهل الذمة ، ونتيجة اشتراك أهل الذمة في القتال معهم ، ورأوا أن الجزية ما هي إلا بمثابة بدل نقدي أو مالي عن الخدمة العسكرية[١] ، فإذا أدوا الخدمة سقط عنهم البدل .

ويذكر بعض المؤلفين أن الجزية لم يستحدثها الإسلام ، بل سبق إليها اليونان والرومان والفرس ، وأنها كانت عندهم ستة أو سبعة أضعاف الجزية عند المسلمين[٢] .

٢ـ الخراج :

الخراج في اللغة يطلق على الخارج (الغلة) من الأرض ، أو الدار ، أو الدابة . ومنه قوله ﷺ : « الخراج بالضمان »[٣] ، وهو بمعنى : « الغنم بالغرم » . فمن يتحمل الضمان ، أي المخاطرة ، يكون له

---

(١) القانون ص ١٠٦ .

(٢) تاريخ التمدن ١/ ٢١٩ ، والنظم الإسلامية ص ١٦٤ ، والشرع الدولي ص ١٧١ ، والجزية ص ٥٨ .

(٣) الأم للشافعي ٣/ ٦٠ ، ومسند أحمد ٦/ ٨٠ و١١٦ و١٦١ و٤٩ و٢٠٨ و٢٣٧ ، وسنن أبي داود ٣/ ٢٨٤ ، وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٤ ، وسنن الترمذي ٣/ ٥٧٣ ، وسنن النسائي ٧/ ٢٥٧ .

الخراج . كما يطلق الخراج على الأجرة (الكراء) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [الكهف : ٩٤] ، وقوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ [المؤمنون : ٧٢] . والخرج والخراج بمعنى واحد ، عند بعض العلماء ، وبمعنى مختلف عند آخرين . فالخرج ما تبرعت به أو تصدقت ، والخراج ما لزمك أداؤه[١] . وبلغة معاصرة قد يكون المراد من الخراج : المبلغ المستحق ، والخرج : المبلغ المدفوع . وقال بعضهم : الخرج هو الجُعل أو الأجر أو الغلة لمرة واحدة ، أي هو الإيراد الطارىء ، والخراج ما تردد لأوقات ، أي هو الإيراد الدوري[٢] . كما يطلق الخراج أيضًا على الإتاوة (الضريبة) . ويبدو أن هذه الاستخدامات اللغوية للخراج قد أثرت على التكييف الشرعي له : هل هو أجرة أم ضريبة ؟

والخراج في الاصطلاح قد يعني الموارد العامة للدولة ، ومنه عنوان كتاب الخراج لأبي يوسف ، حيث استخدم الخراج هنا بالمعنى الواسع ، كما يتبين من محتويات كتابه . كما قد يعني الخراج : التكليف المالي المفروض على الأرض الخراجية النامية ، بالمعنى الخاص . وربما يعني أيضًا مجموع التكاليف المفروضة على أهل الذمة ، من جزية وخراج وعشور ، ذلك لأن الخراج تكليف مرتبط بأهل الذمة . وهذا المعنى يتوسط بين المعنيين المذكورين . وقد يطلق الطسق على الخراج . قال عمر رضي الله عنه : « ارفع الجزية عن رؤوسهما ، وخذ الطسق من أرضيهما »[٣] . ولعل كلمة Tax (الضريبة) مستمدة من كلمة الطسق : تكسّ ، طكس ، طسك ، طسق ، والله أعلم .

---

(١) زاد المسير ٥/ ١٩١ .

(٢) الاستخراج ص ٤ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢ .

وخلافًا للجزية ، فإن فرضية الخراج لم تثبت بالقرآن ، لكنها ثبتت بالسنة ، ذلك لأن لفظ الخراج الوارد في القرآن قد جاء في سياق آخر ، بالمعنى اللغوي وليس بالمعنى الاصطلاحي . وقد رأى بعض العلماء أن الخراج من وضع عمر رضي الله عنه ، لكني أرى أن الأحاديث النبوية المتعلقة بالمزارعة والمساقاة هي أحاديث متعلقة أيضًا بالخراج (خراج المقاسمة) . وقد ذهب عمر رضي الله عنه ، لما توسعت الفتوحات في عهده ، إلى عدم تقسيم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين ، بل جعلها وقفًا عامًا على جميع المسلمين ، وضرب الخراج على من يقوم بزراعتها .

قال عمر محتجًا على مخالفيه : « هذا عين المال[1] ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها (فلاحيها) ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسدُّ به الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ إني أرى الناس قد كثروا ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية ، يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين ، للمقاتلة وللذرية ولمن يأتي من بعدهم . أرأيتم هذه الثغور ؟ لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزية والكوفة والبصرة ومصر ؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج » ؟ وقال : « لولا أن أترك آخر الناس ببَّانًا (أي ليس لهم شيء) ، ما فتحت عليَّ قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خَيْبَر ، ولكني أتركها خزانة (أو مادة) لهم » . وتلا عمر الآيات ٧ـ١٠ من سورة الحشر ، التي بينت أن الفيء للمهاجرين والأنصار ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ ،

---

(١) أي أصل المال ، أو رأس المال .

وقال : « قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء » . وقال معاذ : « إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد ، أو المرأة (الواحدة) ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون في الإسلام مسدًا ، وهم لا يجدون شيئًا ، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم »[1] . وهكذا جاهد عمر من أجل « التنمية المستدامة » ، وحماية الأجيال القادمة .

والخراج نوعان : خراج وظيفة وخراج مقاسمة . والوظيفة بمعنى التكليف المالي ، وقد تأتي بمعنى المقاطعة : المبلغ المقطوع ، وهو المعنى المقصود هنا . ويتحدد خراج الوظيفة حسب مساحة الأرض ، ونوعية الزرع . فهو لا يتعلق بالناتج الفعلي للأرض ، بل بالتمكن من الزراعة ، فيتم تحصيله سواء أزرعت الأرض أم لم تزرع . وهو ما فرضه عمر رضي الله عنه على بعض أراضي العراق ومصر والشام[2] . ويؤخذ مرة واحدة في السنة .

أما خراج المقاسمة فهو عبارة عن حصة شائعة من الخارج (الناتج) ، كالربع والخمس . وهنا إذا لم تزرع الأرض لم يجب الخراج . ولكنه يجب كلما كان هناك ناتج ، ولو حصل هذا أكثر من مرة في السنة . وقد ذكر بعض العلماء أن خراج المقاسمة قد فرض في عهد المنصور العباسي ، عام ١٦٩هـ ، عندما نقص سعر الغلة ، ولم تعد تفي هذه الغلة بخراجها القائم على أساس خراج الوظيفة[3] . لكني أرى هذا

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣ـ٢٥ و٣٥ ، والخراج ليحيى بن آدم ص ٤٤ و٤٨ ، والاستخراج لابن رجب ص ٣ و٩ و١١ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٦ .

(٣) الاستخراج ص ١١ ، والموسوعة ١٩/ ٥٩ .

النوع من الخراج كان موجودًا منذ عهد النبي ﷺ . وربما لم يكن خراج الوظيفة بعد معروفًا . وعلى هذا فإن خراج المقاسمة متقدم في الوجود على خراج الوظيفة ، وليس العكس . فخراج المقاسمة تنطبق عليه الأحاديث النبوية المتعلقة بالمزارعة والمساقاة ، كما قلنا سابقًا . فالمزارعة هي المعاملة على الأرض بحصة شائعة من الخارج منها ، أي هي شركة في الزرع . واستدل الفقهاء لجوازها بأن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر ، وهم من أهل الذمة ، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1] . فإذا تعلق الأمر بالزرع كانت مزارعة ، وإذا تعلق بالثمر كانت مساقاة ، فالمساقاة هي المعاملة على الشجر بحصة شائعة من الثمر . فإذا كانت المزارعة والمساقاة مع أهل الذمة ، فهذا هو خراج المقاسمة .

وعلى هذا فإن الخراج يفرض على أرض الخراج ، بخلاف أرض العشر التي تفرض عليها الزكاة . وأرض الخراج هي أرض عنوة وقفت على المسلمين جميعًا ، وأبقيت في أيدي أصحابها ، ولم تقسم بين الفاتحين غنيمة ، بل بقيت فيئًا ، وضرب عليها الخراج . وقد تكون أرض الخراج أرض صلح ، فإذا نص عقد الصلح على أن ملكية الأرض لهم فالخراج ضريبة ، وإذا نص على أن ملكية الأرض للمسلمين فالخراج أجرة .

وقد اختلف العلماء في الخراج : هل هو جزية (ضريبة) أم صلة أم ثمن أم أجرة ؟ ولعلَّهم يقصدون بالثمن ثمنًا يؤدى على أقساط مؤبدة[2] . وليس من الواضح ما يقصده العلماء بالصلة ، لعلها الضريبة . ويرى بعض العلماء (ابن تيمية وابن القيم) أن الخراج أصل ثابت بنفسه ،

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٣٨ ، وصحيح مسلم ١٠/ ٢٠٨ .

(٢) الاستخراج ص ٣٩ و٤٠ .

لا يقاس بغيره ، وفيه شبه بكل هذا . ذلك أنه لو كان أجرة لدخلت فيه المساكن ، ولم يقتصر على الأرض ، ولوجب أيضًا تقدير المدة ، ولكان مقداره في مستوى الأجرة ، ولكنه دونها بكثير . ولو كان ثمنًا لدخلت فيه المساكن أيضًا ، ولم يجز أن يكون الثمن مؤبدًا إلى يوم القيامة[1] . وذهب بعضهم إلى أنه أجرة ، ولو كانت فيه مخالفة لبعض أصول الإجارة وقواعدها ، ذلك لأن المعاملة بين المسلمين وغير المسلمين يغتفر فيها عندهم من الجهالة وغيرها ما لا يغتفر في المعاملة بين المسلمين بعضهم وبعض . وردّ آخرون بأن أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين سواء .

وتبدو لي ههنا مشكلة ، لم أجد من تعرض لها ، وهي أنه في الحالات التي يكون فيها الخراج أجرة ، معنى ذلك أن الأرض لا ضريبة عليها . وفي الحالات التي يكون فيها الخراج ضريبة ، معنى ذلك أن الأرض تم فرض الضريبة عليها . وعندئذ تفتقد العدالة في التكليف المالي . ولهذا يجب إما أن تفرض ضريبة فوق الأجرة ، أو أن يكون المعدل أعلى حتى يشمل الأجرة والضريبة معًا .

أما شروط الخراج فمنها : أن تكون الأرض أرضًا خراجية ، لا أرضًا زكوية (أرض عشر) . فالأرض الخراجية هي التي صولح عليها أهلها ، أو جلا عنها أهلها ، أو فتحت عنوة وتركها الإمام في يد أهلها . أما الأرض التي أسلم عليها أهلها فهي أرض زكوية لا خراجية . ومن شروط الخراج أيضًا أن تكون الأرض أرضًا نامية ، نماءً حقيقيًا ، حيث يفرض خراج المقاسمة ، أو نماءً تقديريًا ، حيث يفرض خراج الوظيفة . وعلى هذا فإن الأرض التي تبنى فيها المساكن لا يفرض عليها الخراج ، لأنها أرض قنية لا أرض نماء . كذلك الأرض التي لا تنمو نماءً حقيقيًا

---

(١) الاستخراج ص ٤٠ ، وقارن الموسوعة ١٩/ ٦٢ و٦٩ و٧٠ و٧٢ و٨٣ و٨٤ .

ولا تقديريًا لا خراج عليها لأنها أرض غير صالحة للزراعة . ومن شروط الخراج أيضًا أن يراعى في معدله أو في مقداره طاقة الأرض ، فالتكليف بحسب الطاقة . قال عمر رضي الله عنه لعامليه على الخراج ، عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ، فقالا : لو زدنا لأطاقت . وقال عثمان بن حنيف : لقد تركت الضعف ، ولو شئت لأخذته[1] . ومن شروط الخراج أن تراعى فيه مؤنة السقي ، كما في زكاة الزورع والثمار . فالمفروض على أرض تسقى بماء المطر ، أو بالعيون ، يزيد على أرض تسقى بمياه الآبار . ومن شروطه أيضًا أن تراعى فيه نوعية الزروع والثمار ، لاختلاف القيمة باختلاف النوعية ، وأن يراعى فيه قرب الأرض أو بعدها عن العمران ، وأن يتم به الرفق بأهل الذمة وتأخيرهم إلى غلاتهم ، وأن تراعى فيه الحوائج الأصلية ، فلا يستقصى في وضع الخراج غاية ما تحتمله الأرض ، مراعاة للنوائب والحوائج[2] . ولم أجد من نص على شرط النصاب . ويطبق الحول في خراج الوظيفة ، والحصاد في خراج المقاسمة . ويكون الحول قمريًا إذا كان الخراج مفروضًا على مساحة الأرض ، وشمسيًا إذا كان مفروضًا على مساحة الزرع .

أما مقدار خراج المقاسمة فبحسب الاتفاق أو الصلح ، وقال بعضهم : لا يزاد على النصف . أما مقدار خراج الوظيفة (أو تطريز الخراج) فنعطي فكرة عنه بذكر مذهبين فقط ، وهما المذهب الشافعي ، لأنه أكثر تفصيلاً ، والمذهب المالكي ، لأنه أكثر مرونة . ففي المذهب

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٧ ، والخراج لأبي يوسف ص ٣٧ ، والخراج ليحيى بن آدم ص ٧٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٩ .

المالكي ، يعود تقدير الخراج إلى الإمام ، بمشورة أهل الخبرة . أما في المذهب الشافعي ، فقد أخذوا بتقدير عثمان بن حنيف ، أحد عمال عمر رضي الله عنه على الخراج ، الذي وضع على كل جريب (حوالي ١٣٦٦ مترًا مربعًا) : من الكرم : ١٠ دراهم ، ومن النخل : ٨ دراهم ، ومن قصب السكر : ٦ دراهم ، ومن الرطبة : ٥ دراهم ، ومن البر : ٤ دراهم ، ومن الشعير : ٢ درهمين .

وقد تنبه علماؤنا في زمن مبكر إلى أن معدل الخراج يجب أن يكون معدلاً مناسبًا ، لكي لا يأكل حصيلته . ولعل هذا ما قصده العلماء بانكسار الخراج ، أي نقصه أو تناقصه . فإن المبالغة في معدل التكليف قد تؤدي إلى نقصان الحصيلة ، وإن بدا في الظاهر أن زيادة المعدل تؤدي إلى زيادة الحصيلة . قال أبو يوسف : « إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم ، مع ما في ذلك من الأجر ، يزيد به الخراج ، وتكثر به عمارة البلاد ، والبركة مع العدل تكون ، وهي تفقد مع الجور ، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب »[1] .

ويجوز تعجيل الخراج لسنة أو سنتين ، كالزكاة . وإذا ماطل الذمي في دفع الخراج ، وكان موسرًا حبس به ، إلا أن يوجد له مال ، فيباع هذا المال في خراجه . وإذا لم يكن له مال بيع من الأرض بقدر الخراج ، أو أُجِّرت الأرض ، واستوفي الخراج من الثمن أو الأجرة . وإذا كان معسرًا وجب إنظاره عند بعض الفقهاء ، وسقط عنه عند آخرين .

ولا يجوز تقبيل الخراج (والجزية والعشور) . ومعنى التقبيل أو التضمين أو التلزيم هو أن يعهد به إلى شخص يتكفل بتحصيله ، في مقابل مبلغ معلوم ، يؤديه سلفًا إلى الإمام . فهذا غير جائز ، لما يؤدي إليه من

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١١ .

مقامرة وغَرَر وظلم . فإن جباه المتعهد ، أو المتقبل ، بالعدل ، فقد لا يصل إلى المبلغ الذي دفعه ، فيخسر . وقد يصل إلى مثله فقط ، فيضيع تعبه . وقد يصل إلى أعلى منه بقليل أو كثير ، ففي هذا مقامرة وغرر . وإن جباه بظلم ، وهو الغالب ، فهذا حرام ، لأن المتعهد غالبًا ما يسعى إلى تعظيم الخراج ، للحصول على أعظم مبلغ ممكن له ، ولو جار وظلم وتعسف . قال أبو يوسف (ـ ١٨٢هـ) : « إنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم ، فيعاملهم بما وصفت لك (من الظلم) فيضر ذلك بهم ، فيخربوا ما عمروا ، ويدَعوه ، فينكسر (ينقص) الخراج ، وليس يبقى على الفساد شيء ، ولن يقل مع الصلاح شيء »[١] . وقال أيضًا : « الخراج بالجور ينقص » .

وقد جاء في بعض الآثار أن القبالة ، أو القبالات بالجمع ، ربا[٢] . فربما يكون المقصود من هذا أن المتقبل يقرض الإمام ، أو الدولة ، مبلغًا محددًا ، على أن يسترد مبلغًا أعلى منه ، هو مبلغ الخراج الذي سيقوم بتحصيله . وإن دفع المتعهد ثمرًا أو قمحًا ، في مقابل ثمر أو قمح يحصل عليه في المستقبل ، فهذا فيه ربا ، وفيه أيضًا بيع ثمر لم يبدُ صلاحه ، أو لم يخلق بعد ، وهذا منهي عنه أيضًا .

وأجر عامل الخراج في مال الخراج نفسه[٣] ، كعامل الزكاة يكون أجره من أحد مصارفها ، وهو مصرف العاملين عليها . ولهذا أهمية اقتصادية كبيرة ، من حيث ضرورة النظر إلى جدوى التكاليف المالية ، إذ

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٠٥ .
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٩٠ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٢ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٣ .

يجب توقع فائض اقتصادي مناسب منها ، بعد تنزيل تكاليفها[١] .

قال عمر رضي الله عنه لأبي عبيدة بن الجراح : « أغنهم[٢] بالعمالة[٣] عن الخيانة ، وإذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون »[٤] .

وفي عصرنا الحاضر ، لم يعد هناك وجود للخراج في البلدان الإسلامية ، بل حلت محله الضرائب الوضعية المفروضة على الأراضي الزراعية ، لا فرق في ذلك بين مسلم وذمي ، لا سيما أن هناك اليوم صعوبة في التمييز بين أراضي الخراج وأراضي الزكاة .

٣ـ العشور :

العشور جمع عشر ، والمقصود به في الأصل هو المعدل المفروض في التكاليف المالية ، سواء أكانت عشرًا أم مضاعفاته أم أجزاءه ، كنصف العشر وربع العشر . وقد فرضت العشور على المسلمين ، وعلى أهل الذمة ، وعلى أهل الحرب . عن زياد بن حُدير قال : « أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور أنا ، وأمرني أن لا أفتش أحدًا »[٥] . وقال أيضًا : « استعملني عمر على العشور ، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر »[٦] . وقد رأى بعضهم أن المقصود بربع

---

(١) قارن فتاوى وتوصيات ص ٣٩ و١٠١ .
(٢) أي عمال الخراج .
(٣) أي أجر العمل .
(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١١٣ .
(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ ، وبحوث في الزكاة ص ٢٥٤ .
(٦) الأموال لأبي عبيد ص ٦٤٠ .

العشر ، ونصف العشر ، والعشر ، هو ما يفرض على التوالي من ضرائب جمركية على المسلمين ، وعلى تجار أهل الذمة ، وعلى تجار أهل الحرب المستأمنين الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان مؤقت . وهذا العشر الأخير ليس أمرًا غير قابل للزيادة والنقصان ، بل هو مبني على قاعدة المعاملة بالمثل (أو المجازاة ، حسب تعبير آخر للعلماء[1]) فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين . قال بعض العلماء : « لو رأى (الإمام) أن يحط الضريبة (لاحظ تسمية العشر بالضريبة) عن العشر ، ويردها إلى نصف العشر فما دونه ، فله ذلك [2] ، أي بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده[3] . يقول العز بن عبد السلام : « فإن قيل : لم منعتم الزيادة على العشر في أموال الكفار ، وقلتم : لاتؤخذ في السنة إلا مرة واحدة ؟ قلنا : لأنا لو خالفنا ذلك لزهدوا في التجارة إلى بلادنا ، وانقطع ارتفاق[4] المسلمين بالعشور ، وبما يجلبونه مما يحتاج إليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك »[5] .

وربما رأى بعض العلماء أن العشور التي يدفعها المسلمون ، على المنافذ والثغور ، ليست من قبيل الضرائب الجمركية ، بل هي من قبيل الزكاة على عروض تجارة كانت باطنة في الداخل ، فلما مرت على العاشر صارت ظاهرة ، فتم تحصيل الزكاة عليها .

وربما يكون ما يدفعه أهل الذمة للعاشر من هذا الباب أيضًا ، أي دفع

---

(١) شرح كتاب السير ٥/ ٢١٣٤ و٢١٣٥ و٢١٣٩ و٢١٤٢ و٢١٤٤ .
(٢) روضه الطالبين ١٠/ ٣١٩ .
(٣) الحاوي ١٨/ ٣٩٤ .
(٤) انتفاع .
(٥) القواعد الكبرى ٢/ ٢٥٧ .

الزكاة المضاعفة عليهم ، باسم العشور . وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه مع نصارى بني تغلب ، وربما سرى بعد ذلك إلى قبائل أخرى من نصارى العرب ، مثل نجران وتنوخ وبهراء[1] ، ومن ثم إلى سائر أهل الذمة ، وذلك بالنسبة للعشور (الجمركية) فقط ، لا بالنسبة لجميع أموال الزكاة . وبهذا فإن العشور بالمعنى الجمركي تبقى منطبقة فقط على المستأمنين من أهل الحرب ، على سبيل المعاملة بالمثل ، أو أي معاملة أخرى تكون في مصلحة المسلمين . فعن زياد بن حُدير قال : ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا . قال : فمن كنتم تعشرون إذن ؟ قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشروننا إذا أتيناهم[2] .

يبدو هنا أن المعدل المفروض على أهل الذمة يبلغ ضعف المعدل المفروض على المسلمين . فهل هذا من باب المضاعفة ، كما فعل عمر مع نصارى بني تغلب ، أم هو من باب مراعاة المساواة بين جملة التكاليف المفروضة على المسلمين وجملة التكاليف المفروضة على الذميين ؟ فيجب الانتباه هنا إلى أن المسلمين يخضعون للزكاة على سوائمهم وزروعهم وثمارهم وعروضهم التجارية ، في الداخل ، في حين أن الذميين لا يخضعون لأي تكليف مالي على هذه الأموال في الداخل .

وربما اتخذت الدولة من العشور سياسة شرعية مالية ، فيزاد معدلها وينقص ، حسب نوع السلعة وحاجة البلد إليها . فقد أخذ عمر رضي الله عنه من النبط ، من الزيت والحنطة نصف العشر ، بدلاً من العشر ، لكي يكثر الحمل إلى المدينة (المنورة) ، وأخذ من القطنية العشر[3] .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢ ، والبيان ١٢/٢٥٧ ، وروضة الطالبين ١٠/٣١٦ و٣٩٩ ، وشرح الزركشي ٦/ ٥٨٢ ، والمغني ١٠/ ٥٩٤ .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٣ ، والأموال ص ٦٣٥ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٦٤١ .

هل في هذه العشور الجمركية نصاب ؟ في المسألة رأيان : رأي بأن فيها نصابًا كنصاب الزكاة ، ورأي أنه ليس فيها نصاب ، بل تؤخذ على القليل والكثير من عروض التجارة المارَّة على العاشر . هل تؤخذ هذه العشور من عين المال أم من قيمته (ثمنه) بعد البيع ؟ قولان : هل تؤخذ هذه العشور مرة واحدة في الحول ، أم تؤخذ منهم كلما مروا بتجارتهم على العاشر ؟ بالنسبة للحربيين المستأمنين ، هناك اتفاق على تحصيلها منهم كلما مروا ، أي ولو تكرر ذلك مرارًا في الحول الواحد . وبالنسبة للذميين هناك خلاف ، فمنهم من يرى أن المال الواحد لا يؤخذ عشره إلا مرة واحدة في السنة ، إذا مر أكثر من مرة في الحول ، كي لا يؤدي ذلك إلى استئصال المال . ولكن المشكلة هنا هي صعوبة معرفة أن هذا المال قد سبق مروره أم لا . ويعطى الدافع وثيقة (براءة ، حجة ، إيصال) بالأداء ، لتكون مستندًا وإثباتًا بأنه قد دفع العشر المطلوب منه .

وإذا كان على الذمي دين لم يلتفت إليه ، في مذهب مالك . ويصدق قوله ويقبل منه في مذهب الحنفية . ويرى أبو عبيد قبوله إذا شهد له بذلك شهود من المسلمين .

ومصرف العشور مثل مصرف الجزية والخراج ، هو الفيء الذي يصرف في المصارف والمصالح العامة .

هذه العشور لم يعد لها وجود في أيامنا في البلدان الإسلامية ، وقد حلت محلها الضرائب الجمركية الوضعية ، المطبقة على المسلمين وغير المسلمين ، بدون تمييز .

المكوس

لا يتم الكلام عن التكاليف المالية في الإسلام عمومًا ، والعشور خصوصًا ، إلا بالكلام عن المكوس . والمكوس جمع مكس ، والمكس لغة هو البخس والنقص والظلم . والمكس اصطلاحًا قد يرد بمعنى العشر (الجمركي) ، وقد يرد بمعنى التكليف المالي الجائر . وهذا المعنى الاصطلاحي أقرب إلى الأصل اللغوي للمكس ، وهذا ما قد يراد منه عند إطلاقه . وقد وردت بعض الآثار بذم المكس ، كقوله ﷺ : « لا يدخل الجنة صاحب مكس »[1] . وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطأة أن ضع عن الناس المكس ، وليس بالمكس ، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [هود : ٨٥ ، الشعراء : ١٨٣ ، وانظر الأعراف : ٨٥] . قال أبو عبيد : « كان المكس له أصل في الجاهلية ، يفعله ملوك العرب والعجم جميعًا[2] . » وقال السرخسي : « الذي روي من ذم العشار (أو العاشر) محمول على من يأخذ مال الناس ظلمًا ، كما هو في زماننا ، دون من يأخذ ما هو حق »[3] .

ومن المكوس التي ذكرها العلماء ما يسمى اليوم ، في علم المالية العامة ، بالضرائب غير المباشرة . قال ابن تيمية (ـ٧٢٨هـ) : « الكلف (التكاليف) السلطانية التي توضع عليهم (. . .) ، إما على عدد رؤوسهم ، أو عدد دوابهم ، أو عدد أشجارهم ، أو على قدر أموالهم . كما قد يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، أو أكثر من الخراج

---

(١) مسند أحمد ٤/ ١٤٣ و١٥٠ ، وسنن أبي داود ٣/ ١٣٣ .
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٦٣٣ و٦٣٦ .
(٣) المبسوط ٢/ ١٩٩ .

الواجب بالشرع ، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس[1] الشرعية ، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك ، يؤخذ منهم إذا باعوا ، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين ، وتارة من المشترين »[2] . وقال ابن خلدون (ـ ٨٠٨هـ) : « إن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه ، وأسعار حاجاته ، ثم تزيدها المكوس غلاءً (. . .) . والمكوس تعود على البياعات بالغلاء ، لأن السوقة والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤونة أنفسهم ، فيكون المكس لذلك داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها »[3] . وقال أيضًا : « وقد يدخل في قيمة الأقوات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب المصر »[4] .

هل يمكن فرض وظائف مالية على الذميين مساوية للوظائف المالية المفروضة على المسلمين ؟

رأينا أن الجزية والخراج والعشور لم يعد لها وجود في بلداننا الإسلامية اليوم ، وأن هناك صعوبات في تطبيقها في حياتنا المعاصرة ، فكيف نميز بين أراضي الخراج وأراضي العشر ؟ هل نسهل الأمر ، فنفرض الزكاة على أراضي المسلمين ، ونفرض الخراج على أراضي الذميين ؟ والجزية تسقط إذا ما اشترك أهل الذمة مع المسلمين في الخدمة العسكرية ، ويختلف الفقهاء في الخراج هل هو أجرة أم ضريبة ؟ وربما أفلتت بعض الأراضي من الضريبة ، إذا ما تم الأخذ ببعض الآراء

---

(١) الأموال .
(٢) المظالم المشتركة ، ضمن فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٣٧ .
(٣) مقدمة ابن خلدون ٢/ ٨٨٩ .
(٤) نفسه ٢/ ٨٧٧ .

الفقهية . والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الوظائف المالية ذات صلة بالسياسات المتغيرة أكثر من صلتها بالمبادىء الثابتة ، ولا سيما على بعض الآراء الفقهية . وإن هذه الوظائف متروكة للإمام ، بمشورة أهل الخبرة ، سواء من حيث أسماؤها أو معدلاتها .

أمام هذا كله ، وأمام الظروف السياسية المتصلة بالعولمة وتحرير التجارة ، وسيادة مبادىء المساواة التي تتفق فيها ، من حيث الأصل ، الأديان والنظم ، فإنه قد يكون من الممكن فرض وظائف مالية على الذميين مساوية للوظائف المالية المفروضة على المسلمين . ويمكن تسميتها بأسماء أخرى ، غير الزكاة ، لأن الزكاة عبادة خاصة بالمسلمين ، وركن من أركان الإسلام .

وليس هذا من قبيل الحيل الممنوعة ، بل هو من قبيل السياسات الشرعية المقبولة . وقد اقترح بعض العلماء المعاصرين ، كالمودودي[١] ومحمد حميد الله[٢] وعبد الكريم زيدان[٣] ويوسف القرضاوي[٤] وفتوى الندوة الأولى والندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة[٥] ، أن تسمى الوظائف المالية المفروضة على أهل الذمة بضرائب التكافل الاجتماعي ، وهي مطبقة في السودان ، بالاستناد إلى قانون مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية .

وفي اعتقادي أن هذه المساواة في التكاليف المالية ، بين المسلمين والذميين ، توفر حصيلة مالية أكبر للدولة الإسلامية . ذلك أن التكاليف

---

(١) حقوق أهل الذمة ص ٢٦ ، نقلاً عن الإسلام والمساواة ص ٢٧٤ .
(٢) أحكام أهل الذمة ص ٩٤ .
(٣) أحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٠٧ .
(٤) فقه الزكاة ١/ ١١٢ ، وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ٣٩ .
(٥) فتاوى وتوصيات ص ٣٤ و١٤٨ .

المالية المفروضة على الذميين تبدو لي ، كما هي في الكتب الفقهية القديمة ، أنها أقل من التكاليف المالية المفروضة على المسلمين . وقد يكون هذا من باب ما قاله عمر بن عبد العزيز من أن الله تعالى بعث محمدًا هاديًا لا جابيًا . فالجزية والخراج كلاهما عبارة عن تكاليف رمزية ضئيلة ، والعشور مفروضة على أموال الذميين التي تمر عبر الثغور وخارج الحدود ، وليست مفروضة على أموالهم في الداخل ، إلا في حالة استثنائية ذكرناها ، وهي الحالة التي أنف فيها فئة من المكلفين من اسم الجزية ، ففرضت عليهم الدولة الزكاة مضاعفة ، على أموالهم كلها ، في الداخل وعبر الحدود .

وفي المملكة العربية السعودية يطبق نظام الزكاة على المسلمين ، ونظام ضريبة الدخل على غير المسلمين . وهذا النظام الأخير نظام وضعي تصاعدي ، على الشكل التالي :

يعفى من ضريبة الدخل الـ ٦٠٠٠ ريال الأولى .

تكون نسبة الضريبة ، في ما زاد عن ٦٠٠٠ ريال :

٥٪ عن الجزء الذي يزيد على حد الإعفاء ، ولا يتجاوز ١٦٠٠٠

١٠٪ عن الجزء الذي يزيد على ١٦٠٠٠ ، ولا يتجاوز ٣٦٠٠٠

٢٠٪ عن الجزء الذي يزيد على ٣٦٠٠٠ ولا يتجاوز ٦٦٠٠٠

٣٠٪ عن الجزء الذي يزيد على ٦٦٠٠٠

وتكون نسبة الضريبة المفروضة على أرباح الشركات على النحو التالي :

٢٥٪ عن الجزء الذي لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ في السنة

٣٥٪ عن الجزء الذي يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ ويقل عن ٥٠٠٠٠٠

٤٠٪ عن الجزء الذي يتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ ويقل عن ١٠٠٠ ٠٠٠

٤٥٪ عن الجزء الذي يزيد على ١٠٠٠ ٠٠٠

وتفرض غرامة تأخير ١٠٪ ، وتصبح ٢٥٪ إذا زاد التأخير على ١٥ يومًا[١] .

لكن يبدو لي أن هذا النظام سيعاد النظر فيه في ضوء المستجدات العالمية المتصلة بالعولمة وتحرير التجارة .

كيف تفرض الزكاة في بيئة ضريبية ؟

الأصل في البلاد الإسلامية أن تفرض الزكاة أولاً في بيئة نظيفة خالية من الضرائب ، ثم إذا لم تكفِ الزكاة أمكن فرض وظائف إضافية لسد الحاجات المطلوبة . لكن الواقع اليوم هو عكس ذلك ، حيث نعيش في بلدان ، تفرض فيها ضرائب وضعية مباشرة وغير مباشرة ، على رأس المال والدخل والإنفاق ، مثل ضريبة الدخل على الأرباح ، وضريبة الرواتب والأجور ، وضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة ، والضريبة على التركات ، وضريبة الجمارك . . .

وهذه الضرائب لا تتفق مع الزكاة ، لا في النصب (جمع نصاب) ، ولا في المعدلات ، ولا في الوعاء ، ولا في المصارف . فمصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم بالفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل . فقد تكون هناك مصارف مشتركة بين الزكاة والضريبة ، كالفقراء والمساكين . وقد تكون هناك مصارف غير مشتركة ، فمصارف الضريبة أعم ، إذ تدخل فيها النفقات العامة على الدفاع والأمن والضمان الاجتماعي والرواتب

---

(١) مجموعة أنظمة ص ٩ـ٢١ ، ونظام الزكاة والضرائب ص ٢٤٣ .

والأجور والمعاشات والإعانات والمنح والصحة والتعليم وفوائد القروض العامة . . .

والفقهاء المعاصرون حيال هذا الموضوع فريقان : فريق يرى أن الضريبة تغني عن الزكاة ، فلا يجوز تحميل المسلم بالزكاة إضافة إلى الضريبة ، فهذا ضرب من الثنى (الازدواج) ، ومن التكليف فوق الطاقة ، وله تأثير على المنافسة بين التجار والقدرة على البقاء في السوق ، والاستمرار في المشروعات الاقتصادية ، ويكبد الدولة نفقات مزدوجة في الفرض والتحصيل . وفريق آخر يرى أن الضريبة لا تغني عن الزكاة ، لاختلاف أسسها ومصارفها ، ولأنها عبادة ، ولأنه لو تم الاستغناء بالضرائب لاندرست الزكاة ، ولذهبت معالمها ، وانطمس تشريعها .

ربما يكون الرأي المختار جامعًا بين الرأيين ، بحيث تغني الزكاة جزئيًا عن الضريبة ، لأن الضريبة أكبر ، ومصارفها أعم ، بحيث تكون الضريبة إضافة إلى الزكاة ، من أجل مصارف أخرى لا تتناولها الزكاة . وربما تكون الدولة الإسلامية الحديثة بحاجة إلى هذه الضرائب ، لاندثار مواردها الأخرى المتعلقة بالخراج والغنيمة والفيء . فإذا ما أدخلت الزكاة وجب إصلاح البيئة الضريبية ، من أحل تحقيق العدالة بين المسلمين وغيرهم في البلاد الإسلامية . صحيح أن الزكاة عبادة ، لكن لها وجهًا آخر ، من حيث إنها وظيفة مالية ، أو تكليف مالي ، يجب أن تتجلى فيه عدالة التشريع .

قد يقال بأنه يمكن تنزيل الضريبة من وعاء الزكاة أو العكس . وهذا من باب المسكنات . فلو فرضنا أن الوعاء ١ ٠٠٠ ٠٠٠ ، وأن الزكاة ٢٥ ٠٠٠ ، وأن الضريبة ٤٠ ٠٠٠ . فإذا تم تنزيل الضريبة من الوعاء كان

الصافي ٩٦٠ ٠٠٠ ، وكانت الزكاة ٢٤ ٠٠٠ ، فتكون الزكاة قد نقصت بمبلغ ١ ٠٠٠ فقط ، في حين أن المكلف يريد الإعفاء منها جميعًا ، لاسيما وأن مبلغ الضريبة يزيد على مبلغ الزكاة . وعلى هذا قد يبدو أن هذا الإجراء لا يحقق العدل . ثم إن الضرائب كثيرة ومتعددة ، فمن أي وعاء ضريبي يتم تنزيل الزكاة ؟ وما الوعاء الأصلح لإجراء هذا التنزيل ؟ وحتى لو تم هذا فإنه قد لا يحقق العدل كما قلنا آنفًا . ولو قلنا بأن من الممكن التكليف بالزكاة والضريبة معًا ، ثم مطالبة المكلف بالتكليف الأعلى ، فإن مشكلة هذا الرأي أنه يعني أن تطبيق الزكاة سيكون مجرد أمر شكلي ، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من تكاليف إضافية .

هل يجوز التهرب من الضرائب الوضعية ؟

قد يرى الكثير من الناس أن الضرائب الوضعية ضرائب (مكوس) ظالمة أو جائرة أو غير شرعية ، فيسعون إلى التهرب منها قدر الإمكان . غير أن ابن تيمية قد بين في رسالة « المظالم المشتركة » أن تهرب بعض المكلفين منها يلحق الظلم بسائر المكلفين ، فيزيد هذه التكاليف ظلمًا على ظلم ، لتستقر أخيرًا على الضعفاء من المكلفين . قال ابن تيمية : « في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء ، مثل المشتركين في قرية أو مدينة ، إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم ، مثل الكلف السلطانية (التكاليف المالية المفروضة من الدولة) التي توضع عليهم كلهم ، إما على عدد رؤوسهم ، أو عدد دوابهم ، أو عدد أشجارهم ، أو على قدر أموالهم (. . .) . فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال ، عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم ، وليس لبعضهم أن يظلم بعضًا ، فيما يطلب منهم ، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق (. . .) . وحينئذ فهؤلاء المشتركون ، ليس لبعضهم أن يفعل ما به

ظلم غيره ، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً ، وإما أن يؤدي زائدًا على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسنًا . وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال (. . .) ، فيتضاعف الظلم عليهم . فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة ، وامتنع (عن دفعه) بجاه أو رشوة أو غيرهما ، كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه . وليس هذا بمنزلة من يدفع عن نفسه الظلم ، من غير ظلم لغيره ، فإن هذا جائز ، مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه ، فلا يؤخذ ذلك منه ، ولا من غيره (. . .) . وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى ، مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم ، فيطلب من له جاه ، بإمرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك ، أن لا يؤخذ منه شيء ، وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال ، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء ، فيمتنع من أداء ما ينوبه ، ويؤخذ من سائر الشركاء ، فإن هذا ظلم منه لشركائه ، لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه ، وهذا لا يجوز . وليس له أن يقول : أنا لم أظلمهم ، بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين ، لأنه يقال أولاً : هذا الطالب قد يكون مأمورًا ممن فوقه أن يأخذ ذلك المال ، فلا يسقط من بعضهم نصيبه إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر (. . .) ، الثاني أنه لو فرض أنه الآمر الأعلى ، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم ، وإن كان أصل الطلب ظلمًا فعليه أن يعدل في هذا الظلم ، ولا يظلم فيه ظلمًا ثانيًا ، فيبقى ظلمًا مكررًا . فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة ، فطولب بمائتين ، كان قد ظلم ظلمًا مكررًا ، بخلاف ما إذا أخذ من كلٍ قسطه ، ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان ، وفيما يؤخذ منها ظلمًا ، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء (. . .) . إنه إذا طلب من القاهر (الظالم) أن لا يأخذ منه ، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره ، فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره . وليس للإنسان أن يطلب من

غيره ما يظلم فيه غيره ، وإن كان هو لم يأمره بالظلم ، كمن يولي شخصًا ، ويأمره أن لا يظلم ، وهو يعلم أنه يظلم ، فليس له أن يوليه (. . .) . إن هذا يفضي إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم ، يؤخذ منهم جميع ذلك المال ، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك (الأموال) ، مع أن أملاكهم أكثر . وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، كما هو الواقع »[1] .

معدلات التكليف

الزكاة تكليف مالي على رأس المال النامي ، بحيث يفترض أن تخرج الزكاة من نماء رأس المال ، لا من رأس المال نفسه . والتكاليف على رأس المال من شأنها تخفيض الأرصدة المالية المعدة للإنتاج ، لكن الزكاة لا تفرض على الأصول الثابتة ، عند الجمهور . وهي تكليف مباشر ، لأنه يقع على امتلاك رأس المال ، لا على تداوله . وهي تكليف على رأس المال النامي ، أي المنتج ، وليست تكليفًا على الثروة ، أو على الذمة ، بحيث تشمل كل ما يملكه المكلف من أموال ثابتة ومتداولة . وهي تكليف ذو معدل منخفض ، بحيث يمكن أداؤه من نماء المال . أما التكاليف المالية الوضعية على رأس المال فهي تكاليف استثنائية ومكملة ، لأن التكاليف على الدخل هي الأصل في التكاليف الوضعية الحديثة . والتكليف على رأس المال فيه حافز على الاستثمار ، وهو أعدل من التكليف على الدخل ، ذلك أن رأس المال أقوى من الدخل على تحديد المقدرة التكليفية للمكلف .

ولا يجب مقارنة معدلات الزكاة بمعدلات الضريبة على الدخول أو

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٣٧ ـ ٣٤٢ .

الأرباح ، بل يجب مقارنتها بمعدلات الضرائب على رأس المال ، عندما تكون هذه الضرائب أساسية ، لا تكميلية كما هو الواقع اليوم .

ولعل من المفيد أن أذكر هنا أن الاقتصادي الفرنسي موريس آليه ، الحائز على جائزة نوبل ١٩٨٨م ، قد نادى في فرنسا بأن تلغى جميع الضرائب على الأرباح والدخول والرواتب والأجور والتركات (باعتبار التركات بالنسبة للورثة دخلاً لا رأس مال) ، وأن يستبدل بهذه الضرائب على الدخول ضريبة أساسية ، لا مكملة ، على رأس المال بمعدل نسبي ، لا تصاعدي ، مقداره ٢ ـ ٢,٥٪ وهو معدل معتدل ، لا يصيب رأس المال ، بل يصيب نماءه . ولا تفرض هذه الضريبة على أموال الدولة (القطاع العام الإدراي) ، ولكن يمكن فرضها على القطاع العام الاقتصادي . وهي بهذا تزيد الحافز على الاستثمار ، وتعاقب رأس المال السيىء الاستخدام ، أو العاطل غير المنتج ، وتضع رأس المال في أكثر الأيدي كفاءة وموهبة ، وتمكن هؤلاء من الوصول إلى الثروة والسلطة . ولا تمنع تكون رأس المال ، لأنها تفرض على رأس المال المكون ، لا على رأس المال في طريق التكوين (الدخل) ، وبهذا تتحقق العدالة والكفاءة في التكاليف المالية . ورأى أن هذه الضريبة على رأس المال أعدل من الضريبة على الدخل ، وأن رأس المال مال ظاهر ، بخلاف الدخل فإنه باطن ، وعندئذ فإن الدوائر الضريبية ، إذا ما طبقت الضريبة على رأس المال ، فإنها لن تلجأ إلى تفتيش المكلف وإزعاجه . ويلاحظ القارىء أن هذه الأحكام التي يقترحها موريس آليه شبيهة جدًا بأحكام الزكاة التي بينها فقهاؤنا في مواضع متناثرة من كتاباتهم عن الزكاة . وقد سألت موريس آليه فأكد لي أنه لم يكن مطلعًا على الزكاة وأحكامها[1] .

---

(١) انظر لموريس آليه كتابه : الضريبة على رأس المال ، ومن أجل إصلاح ضريبي ، =

وعند فرض ضرائب جديدة ، أو زيادة معدلات ضرائب قديمة ، يجب مراعاة العبء الضريبي المناسب ، كي لا تؤدي هذه الضرائب أو الزيادات إلى مفعول عكسي ، أي إلى نقصان الحصيلة .

وهذا ما تنبه له علماؤنا ، عندما كانوا يقولون : لعلكم حملتم الأرض ما لا تطيق ، أو حملتم الناس ما لا يطيقون ، أو عندما كانوا يقولون : لو زدنا لأطاقت ، أو لو شئنا لأضعفنا المعدل . وهذا كله مستمد من القرآن ، من قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، والعفو : فضل المال ، أي الزائد عن الحاجة ، أو : الطاقة ، حسب قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1] .

خاتمة

في ظروف العولمة وتحرير التجارة ، قد تحتاج الدولة الإسلامية ، في مجال التكاليف المالية ، إلى التكيف مع هذه الظروف الجديدة . ويبدو أن السياسة الشرعية والمصالح المرسلة تسمح للحاكم بمثل هذه التكاليف ، لا سيما في ظل الآراء الفقهية القائلة بأن الجزية والخراج والعشر موكولة إلى الإمام . ولا يعني ذلك أن الإمام يختار ما يشاء من تكاليف ، بل يعني أنه يفعل ذلك بمشورة أهل الخبرة والاختصاص ، وبناءً على بحوثهم ودراساتهم ، حسب ظروف الزمان والمكان والحال .

ومن تعقيدات البحث في الجزية والخراج والعشور أن الجزية قد تطلق

= ومقاله : يجب إلغاء جميع الضرائب على الدخول .

(١) الأموال لابن زنجويه ١/ ١٦٧ .

ويراد بها مجموع هذه التكاليف ، فيدخل فيها الخراج والعشور أيضًا . وقد استخدم بعض العلماء عبارة جزية الرؤوس وجزية الأراضي وجزية التجارات . كذلك الخراج قد يطلق على الجزية فيقال : خراج الرؤوس ، وخراج الأراضي ، وخراج التجارات . كذلك العشور قد تطلق على الزكاة ، لا سيما زكاة الزروع والثمار ، وقد تطلق على العشور الجمركية ، مع الانتباه إلى أن العشر تقوم عليه أكثر التكاليف ، ويشمل العشر ، وضعف العشر (الخمس) ، كما يشمل نصف العشر ، وربع العشر . فلا بد أن ينتبه القارىء إلى معنى المصطلح عند المؤلف ، واحتمال تداخله مع مصطلحات أخرى .

وهناك تعقيدات أخرى تتعلق بهذه المسائل ، فهل الجزية أو الخراج أو العشر من باب الضرائب ، أم من باب إيرادات أملاك الدولة (الدومين) ، أم هي من أبواب أخرى ؟ كل هذا لا بد أن يشعر به القارىء ، وهو يطالع كتب الفقه ، ولا بد أن يبذل جهدًا كبيرًا في اختياره أو في اجتهاده ، حتى يخفف من فوران الخلافات العلمية ، ويضع كل فكرة في ركنها وموضعها ، بحيث يكون هذا الموضع مريحًا نسبيًا وغير قلق ولا مضطرب . ولعل مزيدًا من الجهود ، في باب الجزية والخراج والعشور ، يجب أن تبذل لكي تلحق بنظائرها في باب الزكاة .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصرف الغارمين
وأثره في التكافل الاجتماعي(١)

مقدمة :

قد يقال إن الله سبحانه وتعالى خصص للفقراء والمساكين مصرفين من مصارف الزكاة ، فلماذا يخصص للغارمين (المدينين) مصرفًا آخر ، مع أن الغارمين هم فقراء من باب أولى ؟ وقد يقال أيضًا : بما أن الغارمين هم أقرب إلى الفقراء والمساكين ، فلماذا لم يرد ذكرهم معهم ، أو بالقرب منهم ؟ فقد ورد ذكرهم بعد عدد من مصارف الزكاة : العاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والرقاب . ومصارف الزكاة ثمانية : أربعة منها جاءت بحرف الجر « اللام » : ﴿للفقراء﴾ ، والأربعة الأخرى جاءت بحرف الجر « في » : ﴿في الرقاب﴾ ، فالفقراء جاؤوا في زمرة اللام ، والغارمون في زمرة « في » .

ثم ما معنى الغارم ؟ هل هو كل مدين أم هو المدين الفقير فقط ؟ وهل يقتصر معنى الغارم على المدين ، أم يشمل كذلك : الضامن أو الكفيل الذي يغرم ؟ هل يشترط أن يكون الغارم هنا هو الذي يستدين لوفاء غرمه أم لا يشترط ؟ وهل الغارم يقتصر على المدين الحي أم يمكن أن يشمل المدين الميت أيضًا ؟ وهل يعطى الغارم من الزكاة (والمبلغ يذهب إلى

---

(١) منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١٨ ، العدد ١ ، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م .

غريمه : دائنه) ، حتى لو كان الدائن غنيًا ؟ وهل يعطى الغارم من الزكاة ، حتى لو كان مدينًا بدين تجاري ، أم يعطى فقط إذا كان مدينًا بقرض أو دين استهلاكي ضروري أو حاجي ؟

هذه الأسئلة وغيرها سنجيب عنها في مباحث هذه الورقة .

معنى الغارم :

الغارم في اللغة هو المدين الفقير ، وفي الفقه قد يكون مدينًا فقيرًا أو غنيًا ، حسب الحال . فإذا كان مدينًا لمصلحة نفسه وجب أن يكون فقيرًا ، وإذا كان مدينًا لمصلحة المجتمع أمكن أن يكون غنيًا . ذلك أن العلماء يذهبون إلى أن مستحقي الزكاة قسمان : قسم يأخذ الزكاة لحاجته إليها ، وقسم يأخذ الزكاة لحاجتنا إليه[1] .

وقد يكون دين الغارم نتيجة قرض لمصلحة خاصة أو عامة ، أو نتيجة بيع مؤجل ، يتأجل فيه الثمن أو المبيع (بيع سلَم) ، وقد يكون نتيجة إتلاف نفس (دية) ، أو مال (غرامة ، ضمان) ، أو نتيجة كفالة عادية ، أو كفالة لإصلاح ذات البين في المجتمع ، أو يكون نتيجة تركة مدينة .

يقول الفقهاء إن الغارم : « هو الذي يلتزم ما ضمنه ، ويتكفل به ، ويؤديه »[2] .

ولا بأس أن نذكر بعض التعريفات الفقهية الأخرى للغارم للاطلاع على عبارات الفقهاء وأساليبهم ، وسنزيد هذه التعريفات شرحًا في مباحث لاحقة من هذه الورقة . ففي تفسير الطبري أن الغارمين هم :

---

(١) الحاوي ١٠/ ٥٨٠ و٦٢٠ ، والبيان ٣/ ٤٣١ ، والمغني ٢/ ٧٠٤ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٩٠ .

(٢) النهاية ٣/ ٣٦٣ .

« الذين استدانوا في غير معصية الله ، ثم لم يجدوا قضاءً في عَيْن (نقد) ولا عَرْض »[1] ، أي لم يجدوا لوفاء الدين نقودًا أو عروضًا . ولم يذكر العقارات ، وسنعود إلى بيان هذا لاحقًا ، ويعرف السرخسي الغارمين بأنهم : « المديونون الذين لا يملكون نصابًا فاضلاً عن دينهم »[2] . والغارم عند الكاساني هو : « الذي عليه دين أكثر من المال الذي في يده ، أو مثله ، أو أقل منه ، لكن ما وراءه ليس بنصاب »[3] ، أي هو الذي يزيد دينه على ماله ، أو يساويه ، أو يقل عنه بحيث لا يترك له نصابًا . ويعرف ابن جزي الغارم بأنه : « من فدحه الدين في غير سفه ولا فساد »[4] . وقال ابن الأثير : « الغارم الكفيل ، ومن علاه دين أخرجه في غير معصية ولا إسراف ، وإنما أنفقه في وجهه »[5] . وقال ابن العربي : « الغارمون هم الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم به »[6] . وقال النووي : « الغارم هو الذي عليه دين »[7] . وقال ابن قدامة : هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم[8] . والغارمون في تعريف ابن حزم: « هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها ، أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها، فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارمًا»[9] .

---

(١) تفسير الطبري ١٠/ ١٦٤ .
(٢) المبسوط ٣/ ١٠ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣ .
(٤) القوانين الفقهية ص ١٢٧ ، والتسهيل لعلم التنزيل ٢/ ٧٨ .
(٥) جامع الأصول ٤/ ٦٦٣ .
(٦) أحكام القرآن ٢/ ٩٥٦ ، ومثله في تفسير القرطبي ٨/ ١٨٣ ، وقريب منه في الكشاف للزمخشري ٢/ ١٩٧ .
(٧) المجموع ٦/ ١٩١ .
(٨) المغني ٢/ ٦٩٩ .
(٩) المحلى ٦/ ١٥٠ .

هل « الغارم » يطلق على المدين وعلى الدائن ؟

« الغريم » من ألفاظ الأضداد ، يطلق على الدائن ، وعلى المدين ، وجمعه : « غرماء » . أما « الغارم » فلا يطلق إلا على المدين ، وجمعه : « غارمون » ، إلا ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير ، حيث قال : « الغارم من لزمه دين ، أو له دين على الناس لا يقدر على أخذه ، وليس عنده نصاب »[1] .

وفي تبيين الحقائق أن : « الغارم من لزمه دين ، ولا يملك نصابًا فاضلاً عن دينه ، أو كان له مال على الناس ، ولا يمكنه أخذه »[2] .

قال ابن عابدين : « فليس فيه إطلاق الغارم على رب الدين ، كما لا يخفى ، لأن قوله : أو كان له مال ، معطوف على قوله : ولا يملك نصابًا »[3] .

وإني أرى أن المعنى الذي قصده ابن الهمام هو أن طلب الإعانة من سهم الغارمين قد يأتي من الغارم (المدين) ، كما قد يأتي من الغريم (الدائن) ، لأن الزكاة من سهم الغارمين تدفع إلى الغارم لتذهب إلى الغريم ، وقد تذهب مباشرة إلى الغريم ، والنتيجة واحدة ، فهناك غارم مطلوب ، وغريم مطالب .

والغارم عند الفقهاء ثلاثة أنواع : غارم لمصلحة نفسه ، وغارم لمصلحة غيره ، وغارم لمصلحة المجتمع . وسنعرض لكل نوع من هذه الأنواع في فصل مستقل .

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣ .
(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

الغارم لمصلحة نفسه

ما يأخذه الغارم يجب أن يذهب لسداد دينه :

قال في المغني : « إذا أعطي للغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين »[1] . وقال أيضًا : « أصناف الزكاة قسمان : قسم يأخذون أخذًا مستقرًا ، فلا يراعى حالهم بعد الدفع ، وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة[2] ، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا مستقرًا ، لا يجب عليهم ردها بحال ، وقسم يأخذون أخذًا مراعى ، وهم أربعة : المكاتبون والغارمون والغزاة وابن السبيل[3] . فإن صرفوه في الجهة التي استحقواالأخذ لأجلها ، وإلا استرجع منهم (. . .) . وإن قضى المذكورون في القسم الثاني حاجتهم ، وفضل معهم فضل ، ردوا الفضل . . . »[4] .

من استدان في تبذير أو معصية أو فساد :

يرى العلماء أن الغارم لا يعطى من مصرف الغارمين إلا إذا كان دينه في طاعة أو في مباح . فإذا كان دينه في معصية لم يعط من الزكاة .

---

(١) المغني ٢/ ٧٠٤ .
(٢) المصارف الأربعة الأولى .
(٣) المصارف الأربعة الأخيرة .
(٤) المغني ٢/ ٧٠٥ ، وانظر الحاوي ١٠/ ٥٨١ و٥٨٢ ، والمجموع ٦/ ١٩٤ ، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٢ .

وكذلك إذا كان الدين نتيجة إسراف في الإنفاق أو تبذير ، لأن إعطاءه من الزكاة في هذه الحالة يعدّ إعانة له على معصيته أو إسرافه أو فساده . فهذا ربما يستدين لكي يأخذ من الزكاة[1] .

فمن « ادَّان (استدان) في تبذير ، كرجل بذر في الشهوات واللذات ، وأسرف في الصلات والهبات (. . .) ، فهذا لا يعطى من سهم الغارمين (. . .) ، لأنه ممنوع من التبذير . فلأَن يعود تبذيره على ماله (الخاص) أولى من أن يعود على مال الصدقات »[2] .

قال ابن جزي : « الغارم من فدحه الدين في غير سَفَهٍ ولا فساد »[3] .

من استقرض قرضًا حسنًا ومن استدان دينًا تجاريًا :

الدين قد يكون قرضًا حسنًا يراد به الإرفاق ، أي لا فائدة عليه ، وقد يكون دينًا تجاريًا نتيجة بيع . فمن الغارم الذي له نصيب في سهم الغارمين ؟ هل هو المدين أيًا كان ؟ أم هو المدين بقرض حسن فقط ؟ ميز بعض السلف بينهما ، بمناسبة قريبة من هذه المناسبة ، وهي إسقاط الدين عن مدينه المعسر واحتسابه زكاة . فعن عبد الواحد بن أيمن قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : لي على رجل دين ، وهو معسر ، أفأدعه له وأحتسبه من زكاة مالي ؟ قال : نعم . وعن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسًا ، إذا كان من قرض . قال : فأما بيوعكم هذه فلا[4] .

---

(١) شرح منح الجليل ١/ ٣٧٤ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٩ .

(٢) الحاوي ١٠/ ٥٧٩ ، والمجموع ٦/ ١٩٣ ، والمغني ٢/ ٧٠٧ ، وتفسير الطبري ١٠/ ١٦٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٨ ، وتفسير القرطبي ٨/ ١٨٣ .

(٣) القوانين الفقهية ص ١٢٧ ، والتسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ٧٨ ، وانظر الذخيرة ٣/ ١٧٤ ، وعقد الجواهر ١/ ٣٤٦ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٣ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٦٤ .

ظاهر كلام الفقهاء في مسألتنا هنا أنهم لم يفرقوا بين دين وآخر ، بل ربما جاء في كلام بعضهم ما يفيد صراحة أن الدين يمكن أن يكون ثمن مبيع[1] .

إذا كان الدين مؤجلاً :

الدين قد يكون مؤجلاً أو حالاً (مستحقًا في الحال) ، فهل يعطى الغارم أيًا كان أجل الدين ؟ بعض الفقهاء يرون ذلك ، وآخرون لا يرون إعطاءه إلا إذا كان الدين حالاً ، وقال بعضهم بجواز إعطائه ، إذا كان الدين يستحق خلال الحول[2] .

إذا أراد الغارم أن يأخذ من الزكاة فعليه ألا يسدد غرمه أو عليه أن يستدين لسداده :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الغارم يعطى ما دام الدين باقيًا في ذمته . فإذا وفاه ، أو استدان لأجله ، ثم وفى دينه ، لم يعط من الزكاة ، لأنه خرج عن كونه مدينًا .

قال في روضة الطالبين : « إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين ، فأما إذا أدَّاه من ماله فلا يعطى ، لأنه لم يبق غارمًا . وكذا لو بذل ماله ابتداءً منه لم يعط فيه ، لأنه ليس غارمًا »[3] .

الانتفاع بمصرف الغارمين يبدأ بالمدينين ويستقر عند الدائنين :

مع أن الغارم في اللغة هو المدين ، والغريم هو المدين أو الدائن كما قلنا ، إلا أن ما يعطى للمدين ، من مصرف الغارمين ، إنما يجب أن

---

(١) المجموع ٦/ ١٩٠ و١٩٥ .

(٢) الحاوي ١٠/ ٥٨١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣١٨ ، والمجموع ٦/ ١٩٤ .

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣١٩ ، وانظر البيان ٣/ ٤٢٢ ، والمجموع ٦/ ١٩٢ ، والمغني ٢/ ٧٠٤ ، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٨ .

يذهب إلى دائنه ، وربما تم السداد إلى الدائن مباشرة ، كما سيأتي .

وكان من الممكن أن يُترك الدائنون لأنفسهم ، وأن يقال لهم ، إذا أعسر المدين أو أفلس : خذوا ما وجدتم ، واقتسموه قسمة غرماء (بالحصص) ، وليس لكم إلا ذلك! وهذه العبارة الأخيرة مستمدة من حديث نبوي ، فعن أبي سعيد الخدري قال : « أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ ، في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه . فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »[1] .

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً ، صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي ، وعليه دين ، فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته[2] .

وفي رواية أخرى : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾ [الأحزاب : ٦] ، فأيما مؤمن مات ، وترك مالاً ، فليرثه عَصَبته (ورثته) من كانوا ، ومن ترك دينًا أو ضَياعًا (عيالاً محتاجين ضائعين) فليأتني فأنا مولاه »[3] .

من أبرأ مدينه المعسر واحتسبها زكاة :

الأصل أن يعطى الغارم (المدين) من الزكاة ، لسداد دينه تجاه غريمه (دائنه) ، لكن قد يكون الذي يخرج الزكاة هو الغريم نفسه ، فهل يجوز

---

(١) صحيح مسلم ١٠/ ٢١٨ .
(٢) صحيح مسلم ١١/ ٦٠ .
(٣) صحيح البخاري ٣/ ١٥٥ ، ومسلم ١١/ ٦١ .

لهذا الغريم أن يحتسب من الزكاة دينه على غارمه المعسر ؟

بعض العلماء لا يجيز هذا ، لأن الغريم كأنه يدفع الزكاة إلى نفسه ، أي كأنه لم يدفع زكاة ، فهو إذا دفعها إلى مدينه كأنه هو الذي انتفع بها لوقاية مال نفسه ، أي ليعود نفعها إليه باسترداد دين له .

وهناك علماء أجازوا هذا . ولعل مما يقوي الجواز أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الفقير فحسب ، بل يجوز دفعها أيضًا إلى الغارم ، لكي تذهب إلى غريمه (دائنه) .

ولو سدد المدين دينه إلى الدائن ، فأعاد الدائن ، من تلقاء نفسه ، المبلغ إلى المدين زكاةً ، جاز عند الجميع .

قال في الحاوي : « إذا كان لرب المال دين على فقير ، من أهل السهمان (سهام الزكاة ، مصارفها) ، لم يجز أن يجعل ما عليه من دينه قصاصًا (مُقاصة) من زكاته ، إلا أن يدفع الزكاة إليه فيقبضها منه ، ثم يختار الفقير دفعها إليه قضاءً من دينه ، فيجوز . . . »[1] .

وقال في المجموع : « إذا كان لرجل على معسر دين ، فأراد أن يجعله عن زكاته ، وقال له : جعلته عن زكاتي ، فوجهان ، حكاهما صاحب البيان (٣/ ٤٢٥) ، أصحهما : لا يجزئه ، وبه قطع الصيمري ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، لأن الزكاة في ذمته ، لا يبرأ إلا بإقباضها .

والثاني : يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء ، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه (. . .) . أما إذا دفع الزكاة

---

(١) الحاوي ٤/ ٣٥٣ .

إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه ، فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة (. . .) . ولو نويا ذلك ، ولم يشرطاه ، جاز بالاتفاق ، وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين برىء منه .

قال البغوي : ولو قال المدين : ادفع إلي زكاتك حتى أقضيك دينك ، ففعل ، أجزأه عن الزكاة ، وملكه القابض ، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه ، فإن دفعه أجزأه .

قال القفال : ولو قال رب المال للمدين : اقض ما عليك على أن أرده إليك عن زكاتي ، فقضاه ، صح القضاء ، ولا يلزمه رده إليه . . »[1] .

قال في المغني : « قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين (. . .) وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين (. . .) ، فيقول له : الدين الذي لي عليك هو لك ، ويحسبه من زكاة ماله ، قال : لا يجزيه ذلك . فقلت له : فيدفع إليه من زكاته ، فإن رده إليه قضاءً من ماله أخذه ؟ فقال : نعم (. . .) . وقيل له : فإن أعطاه ثم رده إليه ؟ قال : إذا كان بحيلة فلا يعجبني . قيل له : فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم ، فقضاه إياها ، ثم ردها عليه ، وحسبها من الزكاة ؟ فقال : إذا أراد بها إحياء ماله فلا يجوز .

فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز ، سواء دفعها ابتداءً أو استوفى حقه ، ثم دفع ما استوفاه إليه ، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه ، لم يجز ، لأن الزكاة لحقّ الله تعالى ، فلا يجوز صرفها إلى نفعه ، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل

---

(١) المجموع ٦/ ١٩٦ـ١٩٧ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٠ .

قبضه ، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها ، وهذا إسقاط ، والله أعلم[1] » .

هل يجوز صرف الزكاة إلى الدائن مباشرة ؟

نص الفقهاء على أن الغارم يعطى بقدر غرمه (دينه) ، ولسداد هذا الدين ، ولا يجوز له صرف المبلغ إلى شيء آخر ، غير الدين . فإذا أعطي المبلغ إلى المدين ، وجب على المدين سداده إلى دائنه .

لكن هل يجوز إعطاء المبلغ إلى الدائن مباشرة ؟ رأى الفقهاء جوازه بشرط إعلام المدين ، ولا يشترط إعطاء المدين أولاً وتمليكه . قال في الحاوي : « يكون الغارم هو المتولي لقبضه ودفعه إلى غرمائه[2] . فإن دفع رب المال[3] أو العامل [4] حقه إلى غرمائه ، بإذنه ، جاز (. . .) . فلو كان الغارم محجورًا عليه بالفَلس[5] ، فدفعه إلى غرمائه بالحصص جاز ، وإن كان بغير إذنه »[6] .

ولعل مما يساعد على إعطاء الدائن مباشرة أن « الغارمين » ورد ذكرهم في الآية بعد حرف الجر « في » ، بخلاف « الفقراء » الذين ورد ذكرهم بعد حرف الجر « اللام » الذي يفيد التمليك ، عند بعض الفقهاء ، ويفيد عند غيرهم مجرد بيان المصرف (لمن تحلّ) ، ليس إلا .

---

(١) المغني ٢/ ٥١٦ و٧٠٩ . وانظر فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٤ ، والأموال لأبي عبيد ص ٥٣٣ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٦٣ ، والمبسوط ٣/ ١٤ ، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٨ ، والفتاوى الهندية ١/ ١٧١ ، والمحلى ٦/ ١٠٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٠٠ ، والفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ٨٩٥ .

(٢) دائنيه .

(٣) المزكي .

(٤) عامل الزكاة .

(٥) الإفلاس .

(٦) الحاوي ١٠/ ٥٨١ ، وانظر المغني ٢/ ٧٠٥ .

كذلك الكفيل إذا غرم ، والإنسان إذا أتلف فضمن ، وكان الضامن والمضمون عنه معسرين ، أجاز بعض الفقهاء صرف الزكاة إلى المضمون عنه مباشرة[1] .

جاء في الموسوعة أن : « الغارم بسبب دين ضمان ، وهذا الضرب ذكره الشافعية . . »[2] . أقول : والحنابلة أيضًا ، كما يتبين من المراجع المذكورة آنفًا .

المدين الميت :

إذا مات أحدهم ، وترك ديونًا ، وكان في تركته من المال ما يكفي لسدادها ، وجب على الورثة سدادها ، قبل اقتسام التركة بينهم . وإذا مات وترك من الديون ما يزيد على التركة وجب وفاء الديون بقدر المال . وإذا ترك ديونًا ، ولم يترك أموالاً ، فإن الورثة لا يُسألون عن الديون .

لكن هل يجوز أن تسدد هذه الديون من سهم الغارمين ؟ الجواب بالإيجاب عند البعض ، لاسيما وأن سهم الغارمين (المدينين) مآله إلى الدائنين . قال في المجموع : « لو مات رجل ، وعليه دين ، ولا تركة له ، هل يقضى من سهم الغارمين ؟ فيه وجهان ، حكاهما صاحب البيان (٢/ ٤٢٤) ، أحدهما : لا يجوز ، وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد ، والثاني : يجوز ، لعموم الآية »[3] . وقال المالكية : لأن دين الميت أحق من دين الحي ، إذ لا يرجى قضاؤه ،

---

(١) الوسيط ٤/ ٥٦٢ ، والمجموع ٦/ ١٩٥ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣١٨ و٣١٩ ، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٣ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٢٢ .

(٣) المجموع ٦/ ١٩٧ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٠ .

بخلاف دين الحي[1] . قال ﷺ : « من توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته »[2] .

وقال المانعون : لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت ، لأن الغارم هو الميت ، ولا يمكن الدفع إليه ، وإذا دفعها إلى غريمه (دائنه) صار الدفع إلى الغريم ، لا إلى الغارم[3] .

لكن قد تبدو هذه الحجة ضعيفة ، لأن الزكاة المصروفة من سهم الغارمين ، حتى لو دفعت إلى الغارم ، لا بد وأن تذهب في نهاية المطاف إلى الغريم .

إذا كان المدين غنيًا بالعقار فقط :

يرى الفقهاء أن المدين إذا كان غنيًا بالنقود (الأموال السائلة) ، فإنه لا يعطى من سهم الغارمين ، لأنه يستطيع سداد دينه بسهولة . وكذلك إذا كان غنيًا بالعروض ، الزائدة على حاجاته الأصلية ، إذ يمكنه بيعها لسداد دينه ، إذا كانت قابلة للتنضيض (التسييل) . وكذلك إذا كان غنيًا بديون له على الغير ، وكان قادرًا على استردادها . وربما أعطي من سهم الغارمين ، إذا كان غنيًا بالعقار فقط ، لاسيما إذا كان هذا العقار لا يزيد على حاجته ، فإن بيع العقار أصعب من بيع العروض ، وإذا بيع فقد يباع بثمن بخس[4] .

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦ ، وتفسير القرطبي ٨/ ١٨٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٦٠ .

(٣) المغني ٢/ ٥٢٧ .

(٤) الحاوي ١٠/ ٥٧٩ ، والمجموع ٦/ ١٩٢ .

إذا كان المدين قادرًا على سداد دينه بالاكتساب :

قال رسول الله ﷺ : « لا تحلُّ الصدقة لغني ، ولا لذي مِرّة سَوِيّ »[1] ، أي لذي قوة سليم البنية . وقال أيضًا : « لا حظّ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب »[2] .

قال النووي : « لو لم يملك (الغارم) شيئًا ، ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب (أي بدخله المستقبلي) ، فوجهان ، أحدهما : لا يعطى كالفقير ، وأصحهما : يعطى ، لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن ، والفقير يحصّل حاجته في الحال »[3] .

إذا كان مدينًا لدائن غني :

يذهب الفقهاء إلى أن ما يأخذه الغارم ، من سهم الغارمين ، هو بقدر دينه ، ويجب أن يذهب لسداد غرمه (دينه) حصرًا ، وإلا استُرجع منه . فالزكاة هنا إما أن تذهب إلى المدين ، ومنه إلى الدائن ، وإما أن تذهب إلى الدائن مباشرة ، بعلم المدين .

وقد اشترط الفقهاء ، في المدين لمصلحة نفسه ، أن يكون فقيرًا عاجزًا عن وفاء دينه (مدينًا معسرًا) . لكن هل ندفع الزكاة من سهم الغارمين إذا كان الدائن غنيًا ، مع أن هذه الزكاة ستذهب إليه في النتيجة ، وتستقر عنده ؟

لم أر أن الفقهاء نظروا هنا إلى الدائن ، فلم يميزوا بين دائن فقير ودائن غني ، إنما نظروا إلى المدين ، وميزوا فيه بين مدين فقير ومدين

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٥٩ ، والترمذي ٣/ ٣٣ ، وابن ماجه ١/ ٥٨٩ .
(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٥٩ ، والنسائي ٥/ ١٠٠ .
(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣١٧ .

غني ، فأعطوا المدين الفقير ، ولم يعطوا المدين الغني ، إذا كان الدين لمصلحة المدين ، لا لمصلحة غيره .

إذا كان فقيرًا غارمًا هل يعطى بالوصفين ؟

الفقير يعطى الزكاة من سهم الفقراء ، بوصف الفقر . والغارم يعطى الزكاة من سهم الغارمين ، بوصف الغرم . فإذا كان الشخص فقيرًا غارمًا معًا ، ذهب بعض الفقهاء إلى إعطائه بالوصفين : بوصف الفقر ، وبوصف الغرم . وذكروا أن ما يعطاه بوصف الغرم يجب أن يذهب حصرًا لسداد غرمه ، وما يعطاه بوصف الفقر يمكن أن يذهب لسدّ فقره وغرمه معًا[1] .

وهذا ما ذكره مجاهد عن رجل : « يدَّان (يستدين) وينفق على عياله »[2] . قال القرطبي : « إن لم يكن له مال ، وعليه دين ، فهو فقير غارم ، فيعطى بالوصفين »[3] . وقال بعض العلماء : « إن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها ، جاز أن يعطى بها . فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته (أجرته) ، فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه . فإن كان غازيًا فله أخذ ما يكفيه لغزوه ، وإن كان غارمًا أخذ ما يقضي به غرمه (. . .) . فإذا أعطي لأجل الغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين ، وإن أعطي للفقر جاز أن يقضي به دينه »[4] .

---

(١) المغني ٢/ ٧٠٤ .

(٢) الأموال لابن زنجويه ٣/ ١١٠٤ .

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ١٨٤ ، والمنتقى ٢/ ١٥٣ـ١٥٤ .

(٤) أعمال وأبحاث الندوة الخامسة ص ١٧٩ ، وانظر الحاوي ١٠/ ٦٢٠ ، والمغني ٢/ ٧٠٣ .

هل يجوز إعطاء قروض حسنة من سهم الغارمين ؟

الغارم هو المدين ، يعطى من سهم الغارمين لقضاء دينه . لكن هل يجوز العكس ؟ أي أن يعطى شخص من سهم الغارمين (مصرف الغارمين) ، ليصير مدينًا له ، أي ليصير غارمًا ؟

الغارم هو المدين الفقير ، الذي أنشأ دينًا . فلا ينطبق هذا المعنى على من يقترض من مصرف الغارمين ، فالأمر في الغارمين هو قضاء دين ، لا إنشاء دين . والزكاة تمويل نهائي للمستحقين ، والقرض تمويل غير نهائي ، لأنه يستردّ ، وإدارة الزكاة مختلفة عن إدارة القروض . وقد يمكن إنشاء صندوق للقرض الحسن ، اعتمادًا على مؤسسة أخرى غير الزكاة ، كالصدقات والتبرعات والأوقاف .

وأجاز ذلك محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ، كما أجازه محمد حميد الله ، ويوسف القرضاوي[1] .

إذا كان الغارم مدينًا بدين لله لا بدين للعباد :

الدين الذي على الغارم قد يكون دينًا عليه للعباد ، وقد يكون دينًا لله . ولا خلاف في ديون العباد أنها تعطى من سهم الغارمين ، أما ديون الله ففيها قولان ، وهي مثل الزكوات والكفارات والنذور .

قد يبدو لأول وهلة أنه لا فائدة إذا كانت ديون الله زكوات ، ذلك لأن ما يعطاه من زكاة سيعود إلى مصارف الزكاة ، أي ما صرف من مصرف الزكاة عاد إلى مصرف الزكاة ، لا سيما إذا كانت الدولة هي التي تجمع الزكاة وتوزعها . والحقيقة أن هناك فائدة لاختلاف المصرف ، ذلك لأن الزكاة تدفع في هذه الحالة من مصرف الغارمين إلى مصرف الفقراء ،

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ٦٤١ ، وأعمال وأبحاث الندوة الخامسة ص ١٨١ و١٨٧ .

فتكون هناك مناقلة بين المصرفين . وقد تكون هناك فائدة أيضًا إذا كان الذي يدفع الزكاة هو الفرد إلى فرد آخر ، فعندئذ يختلف المدين المستفيد من الزكاة .

من قال بأن المدينين يُعطَون من سهم الغارمين خشية إفلاسهم :

ذكر بعض الباحثين أن المدينين الغارمين يعطون من الزكاة ، ولا يُعلن إفلاسهم كما في النظم الأخرى . يقول سيد قطب : « الغارمون هم المدينون في غير معصية ، يُعطون من الزكاة ليوفوا ديونهم ، بدلاً من إعلان إفلاسهم ، كما تصنع الحضارة المادية بالمدينين من التجار ، مهما تكن الأسباب »[1] . ويقول القرضاوي : « ذلك هو تشريع الإسلام (. . .) . إنه يعين المستدين (. . .) ، ولا يتركه يسقط فريسة الديون ، ويعلن إفلاسه »[2] . ويقول أيضًا : « هذا ما جاءت به شريعة الله (. . .) ، فأين من هذا ما جاءت به القوانين الوضعية (. . .) من اضطرار التجار المدينين إلى إعلان إفلاسهم ؟ . . . »[3] . ويقول محمود أبو السعود : « وحكمة قضاء دين الغارم بعيدة الأثر في الحياة الاقتصادية ، وجدير بالذين يعنون بدراسة النظام الاقتصادي أن يتدبروا حكمتها ، ويكفي أن نذكر أن إفلاس الغارم كثيرًا ما يؤدي إلى إفلاس دائنه ، مما يسبب اضطرابًا في المعاملات ، وكسادًا في الأسواق ، بل قد يؤدي إلى أزمات اقتصادية تضر بالناس جميعًا »[4] .

---

(١) في ظلال القرآن ٣/ ١٦٧٠ .
(٢) فقه الزكاة ٢/ ٦٣٥ .
(٣) فقه الزكاة ٢/ ٦٣٦ .
(٤) فقه الزكاة المعاصر ص ١٦٧ ، وانظر أعمال وأبحاث الندوة الخامسة ص ١٥٩ و١٨٥ .

قد يفهم القارىء من هذا أن الإسلام ليس فيه إفلاس ، ولا إعلان إفلاس وهذا الفهم غير صحيح ، فقد تعرض الفقه الإسلامي للإفلاس ، والحجر على المفلسين ، لمنع الضرر عن الدائنين . وأجاز للحاكم أو القاضي أن يبيع مال المفلس لوفاء ديونه ، كما فعل النبي ﷺ مع معاذ ، حيث حجر عليه ، وباع أمواله لوفاء ديونه[1] . ولكن الفقه الإسلامي يراعي أن يترك للمفلس ما يكفيه من المال لسد حوائجه الأصلية . ومن المستحب إظهار إفلاسه وإشهاره ، ليكون الناس على بينة من أمرهم ، إذا ما طلب المفلس الاستدانة منهم . ويراعى الترتيب في بيع أموال المفلس ، فتباع العروض أولاً ، ولا يباع العقار إلا في نهاية المطاف .

وقد يعطى الغارم من سهم الغارمين ، ولو بعد إفلاسه . وقد يكون في دفع الزكاة إلى الغارمين ما يمنع الغرماء (الدائنين) من المطالبة بتفليس مدينيهم . وعلى هذا يبدو أن المسألة هنا بحاجة إلى تعبير دقيق ، خشية إيهام القارىء غير المختص بأن الإفلاس موجود عند غيرنا وغير موجود عندنا .

* * *

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٧٥ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

الغارم لمصلحة غيره

هذا الفصل يتضمن مبحثين : الأول يتعلق بمن كفل فغرم (الكفيل الغارم) ، والثاني يتعلق بمن أتلف فضمن .

من كفل فغرم (الكفيل الغارم) :

قال رسول الله ﷺ : الزعيم غارم[1] . والزعيم هنا هو الكفيل ، فالزعامة والكفالة والحمالة والضمانة بمعنى واحد . وقد رأى بعض الباحثين المعاصرين أن : « الزعيم غارم معنى ذلك أنه ضامن (. . .) ، ولا يكون من الغارمين الذين يأخذون من الزكاة »[2] . وقال باحث آخر إن : « الغارم هو الكفيل (. . .) وليس هو الغرم في الزكاة ، وإنما إذا كفل إنسان (إنسانًا آخر) فعليه أن يدفع ، إذا لم يدفع هذا الذي كفله . هذا هو الغرم ، وليست القضية هنا قضية زكاة ، فهذا موضوع آخر »[3] . ويجاب عن هذا بما يلي :

١ـ قوله ﷺ : « الزعيم غارم » ، فيه لفظ « غارم » ، ويجمع على « غارمين » ، فلا يجوز استبعاده من « الغارمين » في الزكاة ، قبل التأمل

---

(١) رواه أبو داود ٣/ ٤٠٢ ، والترمذي ٣/ ٥٥٦ و٤/ ٤٤٣ ، وابن ماجه ٢/ ٨٠٤ ، وأحمد ٥/ ٢٦٧ و٢٩٣ .

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ص ٢٤٢ .

(٣) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ص ٢٥٤ .

فيه ودراسته دراسة جدية وعميقة .

٢ـ الكفيل يكفل ، ثم بعد ذلك قد يغرم وقد لا يغرم . فهو لا يغرم إذا سدد المدين دينه ، ويغرم إذا لم يسدد . وإذا غرم صار مدينًا ، وربما لا يكون لديه من المال ما يسدد به الدين ، فإذا حدث هذا عند توزيع الزكاة ، وكان الدين حالاً ، فلماذا لا يعطى من سهم الغارمين ؟ وربما يعطى حتى لو كان غنيًا ، كالغارم لمصلحة المجتمع . ذلك لأن الكفالة في الإسلام من أعمال الإرفاق أو الإحسان ، لا يجوز للكفيل أن يأخذ أجرًا عليها . ولعل هذا معنى قول الغزالي : « الضمان أيضًا من المروءات »[١] . وربما تعد الكفالة من المصالح العامة في المجتمع الإسلامي ، لتسهيل حصول الناس على القروض والديون ، ولا سيما إذا كانوا فقراء ، لا يملكون ضمانات مادية (رهونًا) . وقد تساءل بعض العلماء : هل يعامل الكفيل معاملة من غرم لنفسه أو من غرم لغيره[٢] ؟

٣ـ كثيرًا ما ذكر الفقهاء أن الغارم يشمل من تحمل حمالة ، والحمالة هي الكفالة ، أو الضمان . وعلى هذا فإن الغارم يشمل من ضمن فغرم ، أو من كفل فغرم . ويمكن أن يقال هنا بأن الحمالة التي ورد ذكرها في الحديث النبوي (حديث قبيصة) ، يمكن أن تشمل الكفالة لمصلحة الدائنين ، والكفالة لمصلحة المجتمع ، لإصلاح ذات البين ، وهو ما سنعرض له في الفصل الثالث .

٤ـ وجدت بعض الفقهاء ، من القدامى والمعاصرين ، كأنهم يصرّون علي أن الكفيل لا يصير غارمًا ، بالمفهوم الزكوي ، إلا إذا استدان لسداد الدين الذي كفله . قال النووي : « من غرم لإصلاح ذات البين معناه أن

---

(١) الوسيط ٤/ ٥٦٢ .

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٨٢ .

يستدين مالاً ويصرفه في إصلاح ذات البين »[1] .

لكن هناك فقهاء آخرين لم يشترطوا الاستدانة . قال ابن كثير : « أما الغارمون فهم أقسام : فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن دينًا فلزمه (. . .) أو غرم في أداء دينه »[2] . كذلك نص المالكية على أن من أدى الكفالة ، وصار مدينًا ، استحق أن يأخذ من سهم الغارمين[3] . واعترض بعض الباحثين على هذا الشرط عند المالكية ، وذهب إلى أن الكفيل يستحق الزكاة من سهم الغارمين ، قبل أن يغرم ، وحتى لو لم يغرم[4] . ولا أدري ما وجه إعطائه قبل أن يغرم ، لا سيما وأن الأجر على الكفالة ممنوع . وأذكر هنا بهذه المناسبة أن بعض الباحثين ارتضوا لأنفسهم منهجًا عامًا هو التوسع ، وآخرون اختاروا التضييق ، وكلا المنهجين غير صحيح ، لأنه بمثابة ترجيح جاهز ، أو هو هروب من الترجيح العلمي على أساس عميق ودقيق وتفصيلي .

والخلاصة أني أميل إلى رأي القائلين بأن الكفيل إذا غرم دخل في مفهوم « الغارمين » في الزكاة ، ولا يشترط أن يستدين من غيره لكي يصير منهم . فالغارم هو المدين حسب التعريف ، والكفيل إذا غرم صار مدينًا ، فلا حاجة لأن يستدين ، فهو من الغارمين في الزكاة ، سواء استدان أو لم يستدن ، ولا سيما إذا كان فقيرًا .

من أتلف فضمن (من أتلف فغرم) :

الضمان في الفقه الإسلامي يرد بمعان متعددة : الكفالة ، الرهن ،

---

(١) المجموع ٦/ ١٩١ـ١٩٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ١٠٨ .

(٣) شرح منح الجليل ١/ ٣٥١ و٣٧٤ ، وأعمال وأبحاث الندوة الخامسة ص ١٦٣ .

(٤) أعمال وأبحاث الندوة الخامسة ص ١٧٣ .

الغرامة . ومنه حديث : « الخراج بالضمان »[1] ، أو حديث : « الغلة بالضمان »[2] ، وحديث النهي عن ربح ما لم يضمن[3] . ومنه قول الفقهاء : يستحق الربح بالمال والعمل والضمان (أي المخاطرة ، أو تحمل المخاطرة) ، ومنه قولهم : من ملك مالاً ضمنه ، أي تحمل ما يصيب هذا المال من تلف أو خسارة . ومنه يقال : العامل المضارب أمين على مال رب المال في المضاربة ، أي لا يضمن إلا بالتعدي ، والضامن في غير حالات التعدي هو رب المال ، لأنه هو المالك للمال .

وعلى هذا فإن الضمان المقصود في مجال الغارمين في الزكاة هو الضمان الذي يترتب على الشخص ، بدون تعدٍ منه ، كضمان دية في إتلاف نفس ، وضمان مال في إتلاف مال ، أو بدل صلح . ولعل هذا ما قصده الراغب الأصفهاني في تعريف الغرم بأنه : « ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر ، لغير جناية منه أو خيانة »[4] ، وإلا فإن الجاني أو الخائن يغرم ، ولكن لا يعطى من سهم الغارمين في الزكاة .

فقد عرف مقاتل الغارم بأنه : « الذي يُسأل في دم أو جائحة تصيبه »[5] ، وذكر الشافعية أن الغارم يشمل من غرم في دية ودم ، أو في متلف بمثله أو بقيمته . وقالوا إن الحمالة هي « ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، كمن يتحمل ديات القتلى (. . .) ، ومن يدفع

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٨٥ و٣٨٦ ، والترمذي ٣/ ٥٧٣ ، والنسائي ٧/ ٢٥٤ ، وابن ماجه ٢/ ٧٥٤ ، ومسند أحمد ٦/ ٨٠ و١١٦ و١٦١ و٤٩ و٢٠٨ و٢٣٧ ، والأم ٣/ ٦٠ .

(٢) مسند أحمد ٦/ ٨٠ و١١٦ و١٦١ .

(٣) سنن أبي داود ٣/ ٣٨٤ ، والترمذي ٣/ ٥٢٧ ، والنسائي ٧/ ٢٩٥ ، وابن ماجه ٢/ ٧٣٨ ، ومسند أحمد ٣/ ١٧٥ و١٧٩ و٢٠٥ .

(٤) مفردات القرآن ص ٦٠٦ .

(٥) الدر المنثور ٣/ ٢٥٢ .

بدل الإتلاف »[1] . ولعل هذا داخل في الحديث النبوي الذي نص على أن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع[2] . فالغرم المفظع والدم الموجع يتضمنان معنى الغارم في إتلاف مال أو نفس . وكذلك الحديث النبوي : « إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . . . »[3] . قال المرداوي : « لو تحمل (ضمن أو غرم) بسبب إتلاف مال أو نهب ، جاز له الأخذ من الزكاة »[4] .

* * *

(١) أعمال وأبحاث الندوة الخامسة ص ١٧٠ .

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٦٢ ، والترمذي ٣/ ٣٤ ، وابن ماجه ٢/ ٧٤١ ، ومسند أحمد ٣/ ١١٤ و١٢٧ .

(٣) صحيح مسلم ٧/ ١٣٣ ، ومسند أحمد ٣/ ٤٧٧ و٥/ ٦٠ .

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٣٣ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

الغارم لمصلحة عامة

الغارمون لإصلاح ذات البين :

قال تعالى : ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال : ١] . وعن قبيصة الهلالي قال : تحملت حماله ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها . وفي رواية أحمد : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نحملها ، وإما أن نعينك فيها . ثم قال : إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . . .[١] .

والحمالة : « ما يتحمله الإنسان عن غيره ، من دية أو غرامة ، مثل أن يقع حرب بين فريقين ، تسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ، ليصلح ذات البين »[٢] . « وكانت العرب (في الجاهلية) إذا وقعت بينهم فتنة ، اقتضت غرامة في دية أو غيرها ، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك ، والقيام به ، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة . ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته ، وأعطوه ما تبرأ به ذمته . وإذا سأل لذلك لم يعدّ نقصًا في قدره ، بل فخرًا »[٣] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٣٣ ، ومسند أحمد ٣/ ٤٧٧ و٥/ ٦٠ .
(٢) النهاية لابن الأثير ١/ ٤٤٢ .
(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٨٩ .

الغارم للإصلاح : هل يشترط أن يستدين أم يكفي أن يغرم ؟

يفهم من كلام بعض الفقهاء أنه يشترط أن يستدين ، ويفهم من كلام آخرين أنه يكفي أن يغرم ، وهو ما أميل إليه . قال في الحاوي : « ادَّان في مصلحة غيره (. . .) ، ادَّان في إصلاح ذات البين »[1] . « ادَّان » : قد تعني : استدان ، أي اقترض لأنه غرم ، وقد تعني : غرم ، والله أعلم . وقال في روضة الطالبين : « ما استدانه لإصلاح ذات البين (. . .) ، فيستدين طلبًا للإصلاح »[2] . وقال أيضًا : « إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين ، فأما إذا أداه من ماله فلا يعطى ، لأنه لم يبق غارمًا . وكذا لو بذل ماله ابتداءً منه لم يعط فيه ، لأنه ليس غارمًا »[3] . وقال في المجموع : « من غرم لإصلاح ذات البين ، معناه أن يستدين مالاً ، ويصرفه في إصلاح ذات البين »[4] . وقال في نيل الأوطار : « الحمالة (. . .) ما يتحمله الإنسان ، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ، ليدفعه في إصلاح ذات البين (. . .) . ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (. . .) . وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة »[5] . ويفهم من هذا أن الحمالة (المعتبرة في الزكاة) عند بعضهم يجب أن تكون لتسكين فتنة ، وعند آخرين : لا يجب .

وقد سبق أن بينا في مبحث : « الكفيل الغارم » أن الغارم (المعتبر في الزكاة) هو الذي غرم ، سواء استدان أو لم يستدن . ولكن يشترط أن

---

(١) الحاوي ١٠/ ٥٨٠ .
(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣١٨ .
(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣١٩ .
(٤) المجموع ٦/ ١٩١ .
(٥) نيل الأوطار ٤/ ١٨٩ .

يكون غرمه لا يزال قائمًا ، أي لم يسدده ، وإلا لم يعتبر غارمًا . وإني أرى أن الغارم لإصلاح ذات البين هو امتداد للغارم لمصلحة غيره ، لا سيما وأن التشاجر الاجتماعي يقع في هذه الحالة نتيجة نزاع لمصلحة النفس أو الغير .

من استدان لبناء مسجد أو حصن أو قنطرة :

هناك رأيان : رأي يقول بإعطاء الغارم في هذه الحالة (إذا كان فقيرًا أو في حكم الفقير : غنيًا بعقاره فقط) ، ورأي يقول بعدم إعطائه ، وإني أرى أن المسألة هنا فيها تجاذب . فهذا الرجل هو غارم (مدين) من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الإنفاق على المرافق العامة يدخل في ميزانية المصالح العامة ، لا في ميزانية الزكاة . ولو قيل إن الإنفاق في هذه الحالة يدخل في ميزانية الزكاة (مصرف الغارمين) أو في الميزانية العامة لأمكن قبول هذا القول ، كما يمكن قبول الإنفاق في هذه الحالة من الميزانيتين معًا ، عند الحاجة .

وإذا ما اخترنا جواز إعطاء الغارمين لبناء مسجد وما شابه ، فعندئذ يحسن أن يكون عنوان الفصل : « الغارمون لمصلحة عامة » ، كما فعلنا ، وإذا اخترنا عدم الجواز لزم أن يكون عنوان الفصل : « الغارمون لإصلاح ذات البين » أو « الغارمون للإصلاح » .

قال في الحاوي : « أن يكون قد ادَّان (استدان) في (. . .) عمارة مسجد (. . .) ، أو بناء حصن أو قنطرة (. . .) ، أو ما جرى مجرى ذلك من المصالح العامة ، فهذا يجوز أن يعطى مع الفقر . . . »[1] .

وقال في روضة الطالبين : « ما استدانه لعمارة المسجد وقرى

---

(١) الحاوي ١٠/ ٥٨١ .

الضيف ، حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه . وحكى الروياني عن بعض الأصحاب أنه يعطى مع الغنى بالعقار ، ولا يعطى مع الغنى بالنقد . قال الروياني : وهذا هو الاختيار »[1] .

قال القرطبي : « يجوز للمتحمل في صلاح وبرّ أن يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به ، إذا وجب عليه ، وإن كان غنيًا ، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم »[2] .

وقال القرضاوي : « ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس (الغارمين لإصلاح ذات البين) كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع ، كمؤسسة للأيتام ، أو مستشفى لعلاج الفقراء ، أو مسجد لإقامة الصلاة ، أو مدرسة لتعليم المسلمين ، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية ، فإنه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة ، فمن حقه أن يساعد من المال العام لها ، وليس في الشرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم ، فلو لم يدخل أولئك في لفظ « الغارمين » لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس »[3] . ومن الواضح أن هؤلاء يدخلون في « الغارمين » ، وليست المشكلة هنا ، إنما المشكلة أن الإنفاق على المصالح العامة له ميزانيته المستقلة ، فالمسألة فيها تنازع ، فهم من جهة غارمون ، والإنفاق هنا من جهة أخرى يدخل في الميزانية العامة .

هذا عند الشافعية . أما الحنفية فلم يجيزوا صرف الزكاة لبناء مسجد أو قنطرة أو سقاية أو إصلاح طريق أو كري (إصلاح) نهر ، وكل ما لا

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣١٩ ، والمجموع ٦/ ١٩٦ .
(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١٨٤ .
(٣) فقه الزكاة ٢/ ٦٣٧ .

تمليك فيه[1] . وكذلك عند المالكية : « لا تصرف (الزكاة) في (. . .) بناء مسجد »[2] .

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٤ .
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٥٠ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

أثر مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي

الوجه التكافلي لمصرف الغارمين :

الزكاة عمومًا هي وسيلة إلزامية من وسائل التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإسلامي ، فهي تؤخذ من أغنياء المسلمين لتعطى إلى فقرائهم ، فتساهم بذلك في التخفيف من مشكلة التفاوت والفقر والدَّين . فقد خصص الله سبحانه لفقرهم ودَينهم ثلاثة مصارف من ثمانية : الفقراء ، المساكين ، الغارمين . وليس الغرض من الزكاة تحقيق المساواة بين الغني والفقير ، بل الغرض سد حاجة الفقير ، فلا يعطى منها أكثر من حاجته (كفايته) ، لأن الزكاة لا تعطى لغني ، فإذا أعطي الشخص قدر حاجته صار في أدنى درجات الغنى ، وإذا أعطي الشخص أكثر من حاجته زادت درجته في الغنى كلما زاد إعطاؤه من الزكاة . وعندئذ تصير الزكاة وسيلة للاستكثار من المال عن طريق الحاجة ، وهذا غير جائز ، والجائز تحقيق ذلك عن طريق العمل وتنمية المال واستثماره . وعلى هذا فإن التكافل يعدّ طريقًا لسد حاجات المحتاجين ، ويجب ألا يؤدي إلى القضاء على حوافز العمل والإنتاج والاستثمار . حتى إن الزكاة لا تعطى أيضًا لقوي مكتسب ، لأنها ستكون عندئذ وسيلة لبطالته وتقاعسه وقعوده عن العمل والإنتاج والكسب . فهي لا تعطى إذن لذي ثروة أو دخل إذا كانا كافيين .

هذا هو وجه التكافل في الزكاة عمومًا ، أما التكافل في مصرف

الغارمين فله وجه آخر ، وهو الدين . فالمدين العاجز يعطى من سهم الغارمين ما يفي بدينه ، ولا تباع عروضه ولا عقاراته إذا كانت في حدود حاجته . والدائن يستفيد من مساعدة المدين على وفاء دينه ، لأنه هو الذي سيقبض هذا الدين في نهاية المطاف . ومن اللافت هنا أن الدائن سيستفيد من سهم الغارمين ، حتى لو كان غنيًا . وهذا ما يشجع على إقراض الفقراء والمحتاجين ، ويكون عندئذ القرض الحسن هو الوجه الآخر من وجوه التكافل . فالقرض الحسن هو أحد الآثار الجانبية للزكاة المصروفة من سهم الغارمين . ولا يقف الأمر هنا عند القرض الحسن فحسب ، بل يمتد إلى الديون التجارية ، لأن الديون تسد من مصرف الغارمين ، ولو كانت تجارية . وهذا ما ييسر للفقراء وذوي الدخل المحدود سبيل الحصول على ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات ، لأن الدائنين سيكونون أكثر اطمئنانًا عندما يعلمون مسبقًا أن ديونهم ، إذا عجز المدينون عن سدادها ، في حياتهم أو بعد مماتهم ، فإن بيت مال الزكاة (مصرف الغارمين) يتكفل بسدادها لهم . وفي هذا ما فيه من تشجيع للديون ، ولكن ضمن آداب الإسلام . فلا يجوز لأحد أن يستدين في معصية ، أو في سرف وترف ، بحيث يتوسع في الإنفاق وفي الاستدانة لأجل أن يستفيد من الزكاة ، ولا يجوز له أن يعقد الدين وهو ينوي عدم الوفاء ، أو يغلب على ظنه عدم قدرته على الوفاء ، عند الاستحقاق .

ولا يقتصر التكافل في مصرف الغارمين على القروض والديون فحسب ، بل يمتد كذلك إلى الديات والغرامات التي تقع على رأس بعض الأشخاص ، نتيجة إتلاف نفس أو مال ، بغير قصد ولا عدوان ، فيكونون من الغارمين . كما يمتد هذا التكافل إلى الكفالات (الحمالات) . وفي هذا تشجيع أيضًا على كفالة الفقراء وذوي الدخل المحدود ، لأن الكفيل ، إذا غرم ، نتيجة عجز المدين عن الوفاء ، فله

أن يعان من مصرف الغارمين ، لا سيما وأن الكفالة في الإسلام تعدّ عملاً إحسانيًا لا عملاً تجاريًا . وله أن يستدين لكي يدفع الغرم (الدين) إذا ما أراد أن يعطى من سهم الغارمين . فلو سدد الغرم من ماله ، أو استدان للغرم ووفى دينه ، فإنه لا يعطى ، لأنه لم يعد غارمًا .

ويمتد هذا التكافل في مصرف الغارمين إلى الذين يتدخلون في المجتمع لأجل الإصلاح وفض المنازعات ، التي تنشأ من إتلاف الأنفس أو الأموال ، فيتحملون الديات والغرامات لإطفاء نار الخصومات والعداوات ، فيعطون من مصرف الغارمين ، أو يستدينون لهذا فيعطون أيضًا . أما إذا سددوا الغرم من مالهم ، أو استدانوا ووفوا ديونهم ، فإنهم لا يعطون ، لأنهم لم يعودوا غارمين .

وهذا التكافل لا يحقق في المجتمع الأمن الاقتصادي ، من حيث الوفاء بالديون والالتزامات والكفالات والغرامات فحسب ، بل يحقق أيضًا الأمن الاجتماعي والسلام والاستقرار والرخاء وإطفاء نيران الحروب الأهلية .

هل يغني التكافل (الزكوي) عن التأمين ؟

قال مجاهد : ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدَّان (يستدين) وينفق على عياله[1] . هذا الأثر بألفاظه ومعانيه ذكّر بعض الباحثين هنا بالتأمين المعاصر ، فتحدث بعضهم عنه بمناسبة الكلام عن مصرف الغارمين ، وذهبوا إلى أن « التأمين الزكوي » أو « الخيري » أسبق وأفضل من « التأمين الوافد » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٧ ، وتفسير الطبري ١٠/ ١٦٤ .

قال القرضاوي : « الزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث[1] ومفاجآت الحياة ، سبق كل ما عرف العالم بعدُ من أنواع التأمين . غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل . فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين . وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمَّن به ، لا على أساس خسائره وحاجاته . فمن كان قد أمَّن بمبلغ أكبر أعطي تعويضًا أكبر ، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل ، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجاته . وذوو الدخل المحدود يؤمّنون عادة بمبالغ أقل ، فيكون حظهم ، إذا أصابتهم الكوارث ، أدنى . وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمَّن لهم . أما التأمين الإسلامي فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة ، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته ، وبمقدار ما يعوّض خسارته ويفرج ضائقته[2] .

ربما كان من الأنسب أن تتم المقارنة هنا لا بين نظام الزكاة ونظام التأمين ، بل بين نظام الزكاة في الإسلام ونظام الضمان الاجتماعي في الغرب . ذلك أن التأمين مختلف عن الزكاة ، فالزكاة ترتيب اجتماعي إنساني بين الأغنياء والفقراء ، ويعوّض المستفيد إذا كان فقيرًا ، هذا هو الغالب ، ليرفع عنه الفقر . أما التأمين فهو ترتيب اقتصادي تنموي بين الأغنياء أنفسهم ، وهو ترتيب إضافي لا ترتيب بديل ، ويعوّض المستفيد ولوَ كان غنيًا ، ليردّه إلى مستواه السابق من الغنى والكفاءة الإنتاجية ،

---

(١) الجوائح ، الحريق ، الفقر .

(٢) فقه الزكاة ٢/ ٦٣١ و٦٣٩ و٩١٣ ، وانظر دور الزكاة ص ٢٦١ ، وأعمال وأبحاث الندوة الخامسة ص ١٨٤ .

ويساعد على تحسين مستوى الكفاءة الاقتصادية في المجتمع ، وذلك بتخفيف المخاطر الاقتصادية ، وزيادة قدرة المنشآت على تحملها ، ولا سيما في المشاريع ذات المخاطر الكبيرة .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خاتمة

١ـ الغارمون هم المدينون الفقراء ، ويدخل فيهم الأغنياء إذا كان غرمهم لمصلحة عامة ، لإصلاح ذات البين في المجتمع . وما يعطاه الغارم (المدين) يجب ألا يزيد على مقدار دينه الحالّ ، ويجب أن يذهب إلى الدائن لسداد الدين ، ولو كان الدائن غنيًا . ويمكن أن يأتي طلب الإعانة من المدين أو الدائن ، ويمكن تسديدها إلى الدائن مباشرة ، بعلم المدين . ويشترط أن يكون الدين جائزًا ، فلا يجوز أن يكون في معصية أو إسراف . ولا بأس أن يكون قرضًا حسنًا أو دينًا تجاريًا . كما يشترط أن يكون الدين أو الغرم قائمًا ، فلا يعطى من سبق أن وفى غرمه ، أو استدان للغرم ووفى دينه . وأجاز بعض الفقهاء إبراء المعسر من الدين واحتسابه زكاة . كما أجاز بعضهم سداد الدين من الزكاة ، ولو مات المدين . ولا يعطى المدين إذا كانت له أموال سائلة تفي بدينه ، ويبقى له ما يسد حوائجه . ولا تباع عروضه ولا عقاراته لوفاء دينه ، إذا كانت في حدود حوائجه . وأجاز بعض المعاصرين إعطاء قروض حسنة من سهم الغارمين ، لكن المشكلة هنا أن سهم الغارمين مخصص لقضاء الديون ، لا لإنشاء الديون . وذكر بعض الباحثين أن المدينين يعطون من سهم الغارمين ، ولا يعلن إفلاسهم كما في القوانين الوضعية . وهذه العبارات قد توحي لغير المختصين بأن الفقه الإسلامي ليس فيه إفلاس ، وهذا غير صحيح . هذا ما تضمنه الفصل الأول : « الغارم لمصلحة نفسه » .

٢ـ وتضمن الفصل الثاني : « الغارم لمصلحة غيره » مبحثين :

الأول : « من كفل فغرم » ، والثاني : « من أتلف فغرم » . وبينا أن المسلم إذا كفل فغرم ، أو إذا أتلف فضمن ، استحق الزكاة من سهم الغارمين ، ولو لم يستدن لقضاء غرمه .

٣ـ وتضمن الفصل الثالث : « الغارم لمصلحة عامة » ، وعرضنا فيه لمبحثين : الأول : « الغارم لإصلاح ذات البين » ، والثاني : « الغارم لمرفق عام » . وبينا أن الأول يستحق الزكاة ولو غنيًا ، ما دام غرمه أو دينه قائمًا ، وأما الثاني ففيه نزاع ، لأن الغارم أو المدين يعطى من سهم الغارمين في ميزانية الزكاة ، لكن الإنفاق على المرافق العامة يتم تمويله من ميزانية المصالح (الميزانية العامة) .

٤ـ وفي الفصل الأخير تعرضنا لأثر مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي ، سواء من حيث ما ينشأ عنه من تحقيق الأمن والاستقرار ، والقضاء على المنازعات ، والوفاء بالالتزامات والديات والغرامات ، وتشجيع الديون والقروض والكفالات والحمالات العامة والخاصة ، ضمن آداب الإسلام . على أنه يجب التنويه أخيرًا إلى أن التكافل مختلف عن التأمين ، لأن غرض التكافل غرض خيري إنساني ، ولأن للتأمين أغراضًا أخرى اقتصادية تنموية .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفقراء والمساكين
هل هما مصرف واحد أم مصرفان ؟

قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

هذا يعني أن مصارف الزكاة لها ثمانية حسابات ، أو أن صندوق الزكاة العام مقسم إلى ثمانية صناديق فرعية : صندوق لكل مصرف ، وتتبدى أهمية التفرقة بين الفقير والمسكين في معرفة ما يتم إثباته في صندوق الفقراء ، أو في صندوق المساكين ، من إيرادات ومصروفات . فهذه التفرقة مهمة إذن في توزيع إيرادات الزكاة على المصارف ، ومهم كذلك عند الصرف الفعلي من كل مصرف .

فهل الفقراء والمساكين مصرف واحد من سبعة مصارف ، أم مصرفان من ثمانية مصارف ؟ هل هناك فرق بين الفقير والمسكين ، أم ليس هناك فرق ؟

اختلف المفسرون والفقهاء في الفقير والمسكين ، فرأى بعضهم أنهما مترادفان ، ورأى آخرون أنهما مختلفان (في شدة الحاجة) . فمنهم من قال : إن الفقير هو المحتاج الذي لا يسأل ، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل[1] . ورأى الحنفية أن الفقير هو الذي يملك شيئًا دون النصاب ،

---

(١) تفسير الطبري ١٤/ ٣٠٥ .

والمسكين هو الذي لا يملك شيئًا[1] . وعلى الضد من ذلك ، رأى الجمهور أن الفقير هو الذي لا يملك شيئًا ، والمسكين هو الذي يملك شيئًا دون الكفاية . وبهذا تضارب التفسير ، واختلف الاعتبار ، فالاعتبار عند الحنفية للنصاب ، وعند الجمهور للكفاية ، والنصاب يختلف باختلاف المال (الزكوي) ، والكفاية تختلف باختلاف الشخص . وإني أرى أن الاعتبار عند فرض الزكاة للنصاب ، وعند توزيعها للكفاية ، أي حسب رأي الجمهور .

وعلى هذا فإن هناك جامعًا مشتركًا بين الفقير والمسكين ، وهو أن كلا منهما محتاج ، ولولا ذلك لم يرد ذكرهما في مصارف الزكاة ، وأن هناك خلافًا في ما وراء ذلك : هل الفقير أحوج من المسكين أم العكس ؟

قد يبدو أن هذا الخلاف لا طائل تحته ، لأن الفقير والمسكين يأخذان من الزكاة ، ولأن الأشد حاجة سيقدم على غيره ، سواء أسمي فقيرًا أم مسكينًا . وإني أميل إلى أن الفقير والمسكين بمعنى واحد ، والأفضل افتراض ذلك ، خروجًا من خلاف غير مجدٍ في الزكاة . ولم يرد ذكر لفظي « الفقراء والمساكين » مجتمعين إلا في هذا الموضع من القرآن ، أما في سائر المواضع فقد ورد ذكرهما متفرقين[2] . وقال بعض العلماء : هما لفظان إذا افترقا اجتمعا ، وإذا اجتمعا افترقا . وإني أرى أن معناهما واحد ، سواء افترقا أو اجتمعا .

هل مصارف الزكاة إذن ثمانية أم سبعة ؟ إذا اعتبرنا الفقراء والمساكين مصرفين ، فالمصارف تكون ثمانية ؛ وإذا اعتبرناهما مصرفًا واحدًا ، فالمصارف تكون سبعة[3] .

---

(١) البناية شرح الهداية ٣/ ١٩٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٩ .

(٢) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٣ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢ ، والروضة الندية =

ومع أني أميل ، كما ذكرت آنفًا ، إلى أنهما مترادفان ، إلا أنني أميل في الوقت نفسه إلى أنهما مصرفان من حيث الحجم ، بحيث يكون لهما حصتان من ثماني حصص $\frac{٢}{٨}$ أي $\frac{١}{٤}$ ، لا حصة واحدة من سبع حصص $\frac{١}{٧}$. وهذا الرأي تزداد أهميته عند الفقهاء الذين يرون استيعاب المصارف والتسوية بينها ، ويفقد أهميته عند غيرهم . لكن قد يستفاد منه أن حصة الفقراء ، حتى عند من لا يسوي بين المصارف ، يجب أن تكون أكبر من حصة أي مصرف آخر ، وذلك بدلالة تقديمهم على غيرهم من المصارف ، وبدلالة تكرار لفظين مترادفين ، يمكن أن يفيد مضاعفة حصتهم ، وزيادة الأهمية النسبية لهذا المصرف بين المصارف .

وعلى هذا الرأي المختار ، يتلاشى الخلاف بين المذاهب والآراء حول الفقير والمسكين ، لأن الفرق بينهما يصبح غير مؤثر ما دام أن كلاً منهما يستحق الزكاة ، وتلتقي الآراء ، عدا من يقول إن المصارف سبعة متساوية ، عند ثمرة عملية واحدة ، ويكون هناك حساب واحد ، أو صندوق واحد ، للفقراء والمساكين معًا ، وربما يحسن ، بادىء ذي بدء ، تخصيص حساب لكل مصرف من هذه المصارف ، ثم توزيع حصيلة الزكاة على هذه الحسابات ، بحيث تقسم الحصيلة على ٨ ، ويسجل خارج القسمة في الجانب الدائن من كل حساب ، إلا حساب الفقراء والمساكين ، فتسجل فيه حصتان . ثم يتم الصرف من هذه المصارف ، ويسجل المصروف في الجانب الدائن من الحساب ، فإذا حدث بعد ذلك وفر (فائض) في حساب ، وعجز في حساب ، أمكن إجراء مناقلة بنيهما .

= ١/ ٤٩٩ ، والدين الخالص ٨/ ٢٦٠ .

والخلاصة فإن من العسير التمييز بين الفقير والمسكين ، في المصرف والحساب ، وعلى هذا فإنهما مصرف واحد من حيث المعنى ، ومصرفان من حيث الحجم ، والله أعلم .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصرف « العاملين عليها » :
هل في القرآن ما يدل على اهتمام الإسلام بدراسات الجدوى الاقتصادية ؟

قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

يلاحظ في هذه الآية أن مصارف الزكاة ثمانية مصارف ، سبعة منها تمثل الإيرادات (الزكوية) ، وواحد منها يمثل النفقات (الزكوية) ، وهو مصرف العاملين عليها . والمصارف السبعة تأخذ من الزكاة على سبيل المواساة (لأجل الحاجة) ، ومصرف العاملين يأخذ من الزكاة على سبيل المعاوضة (أجر العمل) . وبعد تنزيل نفقات العاملين من إيرادات الزكاة نحصل على الإيرادات الصافية التي توزع على المصارف السبع . المصارف السبع هي الهدف ، ومصرف العاملين هو الوسيلة . ومع أن الفقهاء يقدمون الصرف على العاملين على سائر المصارف الأخرى ، إلا أن القرآن قدم مصرف الفقراء والمساكين على مصرف العاملين ، وجعل له الأولوية الأولى ، ربما للإشارة إلى أن مصرف العاملين يجب أن يبقي للمصارف الأخرى ما يسد حاجتها ، ويحقق الهدف من الزكاة . ومع هذا فإن مصرف العاملين قد أتى ذكره مباشرة في الأولوية الثانية بعد مصرف الفقراء والمساكين ، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى أراد ، والله أعلم ، الإنفاق على جباية الزكاة وتوزيعها من حصيلة الزكاة نفسها . وكان من الممكن السكوت عن العاملين عليها ، للصرف عليهم كغيرهم من

العاملين من إيرادات أخرى غير إيرادات الزكاة ، أي من بيت مال المصالح(الميزانية العامة) . واختلف الفقهاء في مصارف الزكاة : هل يجب فيها الاستيعاب والتسوية أم لا يجب ؟ هل لكل منها الثُّمُن $\frac{١}{٨}$ ، بحيث لا يمكن تجاوزه ؟ أم يمكن المفاضلة والتفاوت بين هذه المصارف ، والمناقلة بينها ، حسب الأحوال والظروف ؟ الجمهور على جواز ذلك .

أجاز بعض العلماء الصرف على العاملين على الزكاة من المصارف الزكوية الأخرى ، أو من الميزانية العامة ، لكي يحصلوا على أجر المِثْل (أجر السوق) ، بل ربما رأى بعضهم جواز إعطاء العاملين الآخرين في غير الزكاة من هذا المصرف . الشق الثاني فيه بعد ، لأن الله تعالى قال : ﴿العاملين عليها﴾ ، ولم يقل : « العاملين » ، والشق الأول فيه نظر ، لا سيما في حال تعدي الإنفاق على الزكاة إلى الميزانية العامة . ورأى بعضهم ألا يزاد العاملون على الزكاة على الثُّمُن $\frac{١}{٨}$ ، ورأى آخرون ألا يزادوا على النصف . وقد يبدو أن لهذا التحديد الأخير ما يبرره إذا كانت الحصيلة ضعيفة ، والجهد كبيرًا .

المهم هنا : هل يتم الإنفاق على الزكاة منها أم من غيرها ؟ ظاهر الآية أن الإنفاق يجب أن يكون منها ، وإلا فقد يؤدي الأمر إلى تزايد نفقات الزكاة على إيراداتها ، وتنفلت الرقابة الإدارية والمالية . وقد يقال هنا : إن جمع الزكاة وصرفها من قبل الدولة ، أو الجمعية ، غير اقتصادي ، لأن النفقات تأكل الإيرادات أو تكاد . وعندئذ قد يحسن إيكال الزكاة إلى الأفراد ، لكي يؤدوها بأنفسهم بدلاً من الدولة ، توفيرًا لإيراداتها وتجنبًا لنفقاتها .

في بعض البلدان ، أو الهيئات ، ربما تقوم الدولة (أو الجمعية)

بجمع الزكاة ، بغض النظر عن نفقاتها ، لأمر ديني (تعبدي) أو سياسي محض . فلو أخذت هذه النفقات بعين الاعتبار لربما وجدنا أنها تزيد على الإيرادات ، أو تساويها ، أو تكاد . وعندئذ فقد يقال : ما جدوى تطبيق الزكاة من الناحية الاقتصادية ؟

القرآن يعلمنا أن ندرس الجدوى الاقتصادية للزكاة ، لأنه أدخل مصرف العاملين عليها بين المصارف وجعله واحدًا منها . ويجب أن نراعي هذه الجدوى ، بحيث تكفي حصيلة الزكاة للصرف على الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف ، كما تكفي أيضًا لتغطية مصاريفها الإدارية . ويجب أن تكون إيراداتها أعلى من مصاريفها بمقدار جوهري ، وإلا فإن الإنفاق على إدارة الزكاة ، تحصيلاً وصرفًا ، قد يأكل حصيلتها . فليس الغرض الأول من فرض الزكاة هو الإنفاق (الإداري) على موظفيها ، بل الإنفاق (الخيري) على المصارف الأخرى . فالإنفاق على هذه المصارف هدف ، والإنفاق على الموظفين وسيلة . ويمكن تطبيق سقف الثُّمُن $\frac{1}{8}$ على مصرف العاملين عليها ، حتى ولو لم يطبق مبدأ الاستيعاب والتسوية بين المصارف .

فالزكاة عبادة ، ولكن الجدوى الاقتصادية مطلوبة فيها بنص القرآن . وهذا درس في الاقتصاد والجدوى الاقتصادية ، ويمكن أن يستفاد من هذا الدرس ، لا في الزكاة فحسب ، بل في سائر المشروعات أيضًا . فإذا أردنا استدامة المشروعات وبقاءها وتطورها ، كان لا بد أن تكون رابحة اقتصاديًا ، وإلا فإنها ستوصم بعد الكفاءة ، وستمنى بالفشل ، وستؤول إلى التضاؤل والتآكل والتلاشي والزوال ، لا سيما تحت وطأة المنافسة التي قد تعجل بفشلها .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة والدخل(١)

التوزيع بالمعنى الاقتصادي الاصطلاحي هو ما يلحق عوامل الإنتاج المختلفة من مكافآت مالية ناشئة عن عملية الإنتاج نفسها ، من أجر أو ريع أو فائدة أو ربح . وقد يطلق على هذا التوزيع أيضًا التوزيع الأولي ، أو التوزيع الوظيفي .

أما إعادة التوزيع فهي ما يطرأ على التوزيع الأولي من تعديلات ، ناشئة عن التكاليف المالية . وقد تسمى التحويلات الاجتماعية ، أو التوزيع الثانوي . وإعادة التوزيع هذه قد تتم لصالح الفقراء ، بحيث يتم التقليل من التفاوت في الثروات والدخول بينهم وبين الأغنياء . وقد تتم لصالح الأغنياء ، في ظل بعض النظم الاقتصادية ، فتؤدي هذه العملية إلى المزيد من الظلم وسوء التوزيع . وذلك عندما تطبق الضرائب غير المباشرة بدل المباشرة ، وعندما يُمنح المنظمون معونات اقتصادية ، أو قروض ، ربما توضع عنهم بعد ذلك أيضًا ، أو يتهربون من سدادها . والأغنياء أكثر قدرة من الفقراء على الاستفادة من مالهم وجاههم ونفوذهم ، سواء أكانت هذه الاستفادة معلنة أم خفية .

فإذا لم تؤد التكاليف المالية (الإيرادات العامة) والنفقات العامة إلى شيء من إعادة التوزيع ، بل يتم التعاوض بين ما يدفعه الممول من

---

(١) ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي السادس للزكاة ، الدوحة ، ٢٠٠٣م .

ضرائب وبين ما يعود عليه من منافع وخدمات عامة ، كان معنى هذا أن هذه الإيرادات والنفقات محايدة ماليًا ، لأن الوضع الذي يكون بعدها كالوضع الذي يكون قبلها .

وفي هذه الورقة ، نتكلم عن إعادة التوزيع التي تتم لمصالح الفقراء ، وما ينشأ عنها من آثار . وتتأثر هذه الآثار بمقدار ما تحققه الزكاة من زيادة في دخل الفقراء ، ورفع مستوى معيشتهم ، وبمقدار ما تحققه من تقليل التفاوت بينهم وبين الأغنياء ، وضمان قدر من التوازن الاجتماعي بينهما ، ومن ثم الأمن الاجتماعي .

وتترتب على إعادة التوزيع آثار في الطلب الفعلي على أموال الاستهلاك وأموال الاستثمار ، وعلى إعادة تخصيص الموارد[1] ، وعلى مقدار التشغيل، وحجم الناتج القومي، والادخار القومي ، وقيمة النقود.

والزكاة تؤخذ من الأغنياء ، ولا تؤخذ من الفقراء . قال رسول الله ﷺ لمعاذ : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وتردّ على فقرائهم »[2] . وقال أيضًا : « إنما الصدقة عن ظهر غنى »[3] . ولا يدفعها الغني إلا بعد تنزيل حوائجه الأصلية ، وعروض القنية ، وأدوات المهنة (الأصول الثابتة) ، وذلك دون إسراف . قال تعالى في زكاة الثمار : ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا ۚ﴾ [الأنعام : ١٤١] . فالإسراف في استهلاك الثمار يؤدي إلى التهرب من الزكاة ، كليًا أو جزئيًا ، سواء أكان ذلك عن قصد أو غير قصد .

---

(١) Mannan. p. 31 .

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٣٠ .

(٣) مسند أحمد ٢/ ٥٠١ .

وتعطى الزكاة إلى الفقراء ولا تعطى إلى الأغنياء . قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَّة (قوة) سويّ »[1] . وفي رواية أخرى : « لا حظّ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب »[2] .

وعلى هذا فإن الزكاة هي وسيلة لتحقيق كفاية الفقراء ، وليست وسيلة لثرائهم . قال رسول الله ﷺ : « إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة (كفالة) ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة ، اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ، أو سدادًا من عيش ، ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قوامًا من عيش ، أو سدادًا من عيش »[3] .

ولهذا اتجه العلماء إلى أن الزكاة يجب أن تؤخذ بحقها ، وتعطى لمن يستحقها ، وإلا فإن دورها في إعادة التوزيع يلحق به من الخلل بقدر ما يلحق الخلل في أوعية الأخذ ، ومصارف الإعطاء . ولهذا فإن للزكاة دورًا ملموسًا في إعادة التوزيع ، أو في التحويلات الاجتماعية ، من الأغنياء إلى الفقراء .

والأصل أن يتم تفريق الزكاة في نفس الإقليم الذي جمعت منه ، لأن أهله أولى بزكاته . ولكن هناك حالات يجوز فيها للدولة ، أو للفرد ، نقل الزكاة إلى إقليم أو بلد آخر ، إذا استغنى أهل الإقليم الأول ، أو كان

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٥٩ ، والترمذي ٣/ ٣٣ ، ومسند أحمد ٢/ ١٦٤ و١٩٢ و٣٧٧ و٣٨٩ و٤/ ٦٢ و٥/ ٣٧٥ ، ونيل الأوطار ٤/ ١٧٩ .

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٥٩ ، والنسائي ٥/ ١٠٠ ، ومسند أحمد ٤/ ٢٢٤ و٥/ ٣٦٢ .

(٣) صحيح مسلم ٧/ ١٣٣ .

أهل الإقليم الآخر أكثر حاجة . وعندئذ فإن إعادة التوزيع تتم لصالح فقراء هذا الإقليم أو البلد .

وإذا نظرنا في مصارف الزكاة[1] ، وجدنا أن هناك نوعين من هذه المصارف : نوعًا يتصف بالفقر (الفقراء ، المساكين) ، ونوعًا لا يتصف بالفقر ضرورة (العاملين عليها ، المؤلفة قلوبهم ، سبيل الله ، ابن السبيل) . ومن بين هذه المصارف مصارف تنطوي على الفقر بكاملها ، كالفقراء والمساكين ، ومصارف تحتوي على فقراء وأغنياء . فالغارم لمصلحة نفسه يجب أن يكون فقيرًا ، أما الغارم لمصلحة الغير فلا يشترط أن يكون فقيرًا . وابن السبيل هو فقير في موضعه ، في البلد الذي هو سافر إليه ، ولكن لا يشترط أن يكون فقيرًا في بلده

المهم هنا أن مصارف الزكاة يقوم بعضها على معيار الحاجة (الفقر) أو التبرع أو الإحسان ، وبعضها على معيار المعاوضة أو العدل (العاملين عليها) ، وبعضها على معيار الصلة والدعوة ، كالمؤلفة قلوبهم . ولكن مصارف الزكاة يغلب عليها الفقر ، لأن الفقراء والمساكين يشكلون معًا ربع المصارف ، يضاف إلى هذا ما يدخل من فقر في أحشاء المصارف الأخرى . ويغلب على ظني أن الفقراء والمساكين مصرف واحد ، له حصتان من ثماني حصص ، أي ربع الحصيلة ، ولا أرى فائدة من الدخول في الجدل المتعلق بالتمييز بينهما . وهذا يعني أن معدلات الزكاة تمارس دورًا توزيعيًا ، ولكنه ليس دورًا كاملاً ، لأن هذه المعدلات تنقص بمقدار ما ينقص الفقر في مصارف الزكاة .

ويجب الحذر من التوسع في مصرف العاملين عليها ، ولا سيما إذا كانت الدولة هي التي تجبي الزكاة ، أو الجمعية ، أو فرد يتقاضى أجرًا .

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

ويحدد بعض العلماء هذا المصرف بما لا يتجاوز الثمن ١/ ٨ من الحصيلة ، كما يحددونه بأجر المثل . فإذا كانت نفقات الجباية عالية نسبيًا ، بحيث تأتي على الحصيلة أو تكاد ، فإن هذه الجباية تكون غير اقتصادية . وربما تلجأ بعض الجهات إلى دفع أجور العاملين عليها من ميزانية المصالح العامة . ولكن هذا الإجراء يؤدي إلى فقدان الرقابة على جدوى جباية الزكاة . فكلما عظم صافي الحصيلة كانت الزكاة أكثر توزيعًا ، أي أكثر فاعلية في إعادة التوزيع .

وتكون إعادة التوزيع في الزكاة محددة بثلاثة عوامل : العامل الأول : وعاء الزكاة (أموال الزكاة) ، والعامل الثاني : معدلات الزكاة ، والعامل الثالث : الفقر . فمعدلات الزكاة هي ٢,٥٪ في النقود وعروض التجارة ، وكذلك هي في الأنعام في المتوسط ، و١٠٪ أو ٥٪ في الزروع والثمار ، حسبما إذا كانت مسقية أو بعلية . ويختلف المعدل باختلاف الوعاء ، فإذا كان مفروضًا على الأصل (الثروة) فهو ٢,٥٪ ، وإذا كان مطبقًا على النماء فهو ١٠٪ أو ٥٪ . ويزداد الدور التوزيعي للزكاة بازدياد سعة الوعاء (أموال الزكاة) .

وإذا كان المصرف قائمًا على الفقر (الحاجة) ، فإن إعادة التوزيع من الأغنياء إلى الفقراء ، تكون قائمة في حدود معدلات الزكاة . وتؤخذ الزكاة من أموال الأغنياء ضمن المعدلات الشرعية ، بما يفترض أن يؤدي إلى تحقيق حد الكفاية عند الفقراء . وبعبارة أخرى ، فإن هناك حدًا للغنى يوجب دفع الزكاة ، وحدًا للغنى يمنع من أخذ الزكاة ، أو حدًا للفقر يسمح بأخذ الزكاة .

والزكاة هي عبارة عن إعادة توزيع ثروة من الأغنياء ، لتزيد في دخول الفقراء ، دون أن تزيد في ثرواتهم ، لأن مبلغها يتحول إلى استهلاك ،

ولا يتحول إلى ادخار ، إلا في بعض الحالات التي يشتري فيها الفقير آلة لعمله .

وتتميز الزكاة بأن على المسلم دفعها ، حتى ولو لم تقم الدولة بجبايتها . ويفترض أن التهرب فيها يكون أقل من التهرب في الضرائب الوضعية . وهذا ما يساعد على زيادة دورها في إعادة التوزيع . ومما يساعد على تفعيل دورها هذا أن المال في الإسلام مال الله ، والناس مستخلفون فيه . وهذا ما يسهل عليهم الإنفاق منه ، وكأنهم وكلاء خاضعون لتعليمات موكلهم . قال تعالى : ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد : ٧] .

وتقوم التكاليف الزكوية على أساس أنها تكاليف مباشرة ، يستقر عبؤها على المكلفين بها ، بخلاف التكاليف غير المباشرة التي يمكن التخلص منها ، وتجييرها إلى جهات أخرى ، ومن ثم يعاد التوزيع فيها لصالح الأغنياء . والتكاليف المباشرة هي التكاليف الشخصية التي تأخذ الظروف الشخصية بعين الاعتبار ، وتفرض على الدخول والثروات ، وتستقر على المكلفين بها ، ولا سيما إذا كان الطلب مرنًا مرونة لا نهائية ، والعرض عديم المرونة . والتكاليف غير المباشرة هي التكاليف العينية التي تفرض على استخدام الدخول أو الثروات ، أي على السلع والخدمات ، ولا تستقر على المكلفين بها . والحقيقة أن الأغنياء والأقوياء ، في النظم الوضعية ، هم الذين يضعون التشريعات الضريبية وفق مصالحهم . وربما يتهربون من الضرائب ، كما يتهربون من الرسوم ، ومن القروض ، وقد يحصلون على إعفاءات ضريبية ، ومعونات مالية . . .

والزكاة تكليف مفروض على رأس المال النامي : النامي بالفعل ،

والنامي بالقوة . والأول يسمى في علم المالية العامة رأس المال المنتج ، والثاني يسمى رأس المال المملوك (الثروة ، الذمة) ، بحيث لا يكون عبؤها كبيرًا على دافعيها ، وبحيث لا تأكل أصول الأموال ، وبحيث يمكن تعويضها من خلال النماء . قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ : ٣٩] وقال رسول الله ﷺ : « ما نقصت صدقة من مال »[1] ، وفي رواية أخرى بالمعنى نفسه : « ما نقص مال من صدقة »[2] .

وظاهر هذين النصين هو ربط الأمر بالله مباشرة ، ولكن يمكن للعلماء والباحثين بيانه بواسطة التحليل العلمي القائم على السنن والقوانين العلمية التي تعني أن عدم نقصان المال ، أو زيادته ، إنما يحدث بفعل آثار تراكمية مباشرة وغير مباشرة ، تؤدي إلى زيادة الاستهلاك والتشغيل ، ومن ثم إلى زيادة الدخل والثروة والادخار والاستثمار . وتتضاعف هذه الآثار وفق مضاعِف محدد ، بافتراض أن حالة التشغيل تسمح بهذه المضاعفة . وهذه المضاعفة قد تكون هي التي تكمن وراء مضاعفة الثواب على الزكاة وسائر أعمال الخير . قال تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

والمضاعِف هو العدد الذي إذا ضرب في الزيادة الأولية للإنفاق على السلع الاستهلاكية ، من قبل الفقراء المستفيدين من الزكاة ، كان حاصل الضرب هو الزيادة النهائية . ويمكن الوصول إلى المضاعِف أيضًا بتقسيم الزيادة النهائية على الزيادة الأولية .

---

(١) صحيح مسلم ١٦/ ١٤١ .

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٥٦٢ .

إن ما تحدثه الزكاة من إعادة توزيع لصالح الفقراء إنما يؤدي إلى زيادة المنافع الاجتماعية . ذلك لأن المنفعة الحدية للنقود لدى الفقير أعلى منها لدى الغني . وهذا المبدأ الاقتصادي المعروف في علم الاقتصاد هو معروف أيضًا عند الفقهاء . يقول الإمام الشافعي : « قد يرى الفقير المدقع الدينار عظيمًا بالنسبة إليه ، والغني المكثر قد لا يرى المئات عظيمة بالنسبة إلى غناه »[١] . ويقول الجويني : « قد يستعظم الفقير الفلس[٢] ، ولا تكثر القناطير في نظر الملك »[٣] .

ولهذا أصل شرعي ورد في الحديث النبوي : سبق درهم مائة ألف ، قالوا : يا رسول الله وكيف ؟ قال : رجل له درهمان ، فأخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير ، فأخذ من عُرْض[٤] ماله مائة ألف فتصدق بها[٥] . إن الذي تصدق بدرهم واحد قد تصدق بنصف ماله ، أما الذي تصدق بمائة ألف درهم فإنه لم يتصدق إلا بجزء يسير من ثروته الكبيرة . وبعبارة أخرى فإن تضحية هذا الفقير بدرهم هي أعظم من تضحية هذا الغني بمائة ألف درهم .

وتندرج الزكاة في هذا الباب تحت مبدأ توزيعي مهم ، تعبر عنه الآية القرآنية : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] فلو ترك الأمر لأهواء البشر لخضع التوزيع للقوة . ففي النظم البشرية التي تعتمد على القوة ، نجد أن الفقراء هم الذين تستقر عليهم التكاليف المالية ، وأن الأغنياء يستطيعون التهرب من هذه التكاليف بوسائل شتى . وفي مثل هذه

---

(١) القواعد الكبرى ٢/ ٢٢٣ .
(٢) يراه عظيمًا .
(٣) البرهان ٢/ ٩٢٠ .
(٤) طرف .
(٥) سنن النسائي ٥/ ٥٩ ، والمستدرك ١/ ٤١٦ .

النظم ، يتعاظم التفاوت بين الناس ، وبين الدول ، في الثروات والدخول ، بحيث يختل ميزان القوى ، ويختل التوازن الاجتماعي ، ويتسلط القوي على الضعيف ، قال تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق : ٦-٧] . ويتجرد الضعيف من أي قوة مالية أو سياسية ، تساعده على الوصول إلى حقه ، وإلى المشاركة في صنع القرار . قال رسول الله ﷺ : « لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع »[1] .

والزكاة على المال تختلف عن الضريبة على الدخل ، من حيث إن الدخل أمر باطن ، والدخل الصافي الخاضع للضريبة يعتمد على الإيراد والنفقة ، وكلاهما باطن ، فيسهل التهرب منه . أما الزكاة على المال فهي صنفان : زكاة على مال ظاهر ، يصعب التهرب منه ، كزكاة الأنعام والزورع والثمار ، وزكاة على مال باطن ، كزكاة النقود . وعلى هذا فإن التهرب من الزكاة أصعب من التهرب من الضريبة على الدخل ، مما يؤدي إلى زيادة فاعلية الزكاة في عملية إعادة التوزيع .

وتختلف الزكاة عن الضريبة ، في أن الضريبة تأتي نتيجة « تدخل الدولة » . وفي حين أن الزكاة يكون تدخل الدولة فيها هو الأصل ، إلا أن الدولة إذا لم تتدخل ، قام بها الأفراد من تلقاء أنفسهم ديانة وطواعية .

وتختلف الزكاة عن الضريبة ، في أن الزكاة لها ميزانية مستقلة ، وبيت مال مستقل ، يسمى بيت مال الزكاة . فإيرادتها مستقلة عن الإيرادات العامة ، ومصارفها مستقلة أيضًا عن المصارف العامة . كذلك فإن مصارفها محددة في القرآن نفسه .

كما تختلف الزكاة عن الضريبة ، في أن الزكاة تعطى للفقراء على

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٠ .

سبيل التملك . أما الضريبة فتصرف حصيلتها في مصالح يستفيد منها الفقراء والأغنياء معًا ، في صورة سلع وخدمات عامة . وقد تزيد فيها منافع الأغنياء على منافع الفقراء ، مما يجعل إعادة التوزيع لاغية ، أو سالبة أي لصالح الأغنياء ، بدلاً من أن تكون لصالح الفقراء . فالتحويلات الناشئة عن الزكاة هي تحويلات نقدية مباشرة ، بخلاف التحويلات العينية غير المباشرة التي تنشأ عن الضرائب ، حيث يتلقى المستفيد منها سلعة أو خدمة مجانية ، أو بثمن أقل من تكلفة إنتاجها ، كالخدمات الصحية والتعليمية .

قد يقال هنا إن الضريبة ذات معدلات تصاعدية ، في حين أن الزكاة معدلاتها نسبية . الجواب أن المعدلات النسبية أقرب إلى تحقيق العدالة والكفاءة ، في ظل افتراض مشروعية الدخول والثروات . ولو كان معدل الزكاة فاحشًا لأكلت الزكاة حصيلتها . ذلك لأن المعدلات الفاحشة تفلّ عزيمة الممولين ، وتثبط هممهم الإنتاجية ، فينخفض الإنتاج ، ومن ثم تنخفض الإيرادات المالية .

ولهذا لا عجب أن رأينا البروفسور موريس آليه ينادي في فرنسا بإلغاء الضرائب التصاعدية على الدخول ، وفرض ضريبة نسبية على رأس المال ، وبمعدلات قريبة من معدلات الزكاة ٢ـ٥ ,٢٪ ، دون أن يكون مطلعًا على الزكاة .

وهناك في الغرب من يقف في وجه مساعدة الفقراء ، ومن يرى أن الأغنياء إنما صاروا أغنياء بعلمهم وعملهم وكفاءتهم ، وهو معنى قوله تعالى على لسان قارون : ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾ [القصص : ٧٨] ، وأن الفقراء لا محل لهم في المجتمع ، إن لم يساعدوا أنفسهم بأنفسهم ، بالعمل والسعي بالتغلب على فقرهم ، وهو معنى قوله تعالى ، على لسان

هؤلاء وأمثالهم : ﴿ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ ﴾ [يس : ٤٧] . والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف : صنف ينادي بمعونة الفقراء ، ويساعدون ويدعون إلى المساعدة ؛ وصنف ينادي بعدم معونتهم ، وهؤلاء ﴿ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ [النساء : ٣٧ ، الحديد : ٢٤] ؛ وصنف لا يكترث ، لا يعين ولا يدعو ولا يمنع ، ولعل هذا الصنف هو الذي قال فيه تعالى ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [الماعون : ٣] .

ويرى الصنف الثاني أن مساعدة الفقراء تؤدي إلى زيادة الاستهلاك ، ونقصان الادخار والتراكم (التكوين) الرأسمالي والاستثمار ، لأن الفقراء ذوو ميل مرتفع للاستهلاك . ولكن هذه التحليلات قد لا تخلو من انحياز مذهبي ، يلبس لبوس العلم ، كما بين ذلك جاك آتالي ، لأنه يسلط الضوء على استهلاك الفقراء ، ويعتم على استهلاك الأغنياء (الاستهلاك الترفي والتبذيري والتفاخري) ، يساعدهم على ذلك سيطرتهم على وسائل التعليم والإعلام . هذا في الوقت الذي يقع فيه استهلاك الفقراء على السلع والخدمات الضرورية ، في حين أن استهلاك الأغنياء يمتد إلى السرف والترف والتبذير . ومن المعلوم في الإسلام أن للفقراء حصة من الأموال الحرة الطبيعية التي يجب على الأغنياء أن يدفعوا لهم حصتهم منها ، وأن الفقراء شركاء للأغنياء حتى يسددوا ما عليهم من هذه الحصص[1] . وسأكتفي بذكر نص فقهي واحد من بين هذه النصوص . قال في الذخيرة ٣/ ٧ : « أوجب الله تعالى الزكاة ، شكرًا للنعمة ، على الأغنياء ، وسدًا لخلة (حاجة) الفقراء . وكمل هذه

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٥٧ و٨٤ و١٠٨ و١٠٩ ، ومقدمات ابن رشد ص ٢٣٥ ، والبيان والتحصيل ٢/ ٤٠٣ ، ومواهب الجليل ٢/ ٣٢٠ ، والحاوي ٤/ ٨٣ و١٨١ ، والمجموع ٥/ ٣٤٥ ، والمغني ٢/ ٥٣٩ و٥٧٢ و٥٧٣ .

الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقيراء في أعيان الأموال » .

إن مساهمة الموارد الحرة الطبيعية في الإنتاج (الزراعي ، والصناعي ، والتجاري) والدخل مساهمة عظيمة ، تفوق بكثير مساهمة الموارد الاقتصادية[1] . قال رسول الله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار »[2] . وفي الأموال لأبي عبيد : « الناس شركاء في ثلاث . . . » . وهذه هي الأموال الحرة العامرة طبيعيًا[3] .

لكن الدور التوزيعي للزكاة يضعف أثره كلما كان التفاوت في الأصل فاحشًا بين الأغنياء والفقراء ، وكلما كانت مصادر الثروة والدخل بالنسبة للأغنياء مصادر محرمة أو مشبوهة ، كالربا والرشوة والمخدرات والقمار والغبن والغش والاحتكار والابتزاز ، والنهب والسرقة واستغلال النفوذ . وكلاهما أمر سائد في بلدان العالم الثالث ، بسبب ضعف الرقابة وانعدام المعارضة .

كما يضعف هذا الأثر إذا كان التشغيل كاملاً ، أو يعاني من اختناقات . فعندئذ ترتفع الأثمان ، ويحدث التضخم ، ولا يكون للزكاة أثر إيجابي على رفع مستوى معيشة الفقير ، وزيادة القوة الشرائية لديه ، لأن هذه العملية تبقى إعادة توزيع نقدية أو اسمية ، لا حقيقية .

ويزداد هذا الأثر التوزيعي إذا كان التشغيل ناقصًا ، واستجاب العرض لزيادة الطلب . أما إذا كانت مرونة العرض ضعيفة بالنسبة لمرونة الطلب ، فعندئذٍ يمكن إعادة إلقاء العبء الزكوي على الفقراء .

كما يزداد هذا الأثر إذا كان الأغنياء ينفقون أموالهم في الاستهلاك

---

(١) انظر مقالتي : الأموال الحرة تدخل في الإنتاج وعائدها حق للفقراء .

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٣٧٧ ، ومسند أحمد ٥/ ٣٦٤ .

(٣) انظر لي مقالة : الفقراء شركاء .

الترفي ، ولا يدخرونها ، بل يكتنزونها ولا يوجهونها للاستثمار ، لكون فرص الاستثمار قليلة ، أو لغير ذلك من الأسباب .

وأخيرًا ، فإن التفاوت في الدخل والثروة لا يسعى الإسلام إلى إلغائه ، لكنه يسعى إلى تقليله ، ويعدّه مشروعًا كلما كان ناشئًا عن التفاوت في الإمكانيات والاستعدادت والمواهب والسعي علمًا وعملاً وتدريبًا .

ومن الثابت أن التنمية لا تتحقق بمجرد زيادة الدخل القومي ، أو زيادة متوسط الدخل الفردي ، بل يجب أيضًا أن يكون التوزيع عادلاً ، من أجل أن تمتد الرفاهة إلى جمهور الناس ، ويتحقق بينهم التوازن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

خاتمة :

في الزكاة تتم عملية إعادة التوزيع لصالح الفقراء ، لا لصالح الأغنياء ، لأن الزكاة تؤخذ من الأغنياء ، وتعطى إلى الفقراء . وهناك آليات لتوفير حصيلة الزكاة ، بحيث لا تأكلها المصاريف الإدارية أو تطغى عليها .

وإذا ما قورنت الزكاة بالضريبة فإننا نجد أن التهرب منها أقل ، لأنها تكليف على رأس المال (وهو ظاهر) ، لا على الدخل (وهو باطن) ، ولأنها قائمة أيضًا على ديانة الأفراد ومبدأ الاستخلاف . وبما أنها تكليف مالي مباشر فهي أعدل . ويستفيد منها الفقراء ، في حين أن الضريبة يستفيد منها الأغنياء والفقراء ، وربما تزيد فائدة الأغنياء فيها على الفقراء .

ومن ثم فإن الدور التوزيعي الذي تنهض به الزكاة هو دور إيجابي لصالح الفقراء ، لا لصالح غيرهم . وينحصر هذا الدور في إعادة توزيع

الثروة في جانب الأغنياء ، لأنها تأخذ شيئًا من ثرواتهم ، وفي إعادة توزيع الدخل في جانب الفقراء ، لأنها تزيد في دخولهم ولا تزيد في ثرواتهم . فهي وسيلة لتحقيق الكفاية لدى الفقير ، لا لتحقيق الثراء .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الزكاة والنفقة (الواجبة)

هل تعطى الزكاة لفقير تجب نفقته على غيره ؟[1]

كل صاحب مال ينفَق عليه من ماله ، حتى لو كان ولدًا صغيرًا ، ذكرًا أو أنثى . فالابن الصغير قد يعمل ويكون ذا كسب . والبنت الصغيرة ، أو الكبيرة ، قد يكون لها كسب من عملها في البيت ، أو خارج البيت . فينفَق عليهما من كسبهما أو مالهما ، إذا وجد .

فإذا لم يكن لهذا الابن الصغير مال ، وقعت نفقته على أبيه حتى يبلغ . فإذا بلغ ، وصار له مال أو كسب ، لم تعد نفقته واجبة على أبيه . لكنه إذا بلغ فقيرًا أو عاجزًا أو طالب علم ، ربما استمرت نفقته على أبيه . وربما جاز أن يعطيه أبوه من زكاة ماله ، أو تعطيه الحكومة من الزكاة . قال في المجموع[2] : « أما إذا كان الولد (. . .) فقيرًا (. . .) ، وقلنا في بعض الأحوال : لا تجب نفقته ، فيجوز لوالده دفع الزكاة إليه (. . .) ، لأنه حينئذٍ كالأجنبي » ، أي كالغريب ، بخلاف القريب .

كذلك البنت ، إذا لم يكن لها مال ، وجبت نفقتها على أبيها . ولكن إذا تزوجت صارت نفقتها على زوجها ، سواء كانت فقيرة أو غنية . ذلك لأن ما يعطيه الزوج لزوجته يراه بعض الفقهاء نفقة ، ويراه آخرون

---

(١) نشر في مجلة « الفتح » ، الشارقة ، العدد ٥١ ، شوال ١٤٢٥هـ .

(٢) المجموع (فقه شافعي) ٦/ ٢٢٣ .

عِوضًا . وإني أرى أن النفقة تستلزم الكفاية (كفاية الزوجة) ، والعِوض لا يستلزمها بالضرورة .

هل يجوز للزوج الغني أن يعطي زكاة ماله لزوجته الفقيرة ؟

بعض الفقهاء يمنعه ، لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، فإذا دفع زكاته إليها عُدّ هذا تهربًا من الزكاة أو من النفقة . ويعضهم يجيزه ، لأن هذه ليست نفقة ، بل هي عِوَض (أجرة) . قال في البيان[1] : « هل للزوج صرف زكاته إلى زوجته الفقيرة ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يجوز ، لأنها غنية به ، والثاني : يجوز لأن نفقتها عليه بمنزلة الأجرة في الإجارة ، فلو استأجر أجيرًا فقيرًا جاز له صرف زكاته إليه » . وربما لهذا أيضًا أجاز بعض العلماء لغير الزوج أن يعطيها زكاته إذا كانت فقيرة[2] .

هل للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها الفقير ؟

بعض الفقهاء يمنعه ، لأن هذه الزكاة ستعود عليها بالنفع ، لاتصال المنافع بينها وبين زوجها ، وبعضهم (كابن حزم) يرى جوازه[3] . فالزوجة ترث الزوج ، كما أن الزوج يرث الزوجة . فإذا نعمت الزوجة بإنفاق الزوج وقت يساره ، فيجب أن تعينه وقت إعساره ، لأن الغرم بالغنم . وهذا أقرب إلى المساواة والمشاركة بين الزوجين[4] ، وهي مساواة أصيلة لا دخيلة ، وصحيحة لا مزيفة ، بخلاف ما يُطرح في أيامنا هذه . قال ابن حزم : « إن عجز الزوج عن نفقة نفسه ، وامرأته غنية ،

---

(١) البيان (فقه شافعي) ٣/ ٤٤٤ .

(٢) البيان ٣/ ٤٤٤ ، وقارن فقه الزكاة ٢/ ٧٢٦ .

(٣) المحلى ٦/ ١٥٢ .

(٤) انظر الأحوال الشخصية للسباعي ١/ ٢٨٥ .

كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر » ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . قال علي رضي الله عنه : الزوجة وارثة ، فعليها نفقته (نفقة الزوج) بنص القرآن[١] . وأجاز المذهب الظاهري في الزكاة أن : « تعطي المرأة زوجها من زكاتها »[٢] . وقريب من هذا الرأي ما جاء في البيان ٣/ ٤٤٤[٣] : « إن كانت الزوجة غنية ، والزوج فقيرًا ، فيجوز لها أن تدفع إليه من سهم الفقراء والمساكين »[٤] .

وهكذا فإن نفقة الزوجة تختلف عن نفقة الأقارب ، ولا سيما عند الفقهاء الذين يرون أنها من باب العوض ، لا من باب النفقة ، أو أن لها شبهًا بالنفقة ، وشبهًا بالعوض : عوض الاحتباس ، كأنها موظفة لدى الزوج في المنزل ، أو عوض الاستمتاع ، وإن كنت لا أوافق على هذه العبارة الأخيرة ، لأن الزوجة تستمتع كالزوج . ولعل هذه العبارة وأمثالها هي التي جعلت بعضهم يقولون بأن الفقه أو المجتمع الإسلامي ذكوري!

فإذا انتقلنا من نفقة الزوجة إلى **نفقة الأقارب** ، وجدنا المذاهب مختلفة اختلافًا كبيرًا . **فالمذهب المالكي** لا يرى النفقه واجبة إلا بين الأبوين والأولاد ، فهو أضيق المذاهب في النفقة . ومن ثم تجوز الزكاة للأقارب الآخرين . وقريب من هذا ما قاله أبو عبيد : « هذه السنن هي الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذين يلزمه عولهم (. . .) ، وهم : الوالدان ، والولد ، والزوجة (. . .) ، من أجل أنهم شركاؤه في ماله ،

---

(١) المحلى ١٠/ ٩٢ .
(٢) المحلى ٦/ ١٥٢ .
(٣) فقه شافعي .
(٤) وانظر الحاوي ١٠/ ٦١٣ .

بالحقوق التي ألزمه الله إياها لهم (. . .) . فأما من سواهم ، من جميع ذوي الرحم وغيرهم ، فليس عوله في الأصل واجبًا عليه في الكتاب ولا السنة . وبهذا يقول مالك بن أنس وأهل الحجاز »[1] .

وبما أن النفقة واجبة للأبناء حتى يبلغوا ، وللبنات حتى يتزوجن[2] ، قربما جاز إعطاء الزكاة أيضًا إلى الأبناء الكبار ، والبنات بعد الزواج ، إذا كان الأبناء والأزواج فقراء .

والمذهب الشافعي لا يوجب النفقة إلا على الأصول والفروع . وهذا يعني أنه يزيد على المذهب المالكي : الأجداد ، والأحفاد . وينبني على مذهبهم في النفقة أن الزكاة يمكن إعطاؤها إلى غير الأصول والفروع ، مع تفاصيل أخرى تجدها فيما نقلناه عن كتب الشافعية في مواضع متفرقة من هذا المقال .

والمذهب الحنفي يوجب النفقة على الأصول والفروع والحواشي . ولكن الزكاة في المذهب الحنفي تتقاطع مع النفقة ، بالنسبة للحواشي . فيجوز عندهم إعطاء الزكاة لغير الأصول والفروع . قال في المبسوط ٣/ ١١ : « لا يعطي زكاته أولاده وأحفاده ، ولا أبويه وأجداده ، لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى ، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة . فأما من سواهم من القرابة فيتم الإيتاء بالصرف إليهم ، وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم » .

وهكذا في فتح القدير ٢/ ٢١ـ٢٤ ، إلا أنه أضاف لدى كلامه عن جواز دفع الزكاة من الأب إلى الابن الكبير الفقير ، « أنه لا يعدّ غنيًا بيسار أبيه ، وإن كانت نفقته عليه » . كنت أتمنى لو حذف الجملة الأخيرة ، لأنها

---

(١) الأموال ص ٦٩٦ .

(٢) المدونة ١/ ٢٥٦ .

تشوش القارىء ، فالابن الكبير الفقير لا تجب نفقته على أبيه[1] .

والمذهب الحنبلي يوجب النفقة على كل وارث ، فهو أوسع المذاهب في النفقة . قال في المغني ٢/ ٥٤٧ : « لا يعطِي الزكاةَ من يمون (يعول) ، ولا من تجري عليه نفقته » . ولو طبقنا هذا في الزكاة لصعب إعطاؤها إلى أي قريب . لكن مذهبهم في الزكاة لا يبدأ من حيث تنتهي النفقة ، بل يبدأ قبل ذلك ، بحيث تعطى الزكاة للوارث البعيد دون الوارث القريب .

ويذهب ابن تيمية إلى جواز دفع الزكاة للآباء والأولاد ، إذا كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم . كما أجاز دفع الزكاة للأم من مال أولادها الصغار ، إذا كانت نفقتها ضارة بهم[2] . وهنا قد يسأل سائل : كيف يكون عاجزًا عن النفقة ، وقادرًا على الزكاة ؟[3] . لعل الجواب أن النفقة تقتضي الكفاية والاستمرار ، والزكاة لا تقتضيهما . فقد يكون عاجزًا عن الاستمرار في النفقة فتسقط عنه ، فإذا حدث أن ملك نصابًا جاز دفع زكاته إليه ، لأنه لم يكن مكلفًا بنفقتهم . وقد يكون غنيًا أول الحول وآخره ، ولا يكون كذلك وسط الحول . وهذا من دقائق فقه ابن تيمية .

ولعل **المذهب الظاهري** يشبه المذهب الحنبلي في التوسع في النفقة الواجبة[4] . قال ابن حزم : « إن عجز الأب عن ذلك [5] ، أو مات ، ولا مال لهم ، فحينئذ يقضى بنفقتهم وكسوتهم على أمهم ، لقول الله عز وجل : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وليس

---

(١) انظر أيضًا بدائع الصنائع ٢/ ٤٩ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٣١٥ .
(٢) الاختيارات ، ص ١٠٤ .
(٣) الملكية للعبادي ٣/ ٧٢ ، وابن تيمية لأبو زهرة ، ص ٤٠٩ .
(٤) المحلى ١٠/ ١٠٠ .
(٥) عن نفقة الولد .

في المضارَّة شيء أكثر من أن تكون (الأم) غنية ، وهم (الأولاد) يسألون على الأبواب »[1] .

فالزكاة كما قال النووي : « لا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات ، لأن ذلك إنما جعل للحاجة ، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة (. . .) . قال أصحابنا : لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي تلزمه نفقته ، من سهم الفقراء والمساكين ، لعلتين : إحداهما أنه غني بنفقته ، والثانية أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعًا ، وهو منع وجوب النفقة عليه »[2] .

نعم الزكاة على الأقارب أجرها مضاعف ، لأنها صدقة وصلة ، لكن يجب الحذر من التستر تحتها ، للهروب من الزكاة ، بإعطائها إلى أقارب تجب نفقتهم عليه . فمن أعطى الزكاة لمن تجب عليه نفقته فقد وقى ماله[3] ، أي هرب من النفقة ، أو من الزكاة ، أو كأنما أعطى الزكاة إلى نفسه ، فصار كأنه لم يعطها أصلاً .

وبهذا يجوز إعطاء الزكاة لإخوته وأخواته ، وأعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته ، وأولادهم . بل يجوز للأم أن تعطي زكاتها لولدها الفقير ، كبيرًا أو صغيرًا ، ذكرًا أو أنثى ، إذا لم يكن له أب ينفق عليه . وثمة تفاصيل أخرى وردت في طيات هذا المقال ، وتتعلق بالزوجين ، والأولاد والأحفاد ، والآباء والأجداد .

إن مبدأ (**لا تعطى الزكاة لفقير تجب نفقته على غيره**) مع سهولته في الظاهر ، إلا أن تطبيقه التفصيلي بين الأقارب القريبين والبعيدين ،

---

(١) المحلى ١٠/ ١٠٩ .

(٢) المجموع ٦/ ٢٢٢ .

(٣) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٦٧٩ و٦٨٤ و٦٩٥ .

وبداخل كل زمرة منهما ، فيه الكثير من التفاصيل ، وربما فيه الكثير من التعقيد ، سواء من حيث النفقة أو من حيث التداخل بين النفقة والزكاة ، ومما قد يزيد الأمر صعوبة أن النفقة قد تجب لشخص معين في مرحلة دون أخرى ، كالابن والبنت . وحتى الآن لم أجد كتابًا واضحًا وعميقًا ودقيقًا وشافيًا في نفقة الأقارب .

وإذا طلب الزكاة فقير لم يجب التحري عنه فقط ، بل يجب التحري أيضًا عما إذا كان غنيًا بغيره (بنفقته) . قال في الشرح الصغير ٦٥٨/١ (فقه مالكي) : « من لزمت نفقته مليًا (مليئًا ، غنيًا) (. . .) لا يعطى منها (. . .) ، ولو كان ذلك المليء لم يُجرِ النفقة بالفعل (. . .) ، لأنه قادر على أخذها منه بالحكم »[1] . وفي الأم للإمام الشافعي ٦٩/٢ : « إن كانت له قرابة من أهل السهمان (أسهم الزكاة) ، ممن لا تلزمه النفقة عليه ، أعطاه منها ، وكان أحق بها من البعيد منه ، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم » ، أي بحيث تقع الزكاة بيد مستحقها .

وهذا يعني أن النفقة الواجبة قد تغني عن الزكاة في بعض الأحوال ، كما قد تغني عن التكاليف (الوظائف) المالية الإضافية . فمن بين شروط الفقير المستحق للزكاة ألا تكون نفقته واجبة على قريب له . وبعض اللوائح المعاصرة لم تنص عليه ، لا في الفقراء الذين يعطون من الزكاة ، ولا في الأغنياء الممنوعين من أخذ الزكاة . فالزكاة لا تعطى لغني بنفسه ولا لغني بغيره .

هذا إذا كان الفرد هو الذي يصرف زكاته ، أما إذا كانت الحكومة أو

---

(١) انظر أيضًا عقد الجواهر الثمينة ٣٤٧/١ ، والذخيرة ١٤١/٣ ، والخرشي على خليل ٢١٤/٢ .

الجمعية هي التي تتولى صرف الزكاة ، فهاهنا قد نجد أن بعض الفقهاء لا يجيزون دفع الزكاة من الحكومة إلى أي فقير يجد من ينفق عليه نفقة واجبة ، فهو فقير بنفسه ، ولكنه غني بغيره . وهناك فقهاء آخرون يجيزون دفع الزكاة إلى الفقير ، إذا كان له قريب ينفق عليه ، ولكن في حالات القرابة البعيدة . وعندئذ فإن الزكاة تحل محل نفقة القريب البعيد ، وتبدأ قبل أن تنتهي النفقة .

في المذهب الأول الذي تبدأ فيه الزكاة بعد نهاية النفقة ، نجد أن **الدولة ولي من لا ولي له** . وفي المذهب الثاني الذي تبدأ فيه الزكاة قبل أن تنتهي النفقة ، نجد أن الدولة في حالات القرابة البعيدة ولي من له ولي . ويجب التأكد من أن الفقير لا يجمع بين النفقة والزكاة ، بحيث يأخذ فوق كفايته ، لأن الزكاة وسيلة لسد الحاجة ، وليست وسيلة للتكسب والثراء .

والعلاقة بين الزكاة والنفقة يحسمها الإمام ، فإذا كانت حصيلة الزكاة كبيرة أمكن التوسع في الزكاة والتضييق في النفقة ، بحيث تحل الزكاة محل النفقة في القرابة البعيدة . وإذا كانت حصيلة الزكاة ضعيفة ، أمكن العكس .

كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حُدث أنه ترك وفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح (أي زادت الأموال العامة) قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين ، فترك ديناً فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته[1] .

---

(١) صحيح البخاري ٧/ ٨٦ ، و٣/ ١٥٤ و٦/ ١٤٥ و٨/ ١٩٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٦٠ .

« قيل : إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين . وقيل : من خالص مال نفسه . وقيل : كان هذا القضاء واجبًا عليه ﷺ . وقيل : تبرع منه . والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم »[1] . ولم يذكر أنه كان يقضيه من مال الزكاة صراحة ، لكني أرى والله أعلم جواز ذلك ، ولا سيما إذا كانت حصيلة الزكاة وافرة ، بحيث تسمح به .

وفي ضوء ما تقدم كله ، نجد أن قول الزحيلي : « إذا لم يكن للقريب المعسر أحد من الأقارب الموسرين ، كانت نفقته في بيت المال »[2] قول غير دقيق ، لأن جمهور الفقهاء لا يستنفدون جميع الأقارب الموسرين حتى تتدخل الزكاة في إعانة الفقير .

* * *

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٦٠ .
(٢) الفقه الإسلامي ٧/ ٧٨٥ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هل هذه زكاة قروض أم هي زكوات أخرى ؟[1]

(مناقشة فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

السؤال : طرحت إحدى الشركات الصناعية السؤال التالي : هل على الشركة دفع زكاة على القروض التي تحصل عليها من صناديق الإقراض الحكومية ، مثل صندوق الاستثمارات العامة ، وصندوق التنمية الصناعية ، لتمويل إنشاء مصانع الشركة ، والصرف على نشاطاتها ، أم تقع المسؤولية على المقرض ؟ علمًا بأن هذه الصناديق تستوفي رسومًا إدارية عن كل قرض ، تحسم من قيمة القرض ابتداءً ، كما تصنف الشركة بأنها مدين مليء ، إضافة لقيامها برهن بعض الممتلكات للجهة المقرضة ضمانًا للدين .

الجواب : فأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية (في الفتوى رقم ٢٢ ٦٦٥ وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٢٤هـ) : ما تأخذه الشركة من المال ، اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها ، لا يخلو من إحدى الحالات التالية :

١ـ أن يحول الحول على كله أو بعضه ، قبل إنفاقه ، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة .

---

(١) منشور على الموقع الإلكتروني للمركز ٢٩/ ٨/ ١٤٢٥هـ = ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٤م .

٢ـ أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة ، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك .

٣ـ أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري ، والذي يعتبر من عروض التجارة ، فتجب فيه الزكاة ، باعتبار ما آل إليه ، ويزكى بقيمته نهاية الحول .

المناقشة : حسب ترتيب الحالات الثلاث :

١ـ هل هذه زكاة قروض أم زكاة نقود ؟ إنها زكاة نقود .

٢ـ هل هذه زكاة قروض أم زكاة أصول ثابتة ؟ إنها تتعلق بزكاة أصول ثابتة .

٣ـ هل هذه زكاة قروض أم زكاة عروض تجارة ؟ إنها زكاة عروض تجارة .

إيضاحات :

١ـ **النقود** : النقود في الشركة (جهة الأصول) تزكى بغض النظر عن مصدرها (جهة الخصوم) : هل هو رأس مال أم دين أو قرض أم غير ذلك ؟ كما أن النقود في حسابات الشركة وميزانيتها (جهة الأصول) لا تميز بحسب مصدرها (في جهة الخصوم) . فلا يرد أن هذا الجزء من النقود مصدره رأس المال ، أو أن هذا الجزء مصدره دين ، أو أن هذا الجزء مصدره قرض .

٢ـ **الأصول الثابتة** : الأصول الثابتة (جهة الأصول) لا تزكى عند جمهور الفقهاء ، بغض النظر عن مصدر تمويلها (جهة الخصوم) : هل هو رأس مال أم دين أم قرض أم غيره ؟ كما أن الأصول الثابتة في حسابات الشركة وميزانيتها (جهة الأصول) لا تميز بحسب مصدر تمويلها (في

جهة الخصوم) . فلا يقال إن هذا الجزء من الأصول الثابتة مصدره رأس المال ، أو أن هذا الجزء مصدره دين ، أو أن هذا الجزء مصدره قرض .

٣ـ **عروض التجارة** : عروض التجارة (جهة الأصول) تزكى عند جمهور الفقهاء ، بغض النظر عن مصدر تمويلها (جهة الخصوم) : هل هو رأس مال أم دين أم قرض أم غيره ؟ كما أن عروض التجارة في حسابات الشركة وميزانيتها (جهة الأصول) لا تميز بحسب مصدر تمويلها (في جهة الخصوم) . فلا يقال إن هذا الجزء من عروض التجارة مصدره رأس المال ، أو أن هذا الجزء مصدره دين ، أو أن هذا الجزء مصدره قرض .

ما لم تبينه اللجنة :

هل يسقط القرض ، كله أو بعضه ، من وعاء الزكاة ؟

القرض الذي حصلت عليه الشركة هو أحد الحسابات الدائنة فيها ، ويرد في جانب المطلوبات (الخصوم) من الميزانية ، إلى أن يتم تسديده . ولم تتعرض اللجنة إلى هذا القرض : هل يسقط من وعاء الزكاة في الشركة المقترضة أم لا يسقط ؟ هل يسقط كله أم القسط المستحق منه فقط ؟ فالقرض بالنسبة للمنشأة المقترضة لا يظهر في أصولها (موجوداتها) ، إنما يظهر في خصومها (مطلوباتها) . ومن ثم فإن النظر الفقهي يجب أن ينحصر بالموقف من هذا القرض الدائن : هل يسقط أم لا يسقط ؟ وليس بالموقف من النقود والأصول الثابتة والعروض التجارية ، لأن الزكاة هنا في هذه الحالة هي زكاة نقود وعروض ، لا زكاة ديون وقروض .

فلو فرضنا أن مصلحة الزكاة تسقط القرض كله من الوعاء الزكوي ، لكان معنى هذا أن الشركة المقترضة لا تدفع أي زكاة عن النقود والأصول

والعروض التي مصدرها هذا القرض .

ولو أن مصلحة الزكاة لا تسقط القرض أبدًا ، فهذا معناه أن الشركة المقترضة تدفع زكاة النقود والعروض التي مصدرها هذا القرض .

ولو أن مصلحة الزكاة تسقط القسط المستحق من القرض فقط ، فهذا معناه أن الشركة المقترضة تدفع زكاة النقود والعروض التي مصدرها القرض ناقصًا مقدار القسط المستحق .

فجواب اللجنة بدهي ومسلّم وتحصيل حاصل ، لأن هذه زكاة نقود وعروض ، لا زكاة ديون وقروض . وكان من المهم معرفة موقف اللجنة (ومصلحة الزكاة) من القرض : هل يسقط من الوعاء الزكوي ؟ وبأي مقدار ؟ هذا لم تبينه اللجنة ، وهو المهم في سؤال السائل .

ملخص فقهي :

١ـ **الديون أو الذمم المدينة** : في زكاة الدين الخلاف التالي :

١) زكاة الدين على الدائن :

أ ـ في كل حول ؛

ب ـ بعد القبض ، للسنوات الماضية ؛

جـ ـ بعد القبض لحول واحد فقط .

٢) زكاة الدين على المدين .

٣) لا زكاة في الدين ، لا على الدائن ولا على المدين[١] .

٢ـ **الديون أو الذمم الدائنة** : فيها أيضًا خلاف :

١) تسقط كلها ؛

---

(١) الأموال لأبي عبيد ، ص ٥٢٦ .

٢) يسقط القسط المستحق ؛

٣) لا يسقط شيء منها

رأي الباحث :

١ـ أرى وجوب التوازن في المعاملة الزكوية بين الذمم المدينة والذمم الدائنة . فإذا أضيفت الذمم المدينة كلها إلى الوعاء وجب إسقاط الذمم الدائنة كلها ، وإذا أضيفت الذمم المدينة الحالّة فقط وجب إسقاط الذمم الدائنة الحالّة فقط ، وإذا لم تدخل الذمم المدينة في الوعاء الزكوي وجب عدم إسقاط الذمم الدائنة ، وهكذا .

٢ـ أرى إهمال النظر إلى الذمم المدينة والدائنة ، ما لم تكن حالّة ، لأن الحالّ بالنسبة للذمم المدينة هو في حكم المقبوض (أي في حكم النقود) ، والحالّ بالنسبة للذمم الدائنة هو في حكم المدفوع (فيطرح من وعاء الزكاة) .

للتفصيل : انظر زكاة الديون للباحث : مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١٤ ، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م ، ص ٢٩ـ٨٧ .

طريقة الوصول إلى وعاء الزكاة : طريقة الأصول ، وطريقة الخصوم .

تمت معالجة الموضوع على أساس طريقة الأصول ، لا طريقة الخصوم . والذي أعلمه هو أن مصلحة الزكاة تتبع طريقة الخصوم ، وطريقة الأصول أوضح للأذهان .

هب أن لدينا الميزانية التالية

ميزانية

أصول		خصوم	
٤٠٠	أصول ثابتة	٨٠٠	خصوم ثابتة
٦٠٠	أصول متداولة	٢٠٠	خصوم متداولة
١٠٠٠		١٠٠٠	
===		===	

طريقة الأصول : طريقة مباشرة

الأصول المتداولة = ٦٠٠

طريقة الخصوم : طريقة غير مباشرة

الأصول المتداولة = الخصوم الثابتة + الخصوم المتداولة ـ الأصول الثابتة

٦٠٠ = ٨٠٠ + ٢٠٠ ـ ٤٠٠

النتيجة واحدة : تساوي الأصول المتداولة في الطريقتين .

ومع ذلك فإذا استخدمت طريقة الخصوم ، للوصول إلى الأصول المتداولة ، فيجب معرفة أنواع هذه الأصول : هل تخضع للزكاة أم لا ؟ فالنقود وعروض التجارة تخضع ، أما المواد الأولية والمواد المساعدة والذمم المدينة ففيها تفصيل .

ثم بعد تمحيص بنود الأصول المتداولة ، يجب النظر إلى الذمم الدائنة (في الخصوم المتداولة) ، هل يجب إسقاطها من الوعاء أم لا ؟ وإذا وجب إسقاطها فإلى أي مدى : كلها أم بعضها ؟

هل يجوز أن يقال إن زكاة القرض على المقترض إلا إذا دفعها المقرض ؟

هذا لا يجوز ، لأن الزكاة إذا كانت على المقرض فيجب تحصيلها من المقرض ، وإذا كانت على المقترض فيجب تحصيلها من المقترض . ولا يمكن أن يكون المقترض كفيلاً حكميًا للمقرض .

والمقرض قد يكون من القطاع الخاص أو جهة حكومية . وربما لا تثار هذا المسألة إذا كان المقرض من القطاع الخاص ، ولكنها قد تثار عندما يكون المقرض جهة حكومية ، إما بدعوى أنه لا زكاة على المال العام ، وهذا فيه نظر ، أو لأن مصلحة الزكاة لا سلطان لها على مقرض حكومي .

الخلاصة :

أوافق على زكاة النقود وزكاة عروض التجارة ، وذلك بغض النظر عن القرض الذي حصلت عليه الشركة . ولكن هذه الزكاة هي زكاة نقود وعروض ، ولا علاقة لها بالقرض . ويبقى أنه كان على اللجنة بيان حكم القرض : هل يسقط أم لا يسقط ؟ هل يسقط كله أم يسقط القسط المستحق منه فقط ؟

أما الباحث فمذهبه المختار أنه لا التفات في الزكاة إلى الذمم المدينة ، ما لم تكن حالّة ، ولا إلى الذمم الدائنة ، ما لم تكن حالّة . فإذا كانت الذمم المدينة حالّة زكيت ، لأن الحالّ منها كالمقبوض (كالنقود) ، وإذا كانت الذمم الدائنة حالّة طرحت من الوعاء ، لأن الحالّ منها كالمدفوع .

ملاحظة أخيرة :

١ـ جاء في السؤال أن الصناديق تستوفي رسومًا إدراية عن قروضها الممنوحة . والمغزى من هذا هو أن هذه الصناديق تهدف إلى الربح . ولولا ذلك لكان القرض قرضًا حسنًا ، يعفى فيه المقرض من الزكاة ، حسب بعض الآراء .

٢ـ كما جاء في السؤال أن الشركة المقترضة مليئة ، وقدمت رهنًا . والمغزى من هذا هو أن السؤال يتعلق بمدين مليء ، ولا حاجة في الجواب للتعرض إلى المدين المعسر أو المماطل .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الزكاة والضريبة(١)

يتضمن هذا العنوان إمكان :

- المقارنة بين الزكاة والضريبة لبيان أفضلية الزكاة ،
- فرض ضريبة بالإضافة إلى الزكاة ، وهذا جائز عند اللزوم ،
- فرض زكاة بالإضافة إلى الضريبة في بلد إسلامي يطبق الضريبة ،
- فرض ضريبة بجوار الزكاة ، على غير المسلمين .

وقد يرى بعض الفقهاء أن الزكاة تغني عن الضريبة ، بينما يرى آخرون أن الزكاة قد لا تكفي . ويتناول بعض العلماء : هل تحسب الضريبة من الزكاة ؟ هنا قد يحسن التعرض في المناقشة إلى مصارف الزكاة والضريبة . فإذا كانت مصارف الضريبة لا تغطي مصارف الزكاة ، فإن الضريبة لن تغني عن الزكاة .

هل يجوز أن يتهرب المسلم من الضرائب الوضعية أو من الضرائب الجائرة ؟ يرى بعض العلماء أن هذا التهرب غير جائز ، لا سيما بافتراض أن هناك حصيلة محددة يجب جبايتها ، وأن الأقوياء إذا تهربوا من دفع حصتهم فإن الضريبة ستستقر على الضعفاء .

وبهذا يتبين أن الظلم إذا وقع ، ولم يمكن دفعه ، فيجب توزيغه

---

(١) منشور على الموقع الإلكتروني للمركز ، حوار الأربعاء ، ٢٠/٢/١٤٢٤هـ = ٢٣/٤/٢٠٠٣م .

بالعدل . ألا ترى أن الأقوياء يستطيعون اليوم التهرب من الضرائب ، وأن الذين يدفعونها هم الضعفاء ؟

الضرائب أو الوظائف الإضافية هل نستمد أحكامها من الزكاة ؟ هل تفرض على الأموال الزكوية نفسها ؟ على الأموال المنصوصة منها ؟ على غير المنصوصة ؟ على أموال الزكاة ؟ هل تفرض بمعدلات الزكاة نفسها أم بمعدلات أخرى ؟ هل يمكن زيادة معدلات الزكاة ؟ لم يتم التعرض حتى الآن لمثل هذه التفاصيل العملية .

ثم علينا أن ننتبه إلى العبء الضريبي (الطاقة التكليفية) ، فقد تؤدي زيادة المعدلات ، أو الضرائب ، إلى نقصان الحصيلة ، بدلاً من زيادتها ، كما بين فقهاؤنا قديمًا وخبراء الضرائب والمالية العامة حديثًا .

هل الضرائب على غير المسلمين ، في المجتمع الإسلامي ، تستمد أحكامها من الجزية والخراج والعشور ؟ أم من الضرائب الوضعية (مع إجراء تنقيحات) ، أم من الزكاة ؟ في السودان ، تطبق عليهم الزكاة باسم آخر : ضريبة تكافل اجتماعي . في السعودية ، تطبق عليهم ضرائب وضعية مشابهة للضرائب في بلدانهم .

من سمات النظام الزكوي أنه تكليف على رأس المال (النامي) ، ومن سمات النظام الوضعي أنه تكليف على الدخول ، أما التكليف على رأس المال فهو تكليف ثانوي مكمل . في فرنسا اقترح موريس آليه إلغاء الضرائب على الدخول ، وفرض ضرائب على رأس المال بصورة قريبة من الزكاة ، دون أن يكون مطلعًا عليها .

يجب بذل مزيد من الجهود العلمية لتجلية هذه المسائل .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الزكاة على الدخل

هل من زكاة تفرض على دخل العمل أو على الرواتب والأجور ؟

قد يكسب الإنسان من ماله ، أو من عمله ، أو من عمله وماله معًا . وهذا المال قد يكون عروضًا تجارية (بضائع) ، وقد يكون أصولاً ثابتة . فإذا كان أصولاً ثابتة ، كان معنى هذا أنه يكسب من عمله وآلته . ولذلك لا أصحح ما قاله الأساتذة (عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف) من أن تأجير الدار يشبه كسب (دخل) العمل . فتأجير الدار دخل ناتج من مال ، في حين أن كسب العمل (أو الراتب أو الأجر) دخل ناتج من عمل . فالأول يدخل في المستغلات دون الثاني[1] . والمستغلات (حسب عبارة بعض الفقهاء) هي الأصول الثابتة المعدَّة للكراء .

والزكاة عمومًا هي زكاة على الأموال (بخلاف زكاة الفطر التي هي زكاة على الأشخاص أو الروؤس) ، من نقود وزروع وثمار وأنعام وعروض تجارة . وتفرض زكاة المال بعد حولان الحول وبلوغ النصاب . فإذا فرضت زكاة على العمل ، أو على الكسب المتولد من العمل ، كانت هذه الزكاة من باب الزكاة على الدخول ، وليست هي من باب الزكاة على الأصول (الأموال) .

---

(١) قارن فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٤٨٩ .

وقد رأى الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي فرض زكاة على الرواتب والأجور ، وربما تأثر بالضريبة الوضعية على الرواتب والأجور . وقد احتاج لأجل تجويز فرضها إلى عدة تكلفات ، منها : توهين الأحاديث الواردة في الحول ، أي عدم اشتراط حولان الحول . وربما فعل ذلك لأجل إمكان جباية الزكاة ، بصورة يومية أو أسبوعية أو شهرية ، واقتطاعها في المنبع ، أي عند صرف الراتب أو الأجر . واصطدم بمشكلة أخرى ، هي اشتراط الفضل عن الحوائج الأصلية ، واشتراط النصاب . ولا أدري كيف يمكن تحقيق ذلك ، في حالة الزكاة على دخل العمل ؟ فذهب في الحوائج الأصلية إلى التقدير ، وليس إلى ما يقع منها فعلاً . وذهب في النصاب الشرعي إلى تقريبه من المفهوم الوضعي للحد الأدنى للمعيشة ، وهما مفهومان مختلفان . وذهب في المال المستفاد إلى أنه دخل ، يجب أن يزكى فور استفادته . ولزمه في ذلك أن يبحث عن طريقة لتوهين الحول وتضعيفه في الزكاة ، مع أنه لم يعترض عليه ، عند بحثه في شروط الزكاة ، أو في الزكوات الأخرى : زكاة النقود والأنعام وعروض التجارة .

هذا مع أن المال لم يوصف بهذا الوصف إلا بالاستناد إلى المال الحولي . فهو واقع ضمن الحول ، وليس على رأسه . وخلاف الفقهاء فيه : هل يضم إلى النصاب ، ويكون حوله حول النصاب ، أم يفرد له حول مستقل ؟ لا أدري كيف وجهه القرضاوي وجهة أخرى ، بعيدة عن الحول ، وقاضيه عليه ؟ مع أن تزكية المال المستفاد فور استفادته مناقضة تمامًا لتزكيته في الحول ، كالفرق بين زكاة الدخول وزكاة الثروات ، أو بين الزكاة على الدخل والزكاة على رأس المال . فهل نلغي الحول لأجل المال المستفاد ؟ أم نلغي المال المستفاد لأجل الحول ؟ إنهما لا يجتمعان . ثم إن كل الأموال أصلها أموال مستفادة ، فإما أن نطبق

الزكاة على المال الحولي أو على المال المستفاد . فإذا جمعنا بينهما كان هناك ثِنَى (ازدواج) . فزكاة الرواتب تتناقض مع زكاة النقود . فإذا تم فرضهما معًا ، أدى هذا إلى الثنى . وبما أن زكاة النقود ثابتة ، كان من المناسب اعتمادها دون زكاة الرواتب . وإذا فرضت زكاة الرواتب ، كان لا بد من إعفاء الموظفين والعمال من زكاة النقود ، مع أنها ثابتة .

وقد بين أبو عبيد أن ما تأخذه الدولة من العطاء ، أو من العُمالة (الراتب) ، ليس زكاة للمال المستفاد ، وإنما هي زكاة مال آخر ، استحق أداؤها ، فتم تنزيلها من العطاء ، على سبيل المُقاصَّة . وقد اتهم القرضاوي رأي أبي عبيد بالتكلف والتعسف[1] ، مع أن العكس هو الصحيح .

ولعل الذي أوقع القرضاوي في الوهم هو أن الزكاة كانت تقتطع من الرواتب (العمالات) أو الأرزاق أو الجوائز أو العطايا ، فحسبها القرضاوي زكاة على الراتب ، وهي زكاة مال آخر ، تقتطع من الراتب[2] . وربما كان القرضاوي يريد المصادقة على ضريبة الرواتب والأجور ، فاستبدل لفظ الزكاة بلفظ الضريبة ، ليس إلا . ولماذا قال بزكاة المال المستفاد في الرواتب والأجور ، ولم يقل بزكاة المال المستفاد في الأنعام ، والنقود ، وعروض التجارة ؟

يقول القرضاوي ، بمناسبة كلامه عن زكاة كسب العمل : « إن الفلاح الذي يرزع أرضًا مستأجرة يؤخذ منه (. . .) ١٠٪ أو ٥٥٪ من غلة

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٤٩٩ .

(٢) وفي مداخلة للدكتور عبد العظيم إصلاحي رأى أنه يجب التفرقة بين العطايا من جهة والرواتب والأجور من جهة ، فقد ينظر إلى العطايا على أنها أشبه ما تكون بالركاز ، ومن ثم بزكاة الزروع والثمار .

الأرض ، إذا بلغت ٥٠ كيلة مصرية (٥ أوسق = ٦٥٣ كغ) ، بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج . أما مالك الأرض نفسه الذي قد يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير أو آلافها ، من كراء هذه الأرض ، فلا يؤخذ منه شيء (. . .) ، لأنهم يشترطون أن يحول الحول على هذه المئات أو الآلاف »[١] .

جوابه أن هذه المسألة تتعلق بدخل المال (كسب الأرض) ، أي بالمستغلات ، ولا تتعلق بدخل العمل الذي يتحدث عنه القرضاوي هنا . وإذا اعتبرنا أن زكاة الزروع والثمار هي حق الغلة والأرض معًا ، فيمكن أخذ حصة مالك الأرض من الزكاة مع زكاة الغلة ، بدون حولان حول . ولا نسمي هذه الزكاة زكاة دخل عمل ، أو زكاة مال مستفاد ، بل نسميها زكاة زروع وثمار ، وزعت على المكلفين بها حسب القواعد .

وذكر القرضاوي أن العمال والموظفين ، إذا لم تؤخذ منهم الزكاة على طريقته ، فإنهم يسرفون . ولكن هذا ينطبق أيضًا على زكاة الأنعام ، وزكاة الزروع والثمار . قال تعالى : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١] فقد دعاهم إلى عدم الإسراف في الأكل والإنفاق ، كي لا يكون الإسراف ذريعة للتهرب من الزكاة[٢] .

وإذا كان قصد الشيخ القرضاوي أن تكون الزكاة على الرواتب والأجور زكاة حولية ، كما يفهم من كلامه في عدد من المواضع (ص ٥١٣ و٥١٥) ، رجعت الزكاة زكاة على النقود ، لا زكاة على الرواتب .

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٥٠٦ .

(٢) وفي مداخلة للدكتور سعد اللحياني تسائل عن شرط الحول : هل يؤدي إلى الإسراف ؟ .

وعندئذ لا أحد يخالفه ، ولا يحتاج في ذلك إلى توهين الحول ، ولا إلى التعسف في فهم المال المستفاد ، وغير ذلك من العمليات الجراحية .

وقد نقل الدكتور القرضاوي عن الأساتذة (عبد الرحمن حسن ، ومحمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف) هذا النص : « أما كسب العمل (. . .) فإنه يؤخذ منه زكاة ، إن مضى عليه حول ، وبلغ نصابًا » . لكن هل هذه زكاة على كسب العمل ، أم زكاة على النقود ؟

نعم لو شاء أحد أن يزكي مالاً مستفادًا فور استفادته ، على سبيل الصدقة النافلة ، فهذا حسن ولا بأس فيه ، ولكن ليس هو موضع بحثنا ، وهو الزكاة الإلزامية .

ثم إن الموظفين والعمال كانوا موجودين في عصر النبي ﷺ ، ولم تكن تفرض زكاة على رواتبهم وأجورهم ، بل كانت تفرض زكاة على نقودهم ، إذا فضل منها فضل ، وبلغ النصاب ، وحال عليه الحول . كما أن الفقهاء بوبوا أبوابًا لزكاة النقود ولزكاة الأنعام ولزكاة الزروع والثمار ولزكاة عروض التجارة وغيرها ، ولم يبوبوا أي باب لزكاة دخل العمل أو الرواتب والأجور .

أريد أن أنوه هنا إلى أن البروفسور موريس آليه كتب مقالاً في مجلة « لوفيغارو » الفرنسية ١/٧/١٩٨٩م ، بعنوان : « يجب إلغاء جميع الضرائب على الدخول » ، ودعا إلى فرض ضريبة على رأس المال ، بمعدل نسبي غير تصاعدي ٢ـ٥ ,٢٪[1] . وهو إصلاح باتجاه الإسلام ، وبعكس اتجاه الغرب .

يبدو لي أن الشيخ القرضاوي قد قرر التوسع في أموال الزكاة ، ثم

---

(١) انظر أيضًا كتابه : الضريبة على رأس المال ، وكتابه : من أجل إصلاح ضريبي .

بحث عن أدلة لتأييد قراره المسبق . وهذا كمن يقرر التضييق في أموال الزكاة ، ثم يستدل لما أراده . فهذا كله من الأحكام المسبقة ، وليس من باب الاستدلال الصحيح . وإذا جاز أن نسمي هذا اجتهادًا ، فإن الاجتهاد على هذه الصورة يصبح سهلاً .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأصول الثابتة
لماذا رأى بعض العلماء زكاتها
في الصناعة وإعفاءها في التجارة ؟

الأصول الثابتة هي الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها ، بحيث تستهلك على عدة دورات مالية ، ولا تكون معدَّة للبيع في كل وقت ، كالأبنية والآلات والأدوات التي تستعين بها المنشأة التجارية أو الصناعية أو الخدمية على أعمالها ، من أجل تحقيق الأرباح . وهي تختلف عن الأصول المتداولة التي تتضمن عروض التجارة(المعدَّة للبيع في كل وقت) والأموال النقدية والذمم المدينة وغيرها .

والأصول الثابتة عبارة فقهية ومحاسبية ، أما الأصول المتداولة فهي عبارة محاسبية فقط ، حسب علمي حتى الآن . وحكم الأصول الثابتة عند جمهور العلماء أنها معفاة من الزكاة ، وكذلك حَكَمَ الأساتذة محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ويوسف القرضاوي في المتاجر ، لكنهم في المصانع (والمستغلات) حكموا بعدم إعفائها .

هدف هذا المقال هو مناقشة واختبار ما ذهب إليه هؤلاء العلماء المعاصرون ، من التمييز في معاملة الأصول الثابتة بين التجارة والصناعة ، إذ رأوا إعفاءها في التجارة ، وزكاتها في الصناعة . ففي التجارة ، قالوا : « العروض (الأصول) الثابتة لا تزكى ، والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته هو المال السائل ، أو رأس المال المتداول ؛ أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه ، مما

لا يباع ولا يحرك ، فلا يحتسب عند التقويم ، ولا تخرج عنه الزكاة . فقد ذكر الفقهاء أن المراد بعرض التجارة هو ما يعدُّ للبيع والشراء لأجل الربح ، بدليل حديث سمرة (. . .) : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدُّه للبيع . ولهذا قالوا : لا تقوَّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ، ولا الأقفاص والموازين ، ولا الآلات كالمنوال والمنشار والقدوم والمحراث ، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة ، لبقاء عينها ، فأشبهت عروض القنية ، أي الممتلكات الشخصية التي لا تعدُّ للنماء »[1] .

« أما المصانع فإن الزكاة[2] تفرض فيها ، ولا نستطيع أن نقول : إن تلك مخالفة لأقوال الفقهاء ، لأنهم لم يحكموا عليها ، إذ لم يروها ، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا ، فنحن في الحقيقة نخرِّج على أقوالهم ، أو نطبق المناط الذي استنبطوه في فقههم ، رضي الله عنهم » . وقالوا أيضًا : « نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات ، باعتبارها مالاً ناميًا (. . .) ، وإذا كان الفقهاء لم يوجبوا الزكاة في أدوات الصناعة في عصورهم ، فلأنها كانت أدوات أولية لا تتجاوز الحاجة الأصلية »[3] .

لكن قد يؤخذ على رأي هؤلاء العلماء المعاصرين أنه ربما كان من الواجب معاملة الأصول الثابتة في التجارة والصناعة معاملة واحدة : إما التكليف وإما الإعفاء . والمعروف عند جمهور الفقهاء هو الإعفاء .

وقد ذهب هؤلاء العلماء إلى تطبيق زكاة عروض التجارة على

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٣٤١ـ٣٤٢ .

(٢) حسب رأي هؤلاء العلماء .

(٣) فقه الزكاة ١/ ٤٦٤ و٤٦٩ و٤٧٦ـ٤٧٨ ؛ والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ج ٥ ، المجلد الشرعي الثالث ، ص ٣٣١ و٣٥٥ و٣٦٥ .

المتاجر ، وإلى تطبيق زكاة الزراعة على المصانع . فقاسوا الآلات الصناعية على الأرض الزراعية ، وقاسوا إيراد هذه الآلات على الزروع والثمار ، فلا فرق عندهم بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة ومالك آخر تجبى إليه غلات مصانعه[١] . وأخذوا الزكاة من صافي الغلة (أي بعد طرح التكاليف) بمقدار العشر ، أو من إجمالي الغلة بمقدار نصف العشر[٢] .

على أن هؤلاء العلماء كان بإمكانهم القول بتطبيق زكاة المزارع على المصانع ، دون التعرض للأصول الثابتة في الصناعة ، وتمييزها عن نظيرتها في التجارة ، لا سيما وأن الغلة في الصناعة لا تأتي فقط من الأصول الثابتة ، بل تأتي أيضًا من الأصول المتداولة (التي منها عروض التجارة) . ولعل الذي دعاهم إلى هذا هو أنهم طبقوا على المصانع والمستغلات زكاة واحدة ، وأدخلوا المصانع في المستغلات . فها هو ذا القرضاوي يعرِّف المستغلات بأنها « الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة ، ولكنها تتخذ للنماء ، فتغلّ لأصحابها فائدة وكسبًا ، بواسطة تأجير عينها[٣] ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها (كالمصانع) »[٤] .

قد يؤخذ على هذا التعريف أنه قد فرّق بين التجارة والنماء ، مع أنهما وجهان لحقيقة واحدة ، فالتجارة ليست إلا ضربًا من النماء ، كما أنه جمع بين المصانع والمستغلات ، مع أن المصانع تنتج سلعًا ،

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٤٧٦ .
(٢) فقه الزكاة ١/ ٤٧٤ و٤٧٩ و٤٨١ .
(٣) كالدور والدواب ووسائل النقل والحلي .
(٤) فقه الزكاة ١/ ٤٥٨ .

والمستغلات تنتج خدمات . والمعروف أن المستغلات عند الفقهاء هي الأصول الثابتة المعدة للكراء ، فلا تدخل فيها الأصول الثابتة التي تنتج سلعًا . ولعل هؤلاء العلماء قد اضطروا إلى القول بزكاة الأصول الثابتة في المصانع لهذا السبب ، أي لأنهم أدخلوا المصانع في المستغلات ، فلو فصلوها ما احتاجوا إلى زكاة هذه الأصول الثابتة في المصانع ، والتمييز في ذلك بينها وبين المتاجر . فالمصانع تنتج عروضًا تجارية ملموسة ، أما المستغلات فلا تنتج إلا منافع . ففي مختصر ابن مفتاح ١/ ٤٧٥ ، نقلاً عن السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٢٧ أن المستغلات هي كل ما يؤجر من حلية أو دار أو غيرهما . وفي الروضة الندية ١/ ٤٧٩ أن : « المستغلات كالدور التي يكريها مالكها ، وكذلك الدواب ونحوها (. . .) ، بمجرد تأجيرها بأجرة ، من دون تجارة في أعيانها » .

ثم إنه لا مصلحة للجمع بين المصانع والمستغلات في الحكم الفقهي ، ذلك لأن القليل من الفقهاء يقبلون زكاة المستغلات (حتى المجمع رفضها) ، في حين أن زكاة المصانع أكثر قبولاً بكثير ، بل تكاد تكون في حكم المتاجر ، والله أعلم .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المعالجة الزكوية
لما له وما عليه من ديون[1]

المعلوم أن هناك اختلافًا فقهيًا كبيرًا في زكاة الديون ، وفي الديون المانعة من الزكاة . لكني لن أتعرض لهذا الاختلاف كله ، ولا أريد الحديث بصورة شاملة عن زكاة الديون التي له ، ولا عن الموقف الفقهي من الديون التي عليه . إنما سأختار نقطة واحدة تحتملها المساحة المخصصة لهذا المقال ، وتكون أدعى إلى تركيز انتباه القارىء ، وهي : هل هناك علاقة زكوية بين الديون التي له والديون التي عليه ؟

لو فرضنا أن الرأي المختار في الديون التي عليه هو إسقاط ما هو حالّ منها فقط ، دون ما هو مؤجل . هل يجوز أن يكون الرأي في الديون التي له هو زكاة الدين الحالّ والمؤجل معًا ، أم يجب زكاة الحالّ فقط دون المؤجلّ ؟ أي هل نعامل الديون التي له ، والديون التي عليه ، معاملة واحدة ، أم لا بأس في معالجة كل منهما على انفراد ، وعلى وجه الاستقلال ، ودون أن يكون بين المعاملتين أي انسجام ؟

لو جاءك مأمور الزكاة ، وقال لك : لا أسقط من الديون التي عليك إلا الحالّ منها فقط ، وأضيف إلى وعاء الزكاة الديون التي لك كلها ، حالّة ومؤجلة . ماذا يكون موقفك ؟ هل ترضى أم تتذمر ؟ هل تقبل أم تعترض ؟

---

(١) نشر على الموقع الإلكتروني للمركز ١٥/ ٣/ ١٤٢٣هـ = ٢٧/ ٥/ ٢٢٠٢م .

إن معاملة الديون التي له ، والديون التي عليه ، معاملة واحدة ، أمر يقتضيه العدل والإنصاف والفطرة السليمة والعقل المستقيم ، وإلا اتهم تشريع الزكاة ، لا قدّر الله ، بالظلم والتحكم وعدم التوازن .

وقد ذهب بعض الفقهاء ، كابن حزم ، إلى عدم زكاة الدين الذي له ، وعدم إسقاط الدين الذي عليه ، ولكنه لم يصرح بضرورة المعاملة الواحدة المتوازنة ، فربما جاء رأيه متوازناً على سبيل المصادفة .

عالج الفقهاء الدين الذي له في باب أموال الزكاة ، وعالجوا الدين الذي عليه في باب آخر بعيد ، هو باب الشروط : شرط السلامة (أو الفراغ) من الدين ، أو شرط الفضل عن الحوائج الأصلية ، أو إنهم عالجوا الدين الذي له في شرط الملك التام ، وعالجوا الدين الذي عليه في شرط آخر ، هو شرط الفضل . ويا ليتهم عند معالجة الدين الذي له تذكروا الدين الذي عليه ، أو العكس ، وعالجوا كليهما بطريقة منسجمة .

وهناك من عالج الدين الذي له ، ولم يعالج الدين الذي عليه ، واتخذ حكمًا في الأول ، واطمأن إلى حكمه ، ولم يكن لديه أي قلق حيال الثاني ، وما إذا كان هذا الحكم له صلة بالحكم الآخر .

هذا ما فعله مجمع الفقه الإسلامي (جدة) ، وهذا ما فعله صالح الهليل في كتابه « زكاة الدين » ، فكتابه خلا من الحديث عن الدين الذي عليه ، وتعرض لمباحث أخرى أقل أهمية بكثير ، وتوسع فيها ، دون أن يخطر في باله أهمية بحث الدين الذي عليه ، ليكون أكثر اطمئناناً إلى الحكم الذي اختاره في الدين الذي له .

أكتفي بهذه النقطة ، وأرجو سماع آراء العلماء ومواقفهم في الدين الذي له ، والدين الذي عليه : هل يجب أن ننظر إليهما معًا ، ونبحثهما

على صعيد واحد ، أو على الأقل عندما نبحث أحدهما نتذكر الآخر ، للربط بينهما ، وللوصول إلى حكم شرعي سليم ومتوازن ؟

هذا ما أحب سماعه منهم : هل الدَّينان مترابطان ، أم يمكن أن نتخذ حكمًا في كل منهما على وجه الانفراد ، وعلى وجه الاستقلال ، ودون أي ربط بينهما ؟

تبدو أهمية هذه المسألة في أنها تمهد أيضًا لوضع معايير للفتوى والحكم الشرعي في الزكاة ، وللتقليل من دائرة الخلاف الفقهي ، والله أعلم .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

زكاة المدين

نقطة خلاف

١ـ يقول القرضاوي (في معرض دفاعه عن إسقاط الدين من مال الزكاة) : « إن المدين ، دينًا يستغرق النصاب أو ينقصه ، هو ممن يحلّ له أخذ الزكاة ، لأنه من الفقراء ، ولأنه من الغارمين ، فكيف تجب عليه الزكاة وهو ممن يستحقها » ؟ ثم يقول : « إن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غنى (. . .) ، ولا غنى عند المدين »[١] .

٢ـ يقول محمود أبو السعود : « الذي يبدو لنا هو أن الفقهاء القدامى ، وتابعهم فقيهنا القرضاوي ، يرون أن المدين فقير محتاج (. . .) . وهذا التصور قاصر ، لأن غالبية المدينين هم رجال الأعمال في عصرنا ، وهم من الميسورين ، وليسوا من الفقراء والمساكين »[٢] . ويقول أيضًا في موضع آخر : « ذكر[٣] أن المدين ليس بغني ، وهذا القول صحيح حين ينسب إلى زمان ابن رشد وبيئته التي عاش فيها في القرن السادس الهجري ، حين كان من غير المألوف أن يقترض الغني (. . .) . هذا التصور (. . .) قد تغير تغيرًا ملحوظًا في القرن العشرين الذي نعيش فيه ، إذ لا يقتصر الاستسلاف (الاقتراض) على الفقراء

---

(١) فقه الزكاة ١/ ١٦٨ .

(٢) فقه الزكاة المعاصر ٧٦ و٧٧ .

(٣) ابن رشد .

والمحتاجين ، بل إن غالبية المقترضين اليوم هم من الأغنياء الذين تتوافر لديهم أصول ضخمة وأعمال رائجة (. . .) ، ومعلوم مشهور أن جزءًا مهمًا من الأموال التي يقترضها هؤلاء الأغنياء يتكون من ودائع الأفراد والهيئات المتواضعة ، وهم ليسوا في غالبيتهم من أهل الثراء »[1] .

٣ـ (أ) لا أظن أن القرضاوي قصد بكلامه المذكور كل مدين ، بل قصد مدينًا محددًا ، وهو المدين بدين يستغرق نصاب ماله (ثروته صفر) ، أو ينقصه (ثروته تحت النصاب) ، وهذا ينطبق أيضًا ، ومن باب أولى ، على من ثروته سالبة (مدين صافٍ أو مدين غارم أو مفلس) . وهذا لا ينفي أن هناك مدينًا لا يستغرق دينه نصاب ماله ولا ينقصه ، بل يبقى غنيًا صاحب نصاب ، حتى بعد طرح (إسقاط) دينه . والدليل على هذا ما ذكره القرضاوي نفسه في كتابه[2] .

وقصد القرضاوي من هذا أن يستدل ، بغض النظر عن صحة استدلاله لرأيه ، لإسقاط الدين من مال الزكاة ، في حدود الدين ، دون أن يعني هذا أن كل مدين بدين ، أيّاً كان مقدار ماله ودينه ، يعفى من الزكاة ، فقد يعفى وقد لا يعفى ، ولكن الزكاة في الحالتين تنزل إما إلى الصفر في حالة الإعفاء ، أو إلى مبلغ (موجب) أقل في حالة عدم الإعفاء . فالدين هنا يسقط الزكاة كلها أو بعضها ، وهذا يتوقف على مقدار المال الزكوي ومقدار الدين .

(ب) ما قاله أبو السعود ، من أن المدين قد يكون غنيًا ، صحيح . ولكنه صحيح في عصرنا وفي العصور السابقة معًا ، وإن كان عصرنا عصرًا ازدادت فيه الديون ازديادًا كبيرًا . ثم إن المدين يجب ألا يفهم منه

---

(١) فقه الزكاة المعاصر ٦٤ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ١٦٨ سادسًا .

المقترض فحسب ، بل قد يكون مدينًا أيضًا نتيجة مشتريات مؤجلة . وقد يتحرج المسلم الغني من القرض لأنه بدون فائدة ، وفيه منّة ، ولكنه لا يتحرج من الشراء بالنسيئة ، لأن للزمن هنا حصة من الثمن ، ومن ثم لا توجد منّة . وبهذا يثبت أن المجتمع الإسلامي في كل عصر يمكن أن يوجد فيه مدينون أغنياء وفقراء .

والدليل على ذلك قول عثمان رضي الله عنه : « من كان عليه دين ، فليقضِ دينه ، وليزكِّ بقية ماله »[1] . وكذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما : « يخرج ما استدان (. . .) ويزكي ما بقي »[2] . وكذلك قول ميمون بن مهران : « اطرح ما كان عليك من الدين ، ثم زكِّ ما بقي »[3] .

فهذا مدين غني ، إذ بعد طرح ما عليه من الدين يبقى لديه مال فوق النصاب ، يزكيه . فالمدين قد يكون فقيرًا ، وقد يكون غنيًا ، في عصرنا وفي سائر العصور . والدين قد يكون قرضًا ، وقد يكون شراءً بالنسيئة .

وقد فرق العلماء لدى حديثهم عمن يأخذ الزكاة من مصرف الغارمين بين مدين فقير ومدين غني بعقاراته وعروضه ونقوده ، فالمدين الأول مدين غارم أو مدين مفلس (عاجز عن قضاء دينه) لا تفي أمواله بديونه (ديونه أكثر من أمواله) ، والمدين الثاني مدين غني (قادر على قضاء دينه) فلا يعطى من سهم الغارمين .

* * *

---

(١) الأم ٢/ ٤٢ ، الموطأ ١/ ٢٥٣ ، الأموال ٥٣٤ ، المنتقى ٢/ ١١٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٩٢ .

(٢) المغني ٢/ ٥٩١ و٦٣٦ .

(٣) الأموال ٥٢١ و٥٣٥ ، المحلى ٦/ ١٠٤ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

زكاة الأنعام

هل نفقات العلف تنقص نماء الأنعام أم تزيده ؟

جاء في الحديث الشريف أن « في صدقة الغنم ، في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة (٤٠ ـ ١٢٠) ، شاة »[١] ، وأن « في كل سائمة إبلٍ ، في كل أربعين ، بنت لبون »[٢] .

المعلوم أن جمهور الفقهاء يفرضون الزكاة على السائمة دون المعلوفة ، ويرون أن نفقات العلف تستغرق نماءها ، بمعنى أنها تقضي عليه أو تجعله قليلاً ، فوجب إعفاؤها من الزكاة ، لأن الزكاة إنما تفرض على الأموال النامية . والأموال النامية هي التي ليست قنية (للاستعمال الشخصي والعائلي) ولا ضِمارًا (مالاً معجوزًا عن تنميته ، كالضائع والمغصوب) ولا قليلة النماء ، لأن النماء القليل في حكم المعدوم .

لكن المالكية يفرضون الزكاة على المعلوفة أيضًا ، ويرون أن ذكر السائمة في الحديث إنما خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب في الأنعام ، في أرض الحجاز ، السَّوم . هذا هو المتداول غالبًا بين العلماء ، في القديم والحديث .

غير أني رأيت في بعض كتب الحنفية أن المالكية يحتجون أيضًا بأن نفقات العلف تزيد نماء الأنعام ، ولا تنقصه . قال في الذخيرة : « العلف

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٤٦ .
(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٩٢ .

يضاعف الجسد ، والعمل يضاعف المنافع » .

المشكلة في حجة المالكية أن الزروع والثمار يؤخذ فيها العشر إذا كانت بعلية (بدون نفقات ري) ، ونصف العشر إذا كانت مسقية . ففي الحديث أن « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًا (بعليًا) العشر ، وما سُقي بالنضح نصف العشر »[1] . وهذا يعني أن للنفقة أثرًا في تقليل النماء ، ومن ثم في مقدار الواجب (معدل الزكاة) ، وهذا عند المالكية والجمهور ، أم لنفقات السقي ، عند المالكية ، ما ليس لنفقات العلف من تأثير على النماء ؟ هل يمكن أن يكون لنفقات العلف تأثير إيجابي في نماء الأنعام ، وأن يكون لنفقات السقي تأثير سلبي في نماء الزروع والثمار ؟

لماذا قبل المالكية بالسقي ولم يقبلوا بالعلف ؟ لماذا قبلوا بانخفاض الزكاة في الزروع ، لقاء نفقات السقي (من العشر إلى نصف العشر) ، ولم يقبلوا بانخفاض الزكاة (إلى الصفر) في المواشي ، لقاء نفقات العلف ؟ يلاحظ هنا أن معدل الزكاة في الزروع ١٠٪ ، في حين أن معدل الزكاة في الأنعام ٢,٥٪ في المتوسط ، فكان في المعدل الأول سعة للهبوط من ١٠٪ إلى ٥٪ ، أما المعدل الثاني فقد هبط إلى الصفر ، لانخفاضه النسبي أصلاً .

ما الفرق هنا بين نفقات العلف ونفقات السقي ؟ والسؤال متوجه إلى المالكية . لم أجد من طرحه ، ولا من أجاب عنه ، حتى الآن .

ويلاحظ أن الشارع قد راعى أمر النفقات في الزكاة من خلال المعدل ، فإذا لم تكن هناك نفقة كان المعدل مرتفعًا ، وإذا كانت هناك

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٥٥ .

نفقة انخفض المعدل ، كما في زكاة الزروع ، وربما وصل إلى الصفر ، كما في زكاة الأنعام ، لا سيما وأن الزروع والثمار والأنعام أموال ظاهرة ، والنفقات أمر باطن ، فإذا دخل الباطن على الظاهر صار الظاهر باطنًا ، ويبدو أن الشارع لا يميل إلى هذا ، رغبة في عدم تدخل السعاة في الأمور الباطنة (السرائر) ، وعدم تفتيش المكلفين وإزعاجهم .

على أنه أيًا ما كان الأمر ، إذا أخذنا بمذهب المالكية في زكاة السائمة والمعلوفة معًا ، فإنه لا بد من تنزيل نفقات العلف (ما يعادلها من الرؤوس) من وعاء الزكاة ، حتى يتحقق العدل بين أرباب السائمة وأرباب المعلوفة ، والله أعلم .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الزكاة
هل هي مفروضة على الدخل أم على رأس المال ؟[1]

من المعلوم أن هناك زكاة على الأنعام السائمة وزكاة على النقود وزكاة على عروض التجارة وزكاة على الزروع والثمار . ومن المجمع عليه لدى الفقهاء القدامى أن هذه الزكاة بأنواعها هي زكاة على المال (أو رأس المال) « النامي » .

لكن ربما رأى بعض المعاصرين من فقهاء واقتصاديين أن الزكاة ، بالمقارنة مع الضريبة ، هي نوعان : زكاة على رأس المال وزكاة على الدخل . الأولى مثل زكاة الأنعام والنقود وعروض التجارة ، والثانية مثل زكاة الزروع والثمار .

إن الاهتمام بهذا الموضوع ليس جديدًا ، ولكن تجدد الاهتمام به أخيرًا لأن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة طرح موضوع ضريبة الدخل في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة ١٩ـ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ (١٣ ـ ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٣م) . وقدمت أربع أوراق في هذا الموضوع : الأولى للدكتور عبد الكريم زيدان من العراق ، والثانية للدكتور عبد السلام العبادي من الأردن ، والثالثة للدكتور عبد الله

---

(١) نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م .

الثمالي من السعودية ، والرابعة للدكتور شوقي دنيا من مصر .

وأجمعت الأوراق الأربعة المقدمة على اقتراح جواز ، وربما وجوب ، فرض ضريبة دخل ، مع بعض الشروط أو الضوابط المعروفة التي ذكرها الفقهاء في باب التوظيف المالي الإضافي (الضرائب الإضافية سوى الزكاة) . غير أن المجمع لم يتخذ قرارًا بالجواز ، كما اقترح الباحثون الأربعة ، بل أجل البت في الموضوع لأن هناك جوانب أخرى عديدة تستدعي النظر واستكمال البحث فيها . وكان من بين المشاركين د . عبد الله التركي ، والأستاذ عبد العزيز آل الشيخ من السعودية ، ود . يوسف القرضاوي من قطر ، ود . وهبة الزحيلي من سورية ، والأستاذ محمد تقي العثماني من الباكستان ، ود . نصر فريد واصل من مصر .

وقد حاول بعض هؤلاء الباحثين الاستدلال لجواز الضريبة على الدخل بالاستناد إلى زكاة الزروع والثمار ، لأنها في رأيهم هي زكاة على الدخل . فقد نقل د . الثمالي نص الجويني : « إذا رتب على الفضلات (فضول الأموال) والثمرات والغلات قدرًا قريبًا . . . »[1] ، وقول الغزالي والشاطبي بأن « إليه (إلى الإمام) النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار »[2] . ورأى الثمالي : « أن الفقهاء الذين قالوا بإباحة الضريبة بصفة عامة يرون أيضًا إباحة ضريبة الدخل على سبيل الخصوص ، بل هي في نظرهم أولى أنواع الضرائب بالإباحة بدليل أن أمثلتهم تركزت حولها! » (ص ٤٥) .

وذهب د . شوقي دنيا إلى ما هو أخطر من ذلك ، وهو أن « الزكاة استوعبت كل أنواع الدخول » (ص٤١) ، كما نقل نص كل من الجويني

---

(١) غياث الأمم ، ص ٢١٠ .

(٢) شفاء الغليل للغزالي ، ص ٢٣٦ ، والاعتصام للشاطبي ٢/ ١٢١ .

والغزالي ، فصارت الزكاة عند د . شوقي دنيا هي زكاة على الدخل ، وهذا لم يقله أحد من الفقهاء ولا من الاقتصاديين ، كما ذهب إلى أن الضريبة على رأس المال إنما تعرِّض رأس المال للتآكل (ص ٤٠) ، وهذا صحيح في رأس المال غير النامي وغير صحيح في رأس المال النامي (المنتج) ، ولا سيما إذا كان معدل الضريبة محددًا بصورة ملائمة .

أما الدكتور العبادي فقد استدل للضريبة على الدخل بأدلة الفقهاء المعروفة في الاستدلال للضرائب عمومًا وليس للضريبة على الدخل خصوصًا ، ثم امتدح الضريبة على الدخل بلسان المؤلفين في المالية العامة والضرائب من الوجهة الوضعية السائدة ، وسلَّم بأن ضريبة الدخل مشروعة من حيث المبدأ ، أما من حيث التفاصيل فلا بد من تشكيل لجان متخصصة من علماء الشريعة والقانون والضريبة لدراستها (ص ٥٨) ، ونقل العبادي نص ابن حزم بأن في المال حقوقًا سوى الزكاة ، منها النفقات على الأبوين المحتاجين وعلى الزوجة (. . .) وعلى الحيوان[1] .

ولم يعلق الباحث على ابن حزم ، مع أن حجته ، بغض النظر عن الرأي المختار ، غير صحيحة ، لأن هذه الحقوق المذكورة هي حقوق مرتبة قبل الزكاة ، في حين أن مسألتنا تتعلق بالحقوق المرتبة بعد الزكاة ، والتي هي من جنسها أو قريبة منها . وبعبارة أخرى فإن هذه الحقوق نفقات ، وموضوعنا يختص بالضرائب لا بالنفقات .

أما الدكتور زيدان فقد استدل لجواز الضريبة ، بل لوجوبها ، بوجوب طاعة ولي الأمر وبقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وبالتعاون على البر والتقوى وبمصالح الرعية وبقاعدة الغرم بالغنم وبأن في المال حقًا سوى الزكاة وبقاعدة سد الذرائع وبأن المباح أو المندوب قد يصير

---

(١) المحلى ٦/١٥٩ .

واجبًا وبأن المال مال الله . هذه « الأدلة » لا تصلح ، لا لفرض الضرائب عمومًا ولا لفرض ضريبة الدخل خصوصًا ، بل هي ليست أدلة وليست منسجمة مع الفقه ولا أصوله .

الموضوع لازال مفتوحًا : هل الزكاة تكليف مالي على الدخل ؟ وهل زكاة الزروع والثمار هي فعلاً من باب الزكاة على الدخل ، كما ذهب إلى ذلك القرضاوي[1] وغيره ؟ وإذا احتجنا إلى ضرائب إضافية ، هل نختار الضرائب على الدخل أم الضرائب على رأس المال ؟ وهل المقصود بضريبة الدخل أن تفرض على المسلمين أم على غيرهم ؟ وإذا كان المقصود غير المسلمين ، فهل تستمد أحكام هذه الضريبة من أحكام الزكاة أم من أحكام الخراج أم من مبدأ المعاملة بالمثل ؟ ثم إذا اخترنا هذه الضريبة أو تلك ، هل نأخذ بها كما هي مطبقة أم ندخل عليها تعديلات ؟ وما هي هذه التعديلات ؟

إني أزعم أن الزكاة ، بما في ذلك زكاة الزورع والثمار ، هي زكاة على رأس المال « النامي » ، وأن معدلات الزكاة محددة بطريقة يتم بها إخراج الزكاة من نماء المال ، لا من أصل المال . كما أزعم أن الإسلام يميل إلى فرض الزكاة على الأموال الظاهرة كلما أمكن ، ويترك زكاة الأموال الباطنة إلى ديانة الأفراد ، والضريبة على الدخل هي ضريبة على مال باطن! والتهرب الضريبي فيها أكبر ، ولهذا السبب ربما شرعها « الأغنياء »!

هذا ما نطرحه للحوار ، بغية الوصول إلى فتوى ملائمة ومنسجمة مع القواعد والمقاصد والأصول ، والله أعلم .

* * *

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ١٠٤١ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الزكاة
هل هي محايدة أم وظيفية ؟[1]

يذكر كتّاب الضرائب والمالية العامة أن الضريبة إما أن تكون محايدة أو وظيفية . والضريبة الوظيفية هي التي تستخدم أداة من أدوات السياسة المالية ، للتأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، لتصبح أداة للتحكم في الإنفاق العام (الطلب الفعلي) ، ومستوى الناتج القومي ، وتوزيعه ، ومواجهة التقلبات الدورية التضخمية والانكماشية ، وضغط الاستهلاك ، وتكوين المدخرات ، وتمويل الاستثمارات العامة ، وتشجيع الاستثمارات الخاصة . ويعود هذا إلى طبيعة النظام الاقتصادي السائد : رأسمالي ، اشتراكي . . . كما يعود إلى مدى تدخل الدولة ودورها : هل هي دولة حارسة أم دولة متدخلة ؟ فالضريبة في الدولة الحارسة هي ضريبة محايدة ، وهي في الدولة المتدخلة ضريبة وظيفية . وتهدف الضريبة الوظيفية إلى إعادة توزيع الدخل لصالح ذوي الدخل المحدود ، وتخفيف التفاوت في الدخول والثروات .

أما الضريبة المحايدة فهي تهدف إلى تغطية النفقات العامة ، أي إلى الاقتصار على تحقيق الأغراض المالية ، وحصر الضريبة في أضيق الحدود . فأفضل الضرائب ، في ظل نظام الضريبة المحايدة ، هي أدناها

---

(١) تعليق على حوار منشور على موقع المركز (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي) ، للدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح : هل الزكاة محايدة اقتصاديًا ؟ ٢٩/ ١١/ ١٤٢٤هـ = ٢١/ ١/ ٢٠٠٤م .

معدلاً ، وأفضل الميزانيات العامة هي أقلها حجمًا . وينشأ عن هذا أن الضرائب ، في ظل مفهوم حيادية الضريبة ، ستكون في الغالب ضرائب غير مباشرة (ضرائب على الاستهلاك) لا ضرائب مباشرة (على الدخول والثروات) ، مع ما يتأتى عن هذا من قلة مراعاة الظروف الشخصية والعائلية للمكلفين (الممولين) ، ومن الميل إلى الضرائب النسبية بدلاً من التصاعدية ، إذ يرون في الضرائب التصاعدية عقوبة على النجاح ومكافأة على الكسل ، وكل هذا يؤدي إلى تفضيل فرض الضرائب على الفقراء بدلاً من الأغنياء .

فالزكاة بناءً على هذا قد تبدو أنها محايدة ، من حيث نسبتها وانخفاض معدلاتها ، وأنها وظيفية من حيث إنها تكليف مالي مباشر ، تراعي الظروف الشخصية والعائلية ، وتفرض على الأغنياء دون الفقراء ، وتعيد توزيع الدخل لصالح الفقراء ، وتقلل من التفاوت في الدخول والثروات . وبما أن الزكاة مفروضة على رأس المال ، وليس على الدخل ، فإن هذا يساعد على تخفيض نسبة التهرب ، ولا سيما لدى الأقوياء والأغنياء ، لأن رأس المال غالبًا ما يكون من الأموال الظاهرة ، أما الدخل فهو باطن ، لارتباطه بالإيرادات والنفقات . وربما لهذا السبب تميل البلدان الرأسمالية إلى فرض الضرائب على الدخول ، لمساعدة واضعي التشريع الضريبي ، وهم الأقوياء ، على التهرب .

وإذا أردنا أن نناقش أصل المسألة في الفكر الضريبي الوضعي ، نستطيع القول بأن الضريبة لا يمكن أن تكون محايدة بحال من الأحوال . ولكن القول بحياديتها ليس إلا تعبيرًا ملطفًا يخفي وراءه نزعة إيديولوجية تهدف إلى فرض الضرائب على الفقراء وتحميل هؤلاء الفقراء العبء الضريبي ، من خلال الضرائب غير المباشرة ، ومن خلال الرغبة في إعادة

التوزيع لصالح الأغنياء ، وفي زيادة التفاوت في الدخول والثروات . ففي النظام الرأسمالي نجد أن التكاليف المالية (الإيرادات العامة) والنفقات العامة قد لا تؤدي إلى شيء من إعادة التوزيع ، إذ يتم التعاوض بين ما يدفعه المكلف (الممول) من ضرائب وبين ما يعود عليه من منافع وخدمات عامة . وعندئذ فإن ايرادات والنفقات تكون محايدة ماليًا ، لأن الوضع الذي يكون بعدها كالوضع الذي كان قبلها . وربما تؤدي إلى وضع أسوأ ، فتصير إعادة التوزيع لاغية في الحالة الأولى ، وسالبة في الحالة الثانية ، أي لصالح الأغنياء .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

زكاة القطاع العام الاقتصادي(١)

لهذه المسألة صلة بما يسمى في الفقه الزكوي بـ« زكاة المال العام » . والشائع في الفقه القديم والمعاصر ، أنه لا زكاة على المال العام ، لأنه ليس له مالك معين ، ولأن الملك فيه ملك ناقص غير تام ، والملك التام نعمة كاملة ، على عكس الملك الناقص ، وهذا ما يخالف بنظرهم شروط فرض الزكاة .

هذا الموضوع طرح في إحدى ندوات الزكاة (الندوة الثامنة ١٤١٨هـ) التي تقوم بها الهيئة العالمية للزكاة في الكويت ، وقدمت في هذه الندوة ثلاث أوراق : واحدة للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، وثانية للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، وكلاهما من سورية ، وثالثة للأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف من الكويت . وعلق على هذه الأوراق الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي من قطر . وهكذا كان رأيه في كتابه « فقه الزكاة » ، وفي برنامجه التلفزيوني في « الجزيرة » ، يوم الأحد ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٣م . وبهذا اجتمعت آراء الباحثين الثلاثة والمعلق على أنه لا زكاة في المال العام ، هكذا بإطلاق .

المال في الإسلام ثلاثة أنواع : مال خاص يملكه الأفراد والشركات ، ومال حكومي تملكه الحكومة ، ومال عام (مشترك ، مباح) تملكه الجماعة . فعلى الباحث المعاصر أن يتحرى بدقة مقصود الفقهاء القدامى من عبارة المال العام ، فربما يكون المقصود به نوعًا دون آخر من هذه

---

(١) نشر في مجلة « الفتح » ، الشارقة ، العدد ٤٢ ، المحرم ١٤٢٥هـ .

الأنواع الثلاثة ، قد يكون هو النوع الثالث الذي يشترك فيه الناس شركة إباحة ، فهذا لا أراه يزكى ، لأنه ليس له مالك معين ، ولا أنازع فيه . أما المال الحكومي فإني أرى أن فيه تفصيلاً .

فأموال الحكومة المجموعة من الزكوات مثلاً ، ليس فيها زكاةٌ بداهةً ، لأن حصيلة الزكاة إذا صارت هي نفسها وعاءً (مالاً) للزكاة ، فإن ما يؤخذ عليها من زكاة يعاد ضمّه إلى حصيلة الزكاة ، فتبقى الحصيلة ثابتة (واحدة) لا تتغير ، ويتضح بذلك أن هذا الإجراء عقيم .

وكذلك فإن الأصول الثابتة في الجهاز الإداري للدولة ، من عقارات وأثاث ومفروشات وأدوات مكتبية ، لا تزكى ، لأن هذه الأصول هي بالنسبة للدولة كأموال القنية بالنسبة للأفراد ، وكلاهما معفى .

وأن لا تؤخذ زكاة على اعتمادات الدولة المرصدة للنفقات الإدارية ، لا أراه موضع نزاع ، لأن الحول لا يحول عليها إلا وتكون قد أنفقت واستُعملت ، ولأن هذه النفقات بالنسبة للدولة كنفقات الفرد على شؤون معيشته ، من غذاء وكساء وسكن ، وكل ذلك داخل في الحوائج الأصلية للشخص ، سواء أكان هذا الشخص طبيعيًا أو اعتباريًا (معنويًا) .

وأن لا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة في المشاريع الاستثمارية للدولة ، قد لا أتوقف عنده ، لأن هذه الأصول أشبه بالأصول المجمدة التي رأى جمهور العلماء إعفاءها في المزارع والمصانع والمتاجر .

أما أن لا تؤخذ زكاة على الأموال النامية ، في القطاع العام الاقتصادي ، فهذا لا يمكن الموافقة عليه بسهولة ، لأن هذا المال مال نام ، ولا تأثير لكونه عامًا أو خاصًا ، ولا يقال : لا مالك له ، لأن المالك هو الدولة نيابة عن الأفراد ، ولأن هذا المال لا يشبه سائر أموال الدولة الأخرى التي ذكرناها آنفًا ، والتي لا تفرض الزكاة عليها .

فعلى هذا يجب التمييز في المال العام بين القطاع العام الإداري الهادف إلى الخدمة العامة والقطاع العام الاقتصادي الهادف إلى الربح ، فلا تجب الزكاة على الأول ، وتجب الزكاة على الثاني .

وقد احتج الدكتور البوطي بنص فقهي للإمام السرخسي الحنفي ، الذي يعلق فيه على نص فقهي آخر للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي . يقول الإمام محمد : « إن اشترى (الإمام ، أي الدولة) بمال الخراج غنمًا سائمة للتجارة ، وحال عليها الحول ، فعليه فيها الزكاة . وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام ، وهي سائمة ، فحال عليها الحول ، لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة ، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد . وهنا في إيجاب الزكاة فائدة ، فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة ، ومصرف الواجب الفقراء ، فكان الإيجاب مفيدًا ، فلهذا تجب الزكاة » . ألفت نظر القارىء هنا إلى أن هذه الطريقة في التعبير طريقة معقدة ، لكن المراد منها هو أن مال الغنيمة ، إذا حال عليه الحول ، تجب فيه الزكاة ، لا سيما وأن مصرف الغنيمة مختلف عن مصرف الزكاة .

ويقول الإمام السرخسي معلقًا على هذا النص : « في هذا الفصل (التفريق) نظر ، فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك . ولهذا لا تجب الزكاة في سوائم الوقف ، ولا في سوائم المكاتب . ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك . وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة ، فلا تجب فيها الزكاة ، إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه ، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له »[1] . لا أعتقد أن الإمام محمدًا يقصد أن الإمام (الدولة) اشترى السائمة لنفسه .

---

(١) المبسوط ٣/ ٥٢ .

ومال الدكتور البوطي إلى رأي الإمام السرخسي ، ورجحه على رأي الإمام محمد . والذي أراه أن العكس هو الصحيح ، أولاً لأن مرتبة الإمام محمد في الفقه أعلى ، وهذا طبعًا لا يكفي ، لذلك أضيف بأن حجته أقوى . وتوضيح هذا أن الإمام السرخسي ربما فهم مقصود الإمام محمد فهمًا غير صحيح . فمال الخراج هنا يعني مال المصالح الذي تدخل فيه أموال الفيء والخراج وخمس الغنيمة ، وقد تحول بعضه إلى مال زكوي (سوائم) . وينبه الإمام محمد إلى قضية مهمة جدًا ، وهي اختلاف المصرف . فإذا اختلف المصرف وجبت الزكاة ، فمصرف الخراج هو غير مصرف الزكاة . فالدولة إذا استثمرت أموال المصالح وجبت فيها الزكاة . فلو كانت مصارف هذا المال العام مطابقة لمصارف الزكاة لما ذهبنا إلى إيجاب الزكاة فيه . أما وقد اختلفت المصارف فإن الزكاة فيه واجبة . فهناك بيت مال المصالح ، وبيت مال الزكاة ، ومصارف البيت الثاني مختلفة عن مصارف البيت الأول . فهذا البيت يستفيد منه الأغنياء والفقراء ، أما بيت مال الزكاة فيستفيد منه الفقراء . ولا يستفيد منه الأغنياء إلا في حالات خاصة قليلة ومحددة ، كمصرف العاملين على الزكاة ، ومصرف الغارمين (لمصلحة غيرهم ، لا لمصلحة أنفسهم) . . . ولا شك أن امتداد الزكاة إلى القطاع العام الاقتصادي يؤدي إلى تكبير حصيلة الزكاة ، بما يعود بالنفع على الفقراء والمساكين الذين يشكلون وحدهم ربع مصارف الزكاة .

- واحتج الدكتور الزحيلي بأن الدولة هي التي تجبي الزكاة ، ولا يعقل أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها . هذه الحجة ضعيفة ، لأن الدولة تجبي الزكاة لتعطيها إلى مستحقيها ، لا لتعطيها إلى نفسها .

كما احتج بأن المال العام لا تجب فيه الزكاة ، لعدم قدرة الشخص

العادي على التصرف في المال العام . وهذا الحجة ضعيفة أيضًا ، لأن المال العام إذا كانت الزكاة فيه واجبة ، فإن الإمام إنما يتصرف بحكم الشرع .

كما احتج الدكتور القرضاوي بأن المال العام ملكيته ناقصة ، وبأن الملكية التامة نعمة كاملة! ولا أدري أي معنى لهذا الكلام في باب الزكاة . فهل الزكاة تفرض على النعم الكاملة دون الناقصة ؟

إن القطاع العام الاقتصادي موجود في جميع البلدان الإسلامية ، بدرجة أو بأخرى ، في مجال الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية والمصرفية والتأمينية ، وكذلك في مجال ملكية الثروات الباطنة في الأرض . فهناك بلدان إسلامية تملك ثروات نفطية كبيرة . وهذا يعني أن الأموال الزكوية يصبح جلها أو بعضها في يد الدولة . فهل نقول بأنه لا زكاة في المال العام بإطلاق ، أم نقول إن في هذه المسألة تفصيلاً ؟

ثم لو فرضنا أن بلدًا إسلاميًا توسع قطاعه العام الاقتصادي ، في ظرف من الظروف ، أو في زمان من الأزمنة ، نتيجة التأثر بتقليعة (موضة) انتشار تدخل الدولة ، فإن معظم أموال الزكاة تصير في ملك الدولة ، ويتضرر الفقراء بهذا الحكم القاضي بعدم زكاة المال العام .

نعم تتجه الدول اليوم إلى تقليعة أخرى ، هي خصخصة القطاع العام ، بسبب هيمنة الرأسمالية ، وانحسار الاشتراكية ، ولكن الحكم الشرعي يجب أن ينصب على المبدأ ، بحيث إذا كانت هناك أموال زكوية في ملك الدولة ، قلت أو كثرت ، فيجب أن تزكى ، لاختلاف مصارف الزكاة عن مصارف المصالح العامة .

إن الدولة إذا صارت تاجرة فعليها الزكاة . هذا ما كنت طرحته منذ عام ١٩٨٧م . والمرجو من الفقهاء المعاصرين أن لا يتمسكوا كثيرًا

بالشكليات غير المؤثرة في الحكم ، وأن يبتعدوا عن الأحكام المسبقة ، وأن يركزوا على العلل المؤثرة ، والمقاصد والمصالح الشرعية ، والله أعلم

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السودان يفرض الزكاة على المال العام المعدّ للاستثمار(١)

في الفترة ٨ ـ ١١/ ٢/ ١٤٢٥هـ = ٢٩/ ٣ ـ ١/ ٤/ ٢٠٠٤م ، انعقدت في الخرطوم الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بالتعاون بين بيت الزكاة الكويتي (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة) وديوان الزكاة في السودان . وكان من بين الموضوعات المطروحة : الزكاة والضرائب ، وزكاة الأنعام ، ودليل محاسبة الزكاة ، وتجربة السودان في الزكاة ، وزكاة منشآت القطاع العام الهادفة إلى الربح .

وسأقتصر في تعليقي على الورقة المقدمة من كل من الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي من سورية ، والأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير من الأردن ، حول حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادف للربح ، وفي الثروات الباطنة ، والسندات الحكومية .

يقول د . الزحيلي : « في الماضي كانت الأموال العامة تجبى وتنفق في الغالب على المستحقين ، دون تنمية أو استثمار . وأما اليوم فأصبح القائمون على إدارة هذه الأموال حريصين على تنمية المال العام وتحقيق الربح » (ص١) . وتعليقي أن هذا الكلام يتعلق بالجبايات العامة : هل تستثمر أم لاتستثمر ؟ والمقصود في الندوة هو المال المتعلق بالأنشطة الاقتصادية التي يمارسها القطاع الخاص أو القطاع العام ، حسب طبيعة

---

(١) نشر في مجلة « الفتح » ، الشارقة ، العدد ٤٨ـ٤٩ ، رجب/ شعبان ١٤٢٥هـ .

النظام الاقتصادي السائد ، مثل الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات .

يقول أيضًا : « أتعتبر هذه الأموال (. . .) أموالاً عامة (. . .) ، فلا تفرض فيها الزكاة ، أم أموالاً ذات طابع جديد مشترك بين العموم والخصوص ، يحتمل إيجاب الزكاة فيها ؟ (. . .) . ومثار هذا التساؤل (. . .) شرطان للزكاة ، وهما : كون المال مملوكًا لشخص معين ، والنماء . فالأول يقتضي ألا زكاة في المال العام ، والثاني يقتضي تقرير الزكاة ، لوجود هدف الربح » (ص ٢) .

إن ما قاله الزحيلي في الشرط الثاني يعدّ نقلة أولى ، من حالة القطع بأن لا زكاة على المال العام ، كما فعل في ورقته السابقة في الندوة الثامنة لعام ١٩٩٨م ، إلى حالة التردد بإمكان الزكاة على المال العام في حالات معينة ، كما في مطلع ورقته الحالية ٢٠٠٤م . من يدري ؟ ربما لو كتب ورقة ثالثة لانتقل من حالة التردد إلى حالة القطع « المعاكس » .

وهذا التردد الذي أبداه الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في هذه الندوة الثالثة عشرة هو كمثل التردد الذي أبداه الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في الندوة الثامنة ، ولكن في خاتمة ورقته ، بدلاً من فاتحتها .

يقول الزحيلي : « الأموال التي تساهم بها الدولة في شركات القطاع الخاص والعام بهدف تحقيق أرباح ، هل هي من الأموال العامة أو الخاصة » ؟ (ص ٢) . ليس هذا هو السؤال ، فالأموال التي تساهم بها الدولة هي أموال عامة ، ولا تصير أموالاً خاصة . ولعل السؤال الصحيح : هل هي من الأموال العامة الإدارية التي لا تجب فيها الزكاة ، أم هي من الأموال العامة « النامية » التي تجب فيها الزكاة ؟ وهذا التعليق ينطبق أيضًا على تساؤلين آخرين مشابهين في الصفحة الثانية نفسها .

ويقول أيضًا : « إن تحقيق الأرباح ، من خلال تشغيل الأموال بقصد التنمية وزيادة رأس المال ، لا يغير من صفة الملكية ، سواء كانت عامة أو خاصة » (ص ٣) . من الذي قال : إن تحقيق الأرباح يغير صفة الملكية من عامة إلى خاصة ، أو من خاصة إلى عامة ؟ إن الزحيلي يطرح سؤالاً من عنده ، ثم يجيب عنه! لا أحد من خصومه قال هذا . كذلك فعل الدكتور شبير في ورقته (ص ٢٢) عندما قال : « الربح في الأموال العامة يتبع أصله في عدم وجوب الزكاة » . وهذه طريقة عجيبة في معالجة الموضوع عند كلا الباحثين .

ويقول الزحيلي : « الأموال التي تتلقاها الدولة من المواطنين في مقابل إصدار سندات حكومية ، هل هي من الأموال العامة أم الخاصة ؟ » (ص ٢ و٩) . السؤال في الحقيقة يتعلق هنا بالديون أو الذمم الدائنة ، بل بالنقود الناشئة من الاكتتاب بالسندات ، إذا حال عليها الحول ، وليس كما تصوره الزحيلي وأجاب عنه . وكذلك وقع في الخطأ نفسه د . شبير في ورقته (ص ٣٥ و ٤٠) .

ويقول الزحيلي أيضًا : « أما الديون التي تشتمل عليها سندات المقارضة . . . » (ص ١١) . الكلام هنا عن سندات مقارضة ، والمقارضة (أو المضاربة) هي شركة ، وليس الكلام عن سندات قرض ، فأين الديون التي ذكرها الزحيلي في مطلع جملته ؟ وأين سندات القرض من سندات المقارضة ؟ لماذا تم الخلط بينهما ؟

وفي ختام هذه الندوة ، صدرت التوصية التالية : « المال العام الذي يستثمر ليدر ربحًا ، عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة ، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية ، وأن تحقق أرباحًا ، هذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية ، مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال

يخضع للزكاة ، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة » .

هذه الصياغة التي تحتوي على التكرار يمكن اختصارها بأن القطاع العام الاقتصادي فيه رأيان : رأي بأنه لا يخضع للزكاة ، وهو رأي الأكثرية ، ورأي بأنه يخضع . وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصارف الزكاة فيها حصة للفقراء والمساكين ، بل هذه الحصة هي المقصود الأعظم للزكاة . كذلك الأموال العامة بمفهومها الإسلامي ، فيها حصص للمساكين (اقرأ آية الفيء في سورة الحشر ٦ـ٧ ، وآية الغنيمة في سورة الأنفال ٤١) . لكن المشكلة أن الماليات العامة الوضعية الحديثة ، الشائعة في البلدان الإسلامية اليوم ، ليس فيها حصة للفقراء والمساكين . وهذا ما يعطي أهمية لفرض الزكاة عمومًا في هذا العصر ، وأهمية أخرى زائدة لفرض الزكاة على القطاع العام الاقتصادي . هذا بالإضافة إلى أهمية هذا الفرض حتى في ظل مصارف المال العام ، بمفهومها الإسلامي ، التي تختلف عن مصارف الزكاة .

عليّ أن أبين أن قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لم يكن بسبب الضغط العلمي من باحث أو مناقش مثلي ، بل بسبب الضغط التطبيقي في السودان . وكنت قد ناديت بزكاة القطاع العام الاقتصادي ، بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ ، منذ نيسان (أبريل) ١٩٨٧م ، في بحث مقدم إلى مركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك في إربد (الأردن) ، وذلك قبل أن أطلع على رأي الإمام محمد بن الحسن ، في الندوة الثامنة عام ١٩٩٨م .

هذا هو التاريخ الفكري أو الفقهي لمسألة زكاة القطاع العام الاقتصادي ، الذي بدا في بداية الأمر وكأنه موضع إجماع ، وصل إلى مقاومة بلغت حد الغلظة ، ثم صار موضع خلاف ، ثم طبق في السودان .

ففي المادة ٣٧ من الفصل الثالث من قانون الزكاة السوداني لعام ٢٠٠١م ، أن الزكاة لا تجب على المال العام ، إذا لم يكن معدًا للاستثمار . والمعنى أن الزكاة تجب على المال العام ، إذا كان معدّاً للاستثمار ، بما في ذلك الاستثمار في النفط والمعادن .

ولكن ربما كان تطبيقه في السودان من باب التوسع في أموال الزكاة ، فأنا وإن كنت أوافق على زكاة القطاع العام الاقتصادي ، ولا سيما في ظل المالية العامة الحديثة ، كما ذكرت آنفًا ، إلا أن موافقتي هذه تأتي من باب آخر ، غير باب التوسع . فالتوسع ليس منهجًا رصينًا ، لا من الناحية الفقهية ، ولا من الناحية الفنية ، لأنه بمثابة حكم مسبق ، قد يلحق الضرر بالأنشطة الاقتصادية ، ومن ثم بالفقراء أنفسهم .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدورة السادسة عشرة
لمجمع الفقه الإسلامي
(تعليق على الزكاة والكفالة)

في الفترة ٣٠/ ٢ـ٥/ ٣/ ١٤٢٦هـ = ٩ـ١٤/ ٤/ ٢٠٠٥م ، عقدت في دبي الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، شارك فيها فقهاء واقتصاديون ومحاسبون وغيرهم . وكان من بين الموضوعات المطروحة موضوع يتعلق بالزكاة ، وآخر يتعلق بما سموه الكفالة التجارية . سأعلق على هذين الموضوعين دون غيرهما .

أولاً ـ الزكاة

١ـ زكاة الحسابات الاستثمارية

قالوا : تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية وفي أرباحها .

أقول : لا حاجة لعبارة : « وفي أرباحها » ، لأن الأرصدة تتضمن رأس المال زائدًا الربح ناقصًا الخسارة .

٢ـ زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل

قالوا : مبلغ هامش الجدية (. . .) يحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودع لديها .

أقول : هناك فرق بين مبلغ هامش الجدية الذي يدخل في الموجودات

(الأصول) ، باعتباره نقودًا ، وهو حساب مدين ، وأصحاب هذا المبلغ الذين يدخلون في المطلوبات (الخصوم) ، وهو حساب دائن . وهذا الحساب الدائن هو المراد هنا . ولا يصح أن يقال : إن مبلغ هامش الجدية يحسم من الموجودات الزكوية ، فالذي يحسم أو لا يحسم هو الحساب الدائن لا المدين .

٣ـ مبلغ العربون

قالوا : مبلغ العربون المقدم لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية ، بل تجب تزكيته عليه .

أقول : لا يصح أن يقال : « لا يحسمه » ، لأن مبلغ العربون دخل في الموجودات (الأصول) ، بوصفه نقودًا ، ولا تستخدم عبارة « الحسم » إلا فيما يتعلق بالمطلوبات (الخصوم) . وهنا لا يوجد حساب دائن يتعلق بالعربون ، لأن العربون لا يردّ ، إذ ليس هو دفعة على الحساب قابلة للرد ، إذا لم تعقد الصفقة .

٤ـ الاحتياطيات

قالوا : تزكيها الشركة مع موجوداتها .

أقول : لا يصح أن يقال : « تزكيها » ، لأن الاحتياطات حساب دائن من حسابات الخصوم (المطلوبات) في الميزانية . فالمسألة هنا : هل تحسم أم لا تحسم ؟ وليست المسألة : هل تزكى أم لا تزكى ؟ والصواب أن يقال : لا تحسم (الأفضل لغويًا : لا تطرح ، أو لا تحطّ) من الموجودات .

٥ـ زكاة شركات التأمين

قالوا : المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة (. . .) لا تزكيها الشركة ، بل تحسم من موجوداتها الزكوية .

أقول : من الخطأ أن يقال : « لا تزكيها » ، لأنها حسابات خصوم ، لا حسابات أصول .

قالوا : الاحتياطيات (. . .) لا تحسم من الموجودات الزكوية ، بل تزكيها الشركة .

لا يقال : « بل تزكيها الشركة » ، لأنها حسابات خصوم ، إنما يقال : تحسم أو لا تحسم . وكثيرًا ما بينت هذا في ندوات الزكاة ، وأوضحته في كتاباتي . فإذا تعلق الأمر بحسابات الأصول (الموجودات) ، أي الحسابات المدينة ، يقال : تزكى أو لا تزكى . وأما إذا تعلق الأمر بحسابات الخصوم (المطلوبات) ، أي الحسابات الدائنة ، فيقال : تحسم أو لا تحسم ، أي تطرح أو لا تطرح من الموجودات .

٦ـ مكافأة الادخار

لا حاجة لبحث هذه المكافأة ، ولا لتسميتها بهذا الاسم ، لأنها في حقيقتها هي نفس مكافأة نهاية الخدمة . ولا داعي للتشويش .

٧ـ زكاة مكافأة نهاية الخدمة

قالوا : مكافأة نهاية الخدمة (. . .) لدى المؤسسات الخاصة لا تحسم من موجوداتها الزكوية ، بل تزكى معها .

أقول : مكافأة نهاية الخدمة من حسابات الخصوم ، فلا يقال : تزكى مع الأصول (الموجودات) .

قالوا : وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى ، لأنها من المال العام .

أقول : لا يقال : « لا تزكى » ، لأنها حسابات خصوم . كما أقول إن المؤسسات العامة ، إذا كانت تهدف إلى الربح ، فيجب في رأيي أن

تخضع للزكاة ، كما في السودان . وقد سبق للهيئة الشرعية العالمية للزكاة أن اعترفت بالرأي الآخر المتعلق بزكاة القطاع العام الاقتصادي ، في الندوة الثالثة عشرة عام ١٤٢٥هـ ، في الخرطوم .

سبب هذه الأخطاء أقرِّبه للقارىء بهذا المثل . هب أن ثلاثة اجتمعوا ، أحدهم يعرف اللغة ولا يعرف المحاسبة ولا الفقه ، والثاني يعرف المحاسبة ولا يعرف اللغة ولا الفقه ، والثالث يعرف الفقه ولا يعرف المحاسبة ولا اللغة . لا بد لكي تكون الصياغة سليمة من أن يكون صاحبها عارفًا بالفقه والمحاسبة واللغة معًا . وهناك فرق كبير بين المعرفة تقليدًا ونسخًا والمعرفة اجتهادًا وابتكارًا . هذه المعرفة الثانية ، دون الأولى ، هي التي تفضي إلى صياغة مناسبة وهناك « فقهاء » معاصرون ألِفوا في المحاسبة والمراجعة ، وهم لا يعرفون الدائن من المدين!

ثانيًا ـ الكفالة التجارية

١ـ لا أدري إن كان هذا المصطلح هو الصحيح والمستخدم في القوانين والأعراف . والمقصود به كفالة الاستقدام (أو نظام الكفالة) في بلدان الخليج .

٢ـ قسموا هذه الكفالة إلى صورتين : الأولى قيام غير المواطن باستخدام الترخيص الممنوح إلى مواطن ، لقاء عِوَض ، دون أي إسهام من مال أو عمل للمواطن ، وقالوا إنها جائزة ، إذا انتفى عنها الغَرَر والتدليس ومخالفة ولي الأمر . كأنهم قالوا : إنها جائزة بشرط أن لا تكون حرامًا ، أو جائزة بشرط أن تكون جائزة! ثم لا أدري كيف جازت ، وهل الأمر يتعلق بحق معنوي قابل للبيع أو للإجارة ؟

والصورة الثانية قيام المواطن بتقديم إسهام مالي . وهناك تناقض بين

وصف الصورة الثانية وحكمها ، إذ ورد في الوصف أن المواطن يتقاضى مبلغًا مقطوعًا أو دوريًا ، وورد في الحكم أنها شركة! وهل رخصة العمل التجاري وحدها يمكن أن تكون حصة في شركة ؟ وهل تسمح بهذا قوانين الشركات ولوائحها ؟

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هل تغني الزكاة عن التأمين ؟
مناقشة رأي يوسف القرضاوي

يقول القرضاوي : « نظام التأمين الذي عرفه الغرب ، في القرون الأخيرة ، في صور شتى وألوان عديدة (. . .) نظام لا يخلو من القيل والقال ، فيما يلابسه من الغرَر أو التغرير ، وما يسري في عروقه من المعاملات الربوية المحرمة (. . .) . وقبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون ، كان المجتمع الإسلامي يؤمِّن أفراده بطريقته الخاصة ، إذ كان « بيت مال المسلمين » هو شركة التأمين الكبرى ، التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر ، فيجد فيه العون والملاذ (. . .) .

والزكاة بهذا تقوم بنوع فريد من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ، ومفاجآت الحياة ، سبق كل ما عرفه العالم بعدُ من أنواع التأمين . وفضلاً عن السبق الزمني لهذا التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة ، نراه أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل . فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوّض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين . وعند إعطاء التعويض ، يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمّن به ، لا على أساس خسائره وحاجته . فمن كان قد أمّن بمبلغ أكبر ، أعطي تعويضًا أكبر ، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل ، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجته . وذوو الدخل المحدود يومّنون عادةً بمبالغ أقل ، فيكون حظهم ـ إذا أصابتهم الكوارث ـ أدنى . وذلك أن أساس التأمين الغربي

التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمَّن لهم . أما التأمين الإسلامي فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة ، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته ، وبمقدار ما يجبر كسره ، ويفرج ضائقته »[1] .

لا شك أن للزكاة وظيفة عظيمة تنهض بها ، إلا أن للتأمين وظيفة أخرى مختلفة ، ولا يغني أحدهما عن الآخر . ويبدو لي أن موقف الشيخ القرضاوي من التأمين موقف مستغرب بالنسبة لمواقفه من المعاملات المستحدثة . فقد عرف عنه الميل إلى الترخص والتيسير . ترى هل يحتاج إلى مراجعة موقفه من التأمين ، بعد دراسته للزكاة ، التي مرت عليها بضعة عقود زمنية . فالزكاة تندرج فيما وصفناه سابقًا بالتأمين الخيري . ويبدو أن كثيرًا من الباحثين ، عندما يفردون مسألة بالبحث ، كالزكاة ، نجد لديهم الميل إلى توسعة وظائفها ، وتحميلها ما لا تحتمل ، وربما لا يتركون لغيرها شيئًا ، كالوقف والتأمين . . . إلخ . والأستاذ القرضاوي مشهور ومكثر ، وإني أخشى أن يكون موقفه هذا ، وسكوته طويلاً عن إعادة نظره في التأمين ، مدعاة للتأثير على كثير من تابعيه ومقلديه . ولا أرى حاجة لتكرار ما ذكرته سابقًا ، من وظيفة التأمين ومشروعيته .

* * *

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، ضمن كتاب « الاقتصاد الإسلامي » ، ص ٢٦١-٢٦٢ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التهرب من الزكاة(١)

مقدمة

نلاحظ في أدبيات المالية العامة ، والأدبيات المتعلقة بالضرائب عبارة : « التهرب من الضريبة » ، أو « التهرب الضريبي » . وقد لا يقف المسلم كثيرًا عند هذه العبارة ، لأن الضريبة تكليف وضعي ، وربما يميل إلى الاعتقاد بأن الضريبة عمومًا ، أو هذه الضريبة خصوصًا ، جائرة ، وبأن الدولة ظالمة ، قد لا تجبي الضرائب من حقها ، وقد لا تضعها في مستحقها ، أما عبارة « التهرب من الزكاة » ، أو الفرار منها ، فالمسلم يقف عندها ، ويميل إلى رفضها ، لأن الزكاة تكليف شرعي ، ويعتقد أنها مغنم لا مغرم . وتختلف الشرائع عن القوانين ، من حيث إن المتهرب قد ينجح قضاءً أو ظاهرًا . ولكنه لا ينجح ديانة أو باطنًا ، لأن الله مطلع عليه في السر والعلن ، ويعلم قوله وعمله ونيته . وهذا هو الفرق بين الديانات والقوانين .

هل الزكاة عقوبة ؟

يذكر بعض الكاتبين ، ولا سيما من الاقتصاديين المسلمين ، أحيانًا أن الزكاة عقوبة . ووجه هذا القول هو أن الزكاة مفروضة على النقود ، وأن كل مال أديت زكاته فليس بكنز . وهذا يعني أن المال النقدي إذا لم تخرج زكاته فهو كنز . قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ

---

(١) نشر في مجلة « الفتح » ، الشارقة ، العدد ١٤ـ١٥ ، رمضان/ شوال ١٤٢٢هـ .

وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة : ٣٤-٣٥] وسورة التوبة ورد فيها الأمر بإيتاء الزكاة (الآيات ٥ و١١ و١٨ و٥٨ و٦٠ و٧١ و٧٥ و٩٨ و٩٩ و١٠٣ و١٠٤) . والآية ٦٠ من سورة التوبة هي الآية التي بينت مصارف الزكاة .

والكنز من الاكتناز ، والاكتناز عمل مكروه شرعًا واقتصادًا ، ومن هنا فإن فرض الزكاة على المكتنزات يوحي بأنها عقوبة على عمل غير مرغوب ، هو الاكتناز . وقد يبدو أن الأمر بهذا المعنى لا غبار عليه ظاهرًا ، ولكن الحقيقة أن هناك مأخذًا عليه ، سنبينه بعد قليل .

وبالمقابل قد يتحرج المسلم من أن يعدّ الزكاة عقوبة ، نعم هي فريضة ، ولكن المسلم يؤديها عن طواعية ورضا ، ويتقرب بأدائها إلى الله تعالى ، ويطهر بها نفسه من الشح ، ويطهر ماله من حق الفقير ، الذي هو شريك له في ماله حتى يخرج زكاته .

وهنا يمكن أن يقال إن المسلم إذ يدفع الزكاة عن رصيده النقدي فهو يشعر بأنه غانم ، وراغب في الثواب ، نتيجة امتثاله لأمر الشارع . أما إذا دفع الزكاة وهو كاره ، فيمكن أن تبدو له وكأنها عقوبة : مغرم ، لا سيما إذا كان ينوي ويحاول التهرب منها ، ولم يستطع ، فعندئذ تؤخذ منه ، وقد تفرض عليه عقوبة مالية حقيقية (غرامة) .

وتجدر الإشارة إلى أن المسلم قد يحتفظ بأرصدة نقدية ، ولا يكون هدفه الاكتناز ، ومع ذلك يخرج زكاتها . فلو كانت الزكاة عقوبة لما أخرج هذا الرجل زكاة أرصدته النقدية ، لأنه يحتفظ بها بقصد السيولة ، لا بقصد الاكتناز ، وذلك لتلبية حاجاته في الإنفاق الرأسمالي والجاري ، والإنفاق العادي والطارىء .

وبهذا فإن الزكاة واجبة الإخراج عن الأرصدة النقدية ، بغض النظر عن نية صاحبها : هل يحتفظ بها بنية الاكتناز أم بنية السيولة ومواجهة الحاجات العادية والطارئة .

ويبدو أن الإسلام ينظر إلى هذه الأرصدة على أنها كنز ، إذا لم تخرج زكاتها ، وذلك دون التفات إلى قصد صاحبها : هل هو الكنز أو غير ذلك ؟

وللكنز عند العلماء عدة معان ، ذكرها ابن العربي في أحكام القرآن . فمنهم من خص الكنز بالنقود ، ومنهم من شمل به كل مال . فكل مال من النقود وغيرها لم تؤدَّ زكاته فهو كنز . ومنهم من رأى أن المال إذا أخرجت زكاته لم يعدْ كنزًا ، وهو رأي الجمهور ، ومنهم (كالغزالي) من رأى أنه يبقى كنزًا إذا لم ينفق إنفاقًا استهلاكيًا أو استثماريًا أو خيريًا ، وهذا أقرب إلى معنى الاكتناز عند الاقتصاديين .

هل يجوز للمدير المالي أن يتهرب من الزكاة ؟

إذا كانت المنشأة تمارس نشاطًا خاضعًا للزكاة ، كعروض التجارة مثلاً ، واستحقت الزكاة عليها ، فلا يجوز بحال أن يتم التهرب منها ، كما لا يجوز للمدير المالي ، أو للمحاسب أو لأي مسؤول آخر أو موظف أو صاحب مكتب ، أن يساعد أصحاب المنشأة على التهرب من الزكاة كليًا أو جزئيًا ، مثل التلاعب بقيمة الأصول (الموجودات) الخاضعة للزكاة ، أو إخفاء بعضها ، ولا سيما إذا كانت النية الهروب منها قضاءً وديانة معًا ، وكانت الدولة عادلة ، تأخذ الزكاة من مواضعها ، وتضعها في مواضعها . فهذه المنشأة تجبر على أداء الزكاة كاملة ، وربما توقع عليها عقوبة مالية ، معاملة لها بنقيض قصدها .

لكن قد يلجأ بعضهم إلى التهرب من دفع الزكاة إلى الدولة ، لكي

يدفعها بنفسه إلى الفقراء ، فهذا قد يجوز ، لا سيما إذا كانت الدولة جائرة ، ولا يجوز إذا كانت عادلة أو قريبة من العدل .

لكن المدير المالي قد يكون أمام أنشطة أو عمليات مختلفة ، بعضها خاضع للزكاة ، وبعضها غير خاضع ، أو بعضها يخضع لزكاة أكثر ، وبعضها يخضع لزكاة أقل . فهل يستطيع ، إذا استوت الأمور الأخرى ، أن يختار النشاط ذا الزكاة الأقل ، أو النشاط المعفى من الزكاة ؟ نعم يستطيع ، لا سيما إذا كانت رغبة أصحاب النشاط في هذا الاتجاه ، لأن من مهمته تعظيم الإيرادات ، وتدنية النفقات . وظاهر الأمر أن الزكاة نفقة ، وهو يريد في النتيجة تعظيم أرباح المنشأة لأصحابها . وعندي أن تعظيم الأرباح في الإسلام جائز ، ولكن بطرق شرعية . وقد بينت هذا في موضع آخر .

وقد تكون هناك أنشطة تجبي زكاتها الدولة ، وأنشطة متروكة لديانة الأفراد . فما هو متروك لهم هم مؤتمنون عليه ، وقد يتهربون منه أو لا يتهربون ، بحسب قوة إيمانهم . ولا شك أن التهرب من دفع زكاة الأموال الباطنة أسهل ، لمن أراد التهرب من الزكاة .

وإذا وجد المدير المالي ظلمًا يتمثل في تفاوت معاملة هذه الأنشطة والعمليات زكويًا ، فقد ينبه إدارة الزكاة إلى ضرورة تطبيق العدل الزكوي بين الأنشطة المختلفة ، إحقاقًا للحق ، وتطبيقًا للعدل ، ومنعًا للتهرب .

على أن بعض المسلمين ، ومنهم أصحاب المنشأة والمدير المالي ، قد يرون تعظيم الإيرادات ، وتدنية النفقات ، ولكن قبل اقتطاع الزكاة ، أي يرون أن الزكاة توزيع ، وليست عبئًا ماليًا ، لتكون مغنمًا لا مغرمًا ، ويفرحون بأدائها ، ولا يحبون أن يخطر على بالهم التهرب منها أبدًا ، لأنها قربة أولاً ، ولأنها وسيلة للنماء الديني والدنيوي ثانيًا . فمن معاني

الزكاة النماء والزيادة ، وقد يرى المسلم أنها وإن كانت تنقص المال في الحال ، وفي الظاهر ، إلا أنها تنمّيه وتزيده في المآل ، وفي نفس الأمر ، لما لها من أثر حسن على سمعة المنشأة ، وميل الناس إليها من فقراء وغير فقراء ، فهذا يزيد في مبيعاتها ، ويعود عليها بالنماء والبركة .

الخلاصة

١ـ إذا استحقت الزكاة لم يجز التهرب منها ، بأي حيلة أو وسيلة ، ولا سيما إذا كانت الدولة عادلة وكفؤة في جباية الزكاة وتوزيعها . وإذا كانت الدولة جائرة ، وتهرب المسلم من دفعها إليها ، ولم يقم بدفعها بنفسه إلى الفقراء ، فهذا لا يجوز . فالتهرب من الزكاة هنا قضاءً لا يبيح أيضًا التهرب منها ديانةً .

٢ـ يجوز المفاضلة بين المشروعات على أساس التكاليف ، ومنها الزكاة ، وإن كان الأفضل أن ينظر إلى الزكاة على أنها مغنم (ربح أو إيراد) لا مغرم (خسارة أو مصروف) .

٣ـ قد يكون من اللائق عدم النظر إلى الزكاة على أنها عقوبة أو تكلفة ، يجري العمل على تقليلها أو تجنبها . فالمؤمن يعتقد أن الزكاة ليست نقصًا ، بل هي نماء ، من حيث ثواب الله في الدنيا والآخرة .

٤ـ الزكاة عقوبة (مغرم) عند من يدفعها كارهًا ، وقربة (مغنم) عند من يدفعها راضيًا . ولكن الزكاة من جهة نظر الشارع هي قربة وليست عقوبة ، والله أعلم .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الزكاة
بين لغة الفقه ولغة المحاسبة

قال بعض الفقهاء : « على التاجر المسلم ، إذا حلّ موعد الزكاة ، أن يضم ماله بعضه إلى بعض : رأس المال ، والأرباح ، والمدخرات (لعله يقصد الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة) ، والديون المرجوة (. . .) . وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله ، ثم يزكي ما بقي » .

إن مراد صاحب هذه العبارة أن : « على التاجر المسلم ، إذا حل موعد الزكاة ، أن يضم ماله بعضه إلى بعض : النقود ، والعروض التجارية ، والديون المرجوة (. . .) ، ثم يطرح منه ما عليه من ديون ، ويزكي ما بقي » .

حتى يفهم الفرق بين العبارتين ، نورد أولاً الميزانية المبسطة للعبارة الأخيرة :

أصول		ميزانية		خصوم
×××	نقود		×××	ديون عليه
×××	عروض			
×××	ديون مرجوة له			

ثم الميزانية المبسطة للعبارة الأولى :

أصول		ميزانية		خصوم
×××	ديون مرجوة له	×××	رأس مال	
		×××	احتياطيات	
		×××	أرباح	
		×××	ديون عليه	

قبل الدخول في الموضوع ، يحسن أن أبين لغير المختص أن الأصول قد يطلق عليها أيضًا : الموجودات ، والخصوم قد يطلق عليها المطاليب أو المطلوبات ، وأن الأصول تعبِّر عن أوجه استخدام الأموال ، والخصوم تعبر عن مصادر هذه الأموال ، التي قد تكون أموالاً خاصة بالمنشأة (حقوق مالكي المنشأة) ، أو أموالاً مستدانة من الغير (أموال الغير) . ومصطلح الأصول والخصوم مصطلح معروف في تراثنا الإسلامي ، والأصول هي الأموال التي في حوزة المنشأة ، والخصوم هي الجهات التي تملك هذه الأموال ، وتتخاصم على ملكيتها ، فحقوق الملاك وحقوق الدائنين قد تكون حقوقًا متعارضة ، فالدائنون مقدَّمون على الملاك ، عند تصفية المنشأة ؛ وسوء إدارة الملاك ، أو من يمثلهم ، قد تؤدي إلى انتقاص حقوق الدائنين .

وربما يميز في الجانب الأيسر من الميزانية بين أموال المنشأة (حقوق المالكين) وأموال الغير ، فيطلق لفظ الخصوم على أموال الغير فقط ، أي الدّيون التي على المنشأة . فإذا ما طرحت هذه الخصوم من الأصول كان الناتج معبرًا عن صافي أصول المنشأة . وإذا أطلق لفظ الخصوم على أموال المنشأة وأموال الغير معًا فقد يكون هذا من باب المجاز . وهذا أمر لا أعرف أن رجال المحاسبة ذكروه وبينوه .

بعد هذا البيان أقول إن الفقيه قد يفهم من عبارة رأس المال (والاحتياطيات ، والأرباح) غير ما يفهمه المحاسب . فالفقيه يفهم أن رأس المال هو الأموال النقدية في الصندوق والبنك ، ومن ثم فإن رأس المال بنظره هو عنصر من عناصر الأصول ، أما المحاسب فيفهم أن رأس المال عنصر من عناصر الخصوم . وعبارة الفقيه أعلاه تخلط بين عناصر الأصول وعناصر الخصوم ، ولا تدرك أن جانبي الميزانية كجانبي المعادلة الرياضية ، بحيث إذا انتقل عنصر من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر ، أو بالعكس ، تتغير إشارته ، من إشارة موجبة إلى إشارة سالبة .

إن هذه اللغة التي تكلم بها هذا الفقيه لا هي لغة فقهية يفهمها الفقهاء ، ولا هي لغة محاسبية يفهمها المحاسبون ، بل خلط فيها بين لغة الفقه ولغة المحاسبة ، كما خلط فيها بين لغة الأصول ولغة الخصوم . فلا الفقيه يستطيع بها إخراج زكاته ، ولا المحاسب .

كما أن المحاسب لا يستطيع إخراج الزكاة إلا إذا تمكن من الفقه ، فكذلك الفقيه لا يستطيع أن يصدر حكمًا زكويًا ، على أي عنصر من عناصر الأصول أو الخصوم في الميزانية ، إلا إذا تمكن من لغة المحاسبة ، ولغة الميزانية ، ولغة الأصول ، ولغة الخصوم .

لقد ضمني مجلس فيه رجال فقه ورجال محاسبة ، كاد أن يكون الحوار فيه بين الفريقين حوارًا عسيرًا ، لاختلاف اللغة بين الفريقين . هذا هو الذي حرضني على كتابة هذا المقال ، لعله يسهم في تجسير العلاقة بين الفريقين . إن على رجال المحاسبة أن يتقنوا اللغة والفقه ، بالإضافة إلى المحاسبة ؛ وعلى رجال الفقه أن يتقنوا المحاسبة ، بالإضافة إلى الفقه واللغة ، وليس كل فقيه قادرًا لغويًا ، فعلينا أن نميز بين لغته في المحفوظات ولغته في المستحدثات . إن جودة اللغة تؤدي إلى جودة

الفكر ، كما تؤدي إلى تخفيض تكاليف التفاهم ، وتكاليف التعليم ، والكتابة ، والنشر ، والبحث العلمي .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المراجع

ـ آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

ـ أحكام أهل الذمة لابن القيم ، تحقيق صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٣م .

ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

ـ أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق محمد علي البجاوي ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .

ـ أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، بيت الزكاة ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٤هـ .

ـ الأحكام السلطانية للماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

ـ الأم للإمام الشافعي ، طبعة الشعب ، القاهرة ، د . ت .

ـ الأموال الحرة هل تدخل في الإنتاج وعائدها حق للفقراء لرفيق يونس المصري ، مجلة النور ، الكويت ، ذو الحجة ١٤١٥هـ ، أيار (مايو) ١٩٩٥م ، ومنشور أيضًا في كتاب : « بحوث في الاقتصاد الإسلامي » ، دار المكتبي ، دمشق ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

- الأموال لأبي عبيد ، تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- الأموال لابن زنجويه ، تحقيق شاكر ذيب فياض ، الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين لعبد المنعم أحمد بركة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤١٠هـ .
- الإنصاف للمرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ . .
- الاعتصام للشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- البرهان للجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ، دار المنهاج ، جدة . د . ت .
- البيان والتحصيل لابن رشد ، تحقيق سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٥هـ .
- الجزية في الإسلام لمحمد يوسف النجرامي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
- الحاوي للماوردي ، تحقيق محمود مطرجي وزملائه ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

ـ الخراج لأبي يوسف ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

ـ الخراج ليحيى بن آدم القرشي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

ـ الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية لمحمد ضياء الدين الريس ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٩٧٧م .

ـ الذخيرة للقرافي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

ـ الشرع الدولي في الإسلام لنجيب الأرمنازي ، نشر رياض الريس ، لندن ، بيروت ، ١٩٩٠م .

ـ الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق : من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد لموريس آليه ، ترجمة رفيق يونس المصري ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

ـ الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي ، قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠م معدلاً حتى ٢٠٠٤م ، الخرطوم .

ـ الضريبة على رأس المال capital le sur LLimpot ، لموريس آليه Maurice Allais ، منشورات هيرمان Hermann ، باريس ١٩٨٨م .

ـ الغياثي ، (غياث الأمم في التياث الظلم) للجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب ، د . ن ، ١٤٠١هـ .

ـ الفتاوى الهندية ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت .

ـ الفقراء شركاء لرفيق يونس المصري ، صحيفة الوحدة ، أبو ظبي ، ٧/ ١٠/ ١٤٢٢هـ ـ ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠١م .

ـ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

ـ القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، لصبحي محمصاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٩٢هـ .

ـ القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢١هـ .

ـ القوانين الفقهية لابن جزي ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م .

ـ الكشاف للزمخشري ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .

ـ المبسوط للسرخسي ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

ـ المجموع للنووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، د . ت .

ـ المحلى لابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، د . ت .

ـ المستدرك للحاكم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

ـ المقدمات لابن رشد (الجد) ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

ـ المنتقى للباجي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ .

ـ الموافقات ، للشاطبي ، تعليق عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .

ـ الموسوعة الفقهية ، الكويت ، وزارة الأوقاف ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

ـ النظم الإسلامية لصبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٢م .

- النهاية لابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وزميله ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيت الزكاة ، الكويت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة ، بيت الزكاة ، الكويت ، د . ت .

- الوسيط للغزالي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم وزميله ، القاهرة ، دار السلام ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

- بحوث في الزكاة لرفيق يونس المصري ، دار المكتبي ، دمشق ، ١٤٢٠هـ .

- بدائع الصنائع للكاساني ، القاهرة ، شركة المطبوعات العلمية ، د . ت .

- بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- تاريخ التمدن الإسلامي لجرجي زيدان ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د . ت .

- تبيين الحقائق للزيلعي ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .

- تفسير ابن كثير ، تحقيق عبد العزيز غنيم وزميليه ، القاهرة ، طبعة الشعب ، د . ت .

- تفسير الطبري ، القاهرة ، البابي الحلبي ، د . ت .

- تفسير القرطبي ، بيروت ، دار القلم ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

- جواهر الإكليل للآبي ، القاهرة ، البابي الحلبي ، د . ت .
- حاشية ابن عابدين ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .
- حاشية الدسوقي ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .
- روضة الطالبين للنووي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٨هـ .
- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٤هـ .
- زكاة الديون لرفيق يونس المصري ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي ، جدة ، المجلد ١٤ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- زكاة نهاية الخدمة لمحمد ياسين نعيم ، زكاة نهاية الخدمة ، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م) .
- سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ضرائب) لصلاح سلطان ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ .
- سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د . ت .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، البابي الحلبي ، د . ت .
- سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ(١٩٧٨م) .
- سنن النسائي ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ .

ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ .

ـ شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢م .

ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .

ـ شرح منح الجليل لمحمد عليش ، دون ناشر ، د . ت .

ـ شفاء الغليل للغزالي ، تحقيق محمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، د . ت .

ـ شن الهجوم على أكاذيب العلوم لجاك آتالي ، ترجمة رفيق يونس المصري ، ضمن كتاب : « بحوث اقتصادية » ، دار المكتبي ، دمشق ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) .

ـ صحيح البخاري ، القاهرة ، دار الحديث ، د . ت .

ـ صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

ـ زكاة نهاية الخدمة ، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، عبد الستار أبو غدة ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤١٥هـ(١٩٩٥م) .

ـ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ، تحقيق محمد أبو الأجفان وزميله ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

ـ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ليوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٤م .

ـ فتاوى ابن تيمية ، طبعة السعودية ، ١٣٩٨هـ .

- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة ، إعداد الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بيت الزكاة ، الكويت ، د . ت .
- فتح القدير لابن الهمام ، القاهرة ، البابي الحلبي ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٠م .
- فقه الزكاة المعاصر لمحمود أبو السعود ، الكويت ، دار القلم ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م .
- كشاف القناع للبهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، د . ت .
- مجموعة أنظمة ، وزارة المالية ، مصلحة الزكاة والدخل ، الرياض ، ١٣٩٧هـ .
- مداخلة لمحمد رأفت عثمان ، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- مسند الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ
- مصنف ابن أبي شيبة ، بومباي ، الدار السلفية ، د . ت .
- مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دمشق ، دار القلم ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .
- مقدمة ابن خلدون ، تحقيق علي عبد الواحد وافي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، د . ت .
- من أجل إصلاح ضريبي Fiscalite la de RRRforme la Pour ، منشورات كليمان جوغلار Juglar Cllment ، باريس ، ١٩٩٠م .
- مواهب الجليل للحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
- نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية لمحمود عاطف البنا ، دار العلوم ، الرياض ، ١٤٠٣هـ .
- نيل الأوطار للشوكاني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحتوى

مقدمة ٥

زكاة أموال التأمينات الإجتماعية والمعاشات

مقدمة ٧
تعريفات ٧
ؤالمشكلة المطروحة ٨
البحوث السابقة ٨
تكييف مكافأة نهاية الخدمة ١٣
زكاة المال عند قبضه قد لا تكون من باب زكاة المال المستفاد ١٦
مكافأة الادخار هل تختلف عن مكافأة نهاية الخدمة؟ ١٨
ارتباط المسألة بزكاة الرواتب والأجور ١٨
زكاة أموال التأمينات والمعاشات عند مختلف الأطراف ١٩
استبدال المعاشات ٢٢
خاتمة ٢٣

فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة

مقدمة ٢٥
العولمة ٢٦
الوظائف المالية المفروضة على المسلمين ٢٧

١ـ زكاة الفطر ٢٧
٢ـ زكاة المال ٢٧
٣ـ وظائف مالية أخرى ٢٧
الوظائف المالية المفروضة على الذميين ٢٩
١ـ الجزية ٢٩
٢ـ الخراج ٣٥
٣ـ العشور ٤٤
المكوس ٤٨
هل يمكن فرض وظائف مالية على الذميين مساوية للوظائف
المالية المفروضة على المسلمين؟ ٤٩
كيف تفرض الزكاة في بيئة ضريبية؟ ٥٢
هل يجوز التهرب من الضرائب الوضعية؟ ٥٤
معدلات التكليف ٥٦
خاتمة ٥٨

مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي

مقدمة ٦١
معنى الغارم ٦٢
هل الغارم يطلق على المدين وعلى الدائن؟ ٦٤
الفصل الأول: الغارم لمصلحة نفسه ٦٥
ما يأخذه الغارم يجب أن يذهب لسداد دينه ٦٥
من استدان في تبذير أو معصية أو فساد ٦٥
من استقرض قرضاً حسناً ومن استدان ديناً تجارياً ٦٦
إذا كان الدين مؤجلاً ٦٧

إذا أراد الغارم أن يأخذ من الزكاة ٦٧
الانتفاع بمصرف الغارمين ٦٧
من أبرأ مدينه المعسر واحتسبها زكاة ٦٨
هل يجوز صرف الزكاة إلى الدائن مباشرة؟ ٧١
المدين الميت ٧٢
إذا كان المدين غنياً بالعقار فقط ٧٣
إذا كان المدين قادراً على سداد دينه بالاكتساب ٧٤
إذا كان مديناً لدائن غني ٧٤
إذا كان فقيراً غارماً هل يعطى بالوصفين؟ ٧٥
هل يجوز إعطاء قروض حسنة من سهم الغارمين؟ ٧٦
إذا كان الغارم مديناً بدين لله لا بدين للعباد ٧٦
من قال بأن المدينين يعطون من سهم الغارمين خشية إفلاسهم .. ٧٧
الفصل الثاني: الغارم لمصلحة غيره ٧٩
من كفل فغرم ٧٩
من أتلف فضمن ٨١
الفصل الثالث: الغارم لمصلحة عامة ٨٤
الغارمون لإصلاح ذات البين ٨٤
الغارم للإصلاح ٨٥
من استدان لبناء مسجد أو حصن أو قنطرة ٨٦
الفصل الرابع: أثر مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي ٨٩
الوجه التكافلي لمصرف الغارمين ٨٩
هل يغني التكافل الزكوي عن التأمين؟ ٩١
خاتمة ٩٤

الفقراء والمساكين هل هما مصرف واحد أم مصرفان؟

مصرف العاملين عليها ١٠١
دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة والدخل ١٠٥
خاتمة ١١٧

الزكاة والنفقة الواجبة

هل يجوز للزوج الغني أن يعطي زكاة ماله لزوجته الفقيرة؟ ١٢٠
هل للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها الفقير؟ ١٢٠
هل هذه زكاة قروض أم هي زكوات أخرى ١٢٩
مناقشة فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢٩
إيضاحات ١٣٠
ما لم تبينه اللجنة ١٣١
ملخص فقهي ١٣٢
رأي الباحث ١٣٣
طريقة الوصول إلى وعاء الزكاة ١٣٣
هل يجوز أن يقال إن زكاة القرض على المقترض إلا إذا دفعها المقرض؟ ١٣٥
الخلاصة ١٣٥
ملاحظة أخيرة ١٣٥

الزكاة والضريبة

الزكاة على الدخل ١٣٩
الأصول الثابتة لماذا رأى بعض العلماء زكاتها في الصناعة وإعفاءها في التجارة؟ ١٤٥
المعالجة الزكوية لما له وما عليه من ديون ١٤٩

زكاة المدين نقطة خلاف ١٥٣
زكاة الأنعام ١٥٧
الزكاة هل هي مفروضة على الدخل أم على رأس المال؟ ١٦١
الزكاة هل هي محايدة أم وظيفية؟ ١٦٥
زكاة القطاع العام الاقتصادي ١٦٩
السودان يفرض الزكاة على المال العام المعد للاستثمار ١٧٥
الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (تعليق على الزكاة والكفالة) ١٨١
أولاً ـ الزكاة ١٨١
ثانياً ـ الكفالة التجارية ١٨٤
هل تغني الزكاة عن التأمين؟ ١٨٧

التهرب من الزكاة

مقدمة ١٨٩
هل الزكاة عقوبة؟ ١٨٩
هل يجوز للمدير المالي أن يتهرب من الزكاة؟ ١٩١
الخلاصة ١٩٣
الزكاة بين لغة الفقه ولغة المحاسبة ١٩٥
المحتوى ١٩٩

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحصول في علوم الزكاة

في هذا الكتاب عولجت زكاة التأمينات والمعاشات بطريقة مبتكرة . ولدى بحث مصرف الغارمين ومصرف العاملين عليها سيجد القارئ استخلاصات جديدة . كما أن العلاقة بين الزكاة والنفقة الواجبة قد أخذت منحى جديدًا في الدراسة .

ولم يقتصر الكتاب على مجرد التحليل ، بل حفل بنقد بعض الفتاوى والأوراق العلمية ، مثل فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

ويأتي هذا الكتاب مكملاً لكتب أخرى سابقة للمؤلف في الزكاة ، وتتجلى فيه معرفته بالفقه والزكاة والمحاسبة والاقتصاد . ولا ريب أن الزكاة ، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، تستحق مثل هذا الجهد العلمي من تحليل ونقد .

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٤٨٤٣٢
e-mail: almaktabi@mail.sy